

محاضرات في علم القضاء

قسم الشظيم القضائي



د. عبد العال أدهم عطوه



المملكة العربية السعودية
جامعة الأم محمد بن سعود الإسلامية
الدراسات العليا
المهدى العالى للقضاء

محاضرات
في
علم القضاء

قسم التنظيم القضائي

اللقاها على طلبة السنة الاولى بالمعهد

الدكتور / عبد العال عطوه

الأستاذ بالمعهد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين
وأمام العادلين ، وقدوة المقطنين ، سيدنا محمد النبي الأمين ، الذي
جاء بأتم شريعة وأكمل دين ، وعلى الله واصحابه ومن تبعهم بخوب واحسان
إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن القضاء من أجل المناصب خطرا ، وأشرفها قدرها ، وأعظمها ذكرها
وقد جاء الإسلام بأصوله العامة ، وقواعدـه الكلية ، وكثير من أحكامـه التفصـيلـية
واستـتبـطـ الفـقـهـاءـ - بـطـرـقـ الـاستـنبـاطـ المـقرـرـةـ شـرـعاـ - الـاحـکـامـ الـکـثـرـةـ فـىـ
شـتـىـ نـوـاـحـيـهـ ، وـسـائـرـ ضـرـوبـهـ وـغـرـوـعـهـ ، فـتـكـونـ مـجـمـوعـ ذـلـكـ الـلـقـضـاءـ
نـظـامـ كـامـلـ ، يـفـوقـ اـرـقـسـ نـظـامـ الـقـضـاءـ فـىـ الـعـصـورـ الـحـدـيـثـةـ وـالـقـدـيـمةـ دـقـةـ
وـعـدـ الـلـهـ ، وـوـفـاءـ بـمـصـالـحـ الـأـمـ وـالـشـعـوبـ اـفـرـادـ وـجـمـاعـاتـ .

وفي هذا الموجز من المحاضرات التي تقيتها على ابني طلبـةـ
الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ بالـسـنـةـ التـمـهـيـدـيـةـ منـ الـمـعـهـدـ الـعـالـىـ لـلـقـضـاءـ ، الدـلـيـلـ
الـنـاصـعـ وـالـبـرـهـانـ الـقـاطـعـ ، عـلـىـ صـدـقـ ماـ أـقـولـ .

والله تعالى أـسـأـلـ أـنـ يـوـقـنـاـ إـلـىـ خـدـمـةـ شـرـيعـتـهـ ، بـعـرـضـهاـ الـعـرـضـ
الـلـائـقـ بـسـكـانـتـهاـ ، وـابـرـازـ كـنـوزـهاـ وـذـخـائـرـهاـ ، وـانـ يـوـقـ قـادـةـ الـأـمـ الـسـلـامـيـةـ
وـأـوـلـىـ الـأـمـرـيـهـ الـىـ جـعـلـهـاـ الـمـصـدـرـ الـاـسـاسـيـ وـالـوـحـيدـ لـكـلـ ماـ تـحـتـاجـهـ
الـأـمـمـةـ مـنـ قـوـانـيـنـ وـنـظـمـ لـجـمـيعـ مـرـاقـقـ حـيـاتـهاـ ، دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ النـظـامـ وـالـقـوـانـيـنـ
الـوـضـعـيـةـ حـتـىـ يـكـتـبـ اللـهـ لـهـمـ النـصـرـ وـيـجـعـلـ لـهـمـ الـعـزـةـ وـيـنـحـمـمـ الـهـدوـءـ
وـالـأـمـ وـالـسـتـقـرـارـ . وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ ، وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ .

تَصْهِير

فِي حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الشَّرَائِعِ وِبِخَاصَّةِ تَشْرِيفِ الْقَضَاءِ

لا بد للانسان من مجتمع يعيش فيه ، لا ستحالة قيامه وحدة بجميع مصالحه فتشاً بينه وبين غيره من افراد المجتمع علاقات مختلفة ، وروابط متعددة تتضمن الى اسرية ، ومالية ، وسياسية ، وجنائية ، وغيرها ، ولا يمكن ان تترك هذه العلاقات من غير تنظيم ، والا سادت الفوضى ، وانها المجتمع ، وازن فلا بد لصالح المجتمع من تنظيم هذه العلاقات على وجه يحقق الخير للجميع ، فمن الذى يتولى هذا التنظيم ؟

لو ترك أمر التنظيم للافراد لخضع لأهوائهم وشهواتهم ومصالحهم لثرة المغريات التي تحمل الانسان أسير شهواته وهواء ، بحيث لا يستجيب الى نداء العقل الذى يدعوه الى فعل الخير ، وبما ان أهوا الناس ومصالحهم مختلفة متباعدة ، فسوف يؤدي ذلك الى التظالم وسفك الدماء ، ومن وراء ذلك انهيار المجتمع .

واما لم يمكن ترك التنظيم للافراد ، فلا بد لصلاح المجتمع من وجود قوة أخرى تقوم بهذا التنظيم وقد جاءتهم هذه القوة من السماء رحمة بهم بأنزل الله الشرائع وأرسل بها رسلاه الى الناس لتميز لهم الخير من الشر ، والذين من الطيب ، وتبيين لكل فرد ماله من الحقوق ، وما عليه من الواجبات ، تحقيقا للعدل والا من والاستقرار .

ولكن لا يكفي في صلاح المجتمع ان توجد به شرائع تنظم علاقات الناس المختلفة ، وذلك لميل النفوس الى مخالفه الشرائع ، بسبب طيبة الا عواء عليهما

وأن فلابد أن توجد في المجتمع سلطة تقوم بحماية الحقوق والالتزام بالواجبات فلا يكفي أن توجب الشريعة على المفترض رد المال الذي افترضه ، وأن تلزم الزوج بالإنفاق على زوجته ، وأن تحرم السرقة ، بل يجب أن يوجد في المجتمع سلطة تقوم بالالتزام المفترض رد ما افترضه ، والزام الزوج بالإنفاق على زوجته وقطع يد السارق جزاءً جرميه ، هذه السلطة هي سلطة القضاء ، فالقضاء هو السلطة التي تتشكلها الدولة ، لتبادر وظيفة حماية الحقوق والالتزام بالواجبات فهى التي تقرر للفرد حقوقه إذا انكرها الغير أو اعتدى عليها ، وتلزمه بأدائها إليه أو ضمانها ، فإن امتنى ولا استخلصت منه الحقوق بالقوة وانزلت به العقاب الذي يستحقه .

ومع هذا فلا يكفي أن يوجد قضاة للقيام بهذه المهمة ، ثم تطلق لهم الحرية في تحقيقها والحكم فيها كما يشاؤن ، أو يطلق للخصوم الحرية فيما يرون اتباعه من إجراءات التقاضي أو مراعاته من المواعيد ، لأن القضاء عمل دقيق وخطير ، فيجب أن يوضع للقاضي أحكام يسير عليها ويسترشد بها من بدء نظره في القضية إلى حين الفصل فيها ، لتعصمه من التحكم ، وتأتي به عن الخطأ ، كما يجب أن يوضع للخصوم إجراءات منضبطه وأحكام خاصة ترشدهم إلى كيفية التقاضي الصحيح ، حتى يسيراً على طريق سليم يصلهم إلى حقوقهم العادلة .

وأن فلابد للقضاء من قوانين وأحكام تتلزم سيره ، وتحدد اختصاصاته وتبين طرق الالتجاء إليه ، والطرق التي يعتمد عليها غي الحكم ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بهذه القوانين وأحكام ، وبالنظر في كتب الفتاوى في المذاهب المختلفة يمكننا تصنيف هذه الأحكام إلى خمسة أنواع : -

١) أحكام التنظيم القضائي . . وهي الأحكام المتعلقة بترتيب درجات التقاضي

(المحاكم) ، ودرجات القضاة وطبقاتهم ، وتعيينهم وعزلهم ، والشروط

التي يجب أن تتوفر فيهم ، والآداب التي ينبغي أن يراعونها ، وبيان

حقوقهم وواجباتهم ، وسائر ما يتعلق بنظام القضاء .

٢) أحكام الاختصاص أو أحكام الولاية القضائية . . وهي الأحكام التي تبين

توزيع ولاية القضاء ، من حيث النوع ، أو المقدار ، أو الزمان ، أو المكان

أو المذهب .

٣) أحكام التقاضي . . وهي الأحكام التي تتعلق بكيفية التقاضي مثل أحكام

الدعوى ، وما يجوز سماعه منها ، وما لا يجوز ، والإجراءات والوضع

التي يجب أن يتبعها الخصوم عند رفع خصومتهم إلى القضاء ، وعند

السير فيها أمام القضاء وكذلك الإجراءات والأحكام التي يجب على القضاة

اتباعها اثناء سيرهم في نظر القضية من بدایتها الى حين الفصل فيها

بالحكم ، على خصومهم .

٤) الأحكام المتعلقة بطرق القضاء أو طرق الإثبات ، وهي الأحكام المتعلقة

بالأدلة المثبتة للدعوى والتي يبني عليها القاضي حكمه من الشهادة والإقرار

واليمين ، والنكول عنه ، والقرائن ، والخطوط ، وغيرها من أنواع البينات

والحجج الشرعية .

٥) الأحكام المتعلقة بحكم القاضي . . من حيث صيغته ، وصفته ، وتسجيله

وتنفيذها ، ونحو ذلك .

هذا ويطلق بعض الفقهاء المحدثين لفظ " المرافعات " على هذه

الأنواع الخمسة من الأحكام ، فما مد لول هذا اللفظ ، وما مدى صحة

هذا الطلق ؟ للإجابة على هذا نقول : -

المرافعات جمع مرافعة ، وهي مصدر رافعه الى الحاكم او السلطان اذا شكا اليه ، فالمرافعات معناها لفة : الشكایات^(١) سواء اكانت لسلطان ام وال ، ام قاض ، فهو اعم من المخاصمات القضائية لشمولها الشكوى الى السلطان ، او الوالي ، او رئيس العمل .

و معناها في عرف عامة الناس : الا توال التي يد بها الخصوم او وكلاؤهم في مخاصماتهم امام القضاء ، سواء اكانت هذه الا توال شفهية او كتابية = وفق اصطلاح القانونيين هي : الا حکام المتعلقة بالتنظيم القضائي والا خصاص ، والتقاضي ، وهي أنواع الا حکام الثلاثة الاولى من الا حکام التي ذكرناها آنفا ، وشمول المرافعات لهذه الانواع الثلاثة من الا حکام فيه شيء من التوسيع والتساهل في مدلول اللفظ ، اذ أن مدلول لفظ المرافعات اللغوي لا يسمح بطلاق لفظ المرافعات الا على الا حکام المتعلقة بكيفية التقاضي ، وهي المرافعات بالمعنى الا خص ، وهذا التساهل في التعبير دعا بعض رجال^(٢) قانون المرافعات الى اقتراح اسم اخر غير اسم المرافعات يشمل الانواع الثلاثة ، او تصر المرافعات على ما يختص بكيفية التقاضي ، لأن مدلول لفظ المرافعات ينطبق عليها فقط ، دون احكام التنظيم القضائي وأحكام الا خصاص .

= اما في اصطلاح فقهاء الشريعة الاسلامية : فان لفظ المرافعات يندر استعماله في لسان الفقهاء القدامي ، ولا نعرف ان احدا منهم قد

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٠ واساس البلاغة للزمخشري ج ١ ص ٢٤٠ .

(٢) هو الاستاذ الدكتور احمد سالم عميد كلية الحقوق الاسبق بجامعة عين شمس بالقاهرة واستاذ قانون المرافعات بها وقد سجل ذلك في كتابه أصول المرافعات منه طبع دار الفكر العربي سنة ١٩٦٨ م .

(١) اتخد هذا اللفظ عنواناً لكتاب أو باب من كتب وابواب الفقه ، غير أن فريقاً من مدرسي الشريعة الإسلامية بمصر قد اصطاحوا في مطلع هذا القرن على أطلق اسم المرافعات الشرعية على كتب : الدعوى ، والقضاء ، والشهادة ، والاقرار ، وما يتصل بهذه الابواب ، أي أنهم اطلقوا على أنواع الأحكام الخمسة المتقدمة ، واشتهر هذا الاصطلاح في مصر حتى صار متداولاً بين العلماء ورجال القضاء الشرعي .

وما لا شك فيه ان اطلاق اسم المرافعات على أنواع الأحكام الخمسة المتقدمة من جانب بعض أساتذة الشريعة ، قد جاء مجازاً للقوانين الوضعية في تسمية أحد فروعها باسم قانون المرافعات ، الا ان المرافعات في عرف هؤلاء الشرعيين اوسع بكثير مما تشمله قوانين المرافعات الوضعية ، رغم ما في مدلول لفظ المرافعات عند القانونيين من التوسيع الذي بناه آنفاً .

وبناءً على ذلك فإن اطلاق لفظ المرافعات من جانب بعض فقهاء الشريعة المحدثين على أنواع الأحكام الخمسة المذكورة ، اطلاق غير دقيق ، بسبب تجاوز مدلول لفظ المرافعات اللفوي إلى مدلول أوسع وأعم بدون مبرر .
 لذلك أرى أن لفظ المرافعات يجب قصره على أحكام التقاضي فقط ، وأن لفظ الذي ينبغي اطلاقه على أنواع الخمسة هو لفظ أحكام القضاة ، وأنه يجب أن يفرد بعلم مستقل يسمى : علم القضاء لشموله جميع هذه المباحث ، وقد سبقنا إلى هذه التسمية ابن غردون المالكي في كتابه "تبصرة الحكام" وتابعه عليها الطرابلسي في كتابه : "معين الحكام" .

(١) أول من اطلق ذلك الشيخ محمد زيد الابياني بكل استاذ الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق اوائل القرن العشرين ، ثم تابعه بعد ذلك بعض الكتابيين انظر: كفاية المتخصصين للشيخ محمد احمد فرج السنہوری ص ٥ .

اما فصل علم القضاة عن الفقه ، وجعله علما مستقلا فلا ضير فيه للامور الاتية :

- (١) ان الفقهاء لم يستوغيوا جميع الا حكام المتعلقة بالقضايا في كتبهم الفقهية فكان ذلك الحاجة ماسة الى افراد بعلم خاص تستكمل فيه مباحثه ، وهذا ما حدأ ببعض العلما الى تصنيف كتب خاصة بالقضايا كابن فردون ، فسی « ثبورة الحكام » والطرا بلسی في : « معين الحكم » وابن الفرس فسی « الفواكه البدريه » وابن القيم في « الطرق الحكمية » ، وابن الشحنة فسی « لسان الحكم » والعنبسی في « أدب القاضی » والمسناني فسی « روضة القضاة » و « طريق النجاة » . . . وغيرهم .
- (٢) ان كثيرا من احكام النظام القضائي ، وختصاص القضاة ، تقوم على قواعد السياسة ، التي تعتمد على المصلحة في كثير من احكامها ، والسياسة الشرعية قد اغرت بعلم خاص ، وكتب خاصة ، رغم كونها من الفقه ، فلتكن مباحث القضاة من هذا القبيل .
- (٣) ان مباحث القضاة لها اهمية كبيری في الفقه الاسلامي ، لحاجة الناس المستمرة الى التحاكم الى القضاة في مذاهبهم وخصوماتهم التي لا تنتفع ولهم ذه الا همية ينبغي ان تفرد مباحث القضاة بعلم خاص مستقل ، كما اغرت مباحث كل من التوثيقات الشرعية والفرائض بعلم خاص مستقل ، مع انهما من مباحث علم الفقه لا همية مباحث كل منها .

وبناء على ما تقدم يمكننا القول بأن مباحث علم القضاة تتناول جميع الا حكام التي تتصل بالقضايا وهي الانواع الخمسة التي تقدم ذكرها ، لكن يمكن ان نماجمها في ثلاثة انواع :

- ١ - أحكام التنظيم القضائي ، أو نظام القضاء ، ويتناول النوعين الاول والثانى .
 - ٢ - أحكام التقاضى ويتناول النوعين الثالث والخامس ، باعتبار ان الحكم هو الغاية المقصودة من التقاضى ، والاخير المترتب عليه ، فهو تابع للتقاضى بهذا المعنى .
 - ٣ - طرق الاثبات او القضاة ويتناول النوع الرابع .
- • • • •



الفصل الأولفي التضليل

و فيه ثلاثة مباحث : البحث الأول في :

حقيقة التضليل وفيه ثلاثة مطالبالمطلب الأول : في التعريف بالتضليلالقضاء في اللغة :

يطلق القضاء في اللغة على معان متعددة منها :

١ - الحكم بمعنى الا يحاب والالتزام ، ومن وروده بهذا المعنى قوله تعالى :

(وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه)^(١) .. اي حكم بعبادته وحده وعدم

العبادة غيره على سبيل الالزام ، وانما اردنا من الحكم معنى الا يحاب والالتزام

لان الحكم يرد بمعنى آخر لسنا بصدور بيانه ، وهو سياسة الامة بتديير

شئونها ، وتصريف أمورها على وجه يحقق لها المصلحة .

٢ - الفراغ والانتهاء ، ومنه قوله تعالى : " قضى الا مر الذي فيه تستفتيان "^(٢) ،

أى فرغ وانتهى .

٣ - القتل والموت ومنه قوله تعالى : " فوكذه موسى فقضى عليه "^(٣) .. أى اماته

وقتله .

٤ - الاراء ومنه قوله تعالى : " فاذ قضيتهم منا سکم "^(٤) .. اي ادريتموها .

٥ - الانهاء والبلاغ ، ومنه قوله تعالى : " وقضينا اليه ذلك الامر "^(٥) اي بلغناه

ذلك وانهياه اليه .

(٢) التضليل - ١٥

(١) يوسف - ٤١

(٣) الاسراء - ٣٣

(٤) الحجر - ٦٦

(٥) البقرة - ٢٠٠

٦ - الخلق والصنع ، ومنه قوله تعالى : و (نَفَّضُاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)
 أَيْ خَلَقْهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ .

٧ - بلوغ الشئ ونيله ، ومنه قوله تعالى : (قَلْمَاطَ قَضَى زَيْدَ مِنْهَا وَطَرَا رَوْجَنَا كَهْبَا)
 أَيْ نَالَ مِنْهَا حَاجَتَهُ وَهَذِهِ الْمَعْنَى كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ اتِّسَام
 الشَّئْ وَكَمَالُهُ ، قَوْلًا كَانَ أَوْ فَعْلًا ، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ أَبْنَى قَتْبَسَةَ وَالْأَزْهَرِ مِنْ
 أَئْمَةِ الْلُّغَةِ ، فَيَكُونُ لِفَظُ الْقَضَاءِ حِينَئِذٍ مِنْ قَبْلِ الْمُشَتَّرِكِ الْمَعْنَوِيِّ .

وَانْسَبَ هَذِهِ الْمَعْنَى لِمَوْضِيَّةِ بَحْثَنَا ، هُوَ الْحُكْمُ بِمَعْنَى الْإِيجَابِ وَالْإِلْزَامِ
 لِأَنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ فِي الْلُّغَةِ الْمُتَبَعِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُوْجَدٌ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّ وَظِيفَةَ الْقَاضِي
 مُنْعِي النَّاسِ مِنَ الظُّلْمِ ، وَحِجَزَ بَعْضَهُمْ عَنِ الْبَعْضِ ، وَمُنْعِي غَيْرِ الْمُحِقِّ مِنَ التَّعْرِضِ
 لِصَاحِبِ الْحَقِّ ، وَيُؤَيدُ ذَلِكَ وَرُورُدُ لِفَظِ الْحُكْمِ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْقَضَاءِ ، كَمَا فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَانِّا حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ بِمَا انْزَلَ اللَّهُ)^(٣) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ لَمْ
 يَحْكُمْ بِمَا انْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^(٤) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
 حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرُ بَيْنَهُمْ)^(٥) ، فَانِّي الْحُكْمُ فِي الْآيَاتِ الْثَلَاثَةِ مُعْنَاهُ الْقَضَاءِ
 وَلَذِلِكَ يُسْمَى الْقَاضِي فِي اسْتِلْاحِ الْفَقِهِ حَاكِمًا .

... . . .

الْقَضَاءُ فِي اسْتِلْاحِ الْفَقِهِ :

لِلْقَضَاءِ فِي اسْتِلْاحِ الْفَقِهِ تَعْرِيفَاتٌ كَثِيرَةٌ ، تَخْتَلِفُ بِاِختِلَافِ الْمَذَاهِبِ ، بِسِلْكِ
 وَبِاِختِلَافِ الْفَقِهَاءِ فِي الْمَذَهَبِ الْوَاحِدِ ، وَلَكِنَّهَا مُعَذَّلَةً تَكَادُ تَتَفَقَّدُ فِي الْمَعْنَى
 فَنَدَ عَرَفَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ الْأَخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرِعيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ .

(١) فَصْلٌ ١٢ (٢) الْأَحْزَابُ ١٥ (٣) الْمَائِدَةُ ٤٩

(٤) الْمَائِدَةُ ٤٧ (٥) النِّسَاءُ ٦٥

(٦) تَبَرْصَةُ الْحَكَامِ لَابْنِ فَرْحَوْنَ - ج ١ ص ٧٢

- * وعرفه الحنابلة بأنه تبيين الحكم الشرعي ، واللزم به ، وفصل الخصومات^(١)
- * وعرفه الشافعية بأنه اظهار حكم الشرع في الواقعه فمن يجب عليه امضاؤه^(٢)
- * وعرفه الحنفية بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة^(٣) .
- * وعرفه بعض الحنفية باعتبار الاثر المترتب عليه ، بأنه فصل الخصومات ، وقائم على المعايير على وجه خاص^(٤) .

ونشرح بعض ما جاء في هذه التعريفات فنقول :

- ١ - المراد بالاجماع تبيين الحكم الذي جاء به الشرع واظهاره للخصوص بأى وسيلة من وسائل البيان ، وهي : القول والكتابة ، والاشاره ، وعلى ذلك فالنص على القول في التعريف الرابع من باب التعبير بالغالب ، اذ الفالسب أن يكون الحكم ينطوي القاضي قوله ، وبناه على ذلك اذا لم يتحقق البيان المذكور فلا تقام .
- ٢ - الالتزام تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى ، وهذا الالتزام يستمد قوته في الواقع بنفس الأمر من خطاب الشارع ، أي من النصوص الشرعية ، ولا يستمد قوته من القاضي ، لأن القاضي شخص نصبه الشارع لتنفيذ هذا الالتزام ، فالالتزام من القاضي تنفيذ للالتزام الثابت للحكم قبل القضاء ، بمقتضى السلطة التي خولها الشارع للقاضي ليقوم بهذا التنفيذ ، وليس الزاما من قبله وهذا معنى ما يقوله بعض الفقهاء : ان الالتزام القاضي اللازم في الظاهر فقط ، فالقضاء على هذا : اخبار بالالتزام الثابت للحكم الشرعي .
- = لكن القرافي يرى ان القضاء انشاء اللازم بحكم شرعى ، فيعرف القضاء

(١) منتهى الارادات ج ٣ ص ٤٥٩ .

(٢) مفتني المحتاج ج ٤ ص ٣٧٢ والذى يجب عليه الامضاء هو القاضي الملزم .

(٣) الاختيار ج ٢ ص ٨٢ . (٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٥٢ .

بأنه : انشاء الزام أو اطلاق بحكم شرعى ، فانشاء الالتزام مثاله : حكم القاضى بلزم الصداق ، أو النفقه ، أو الشفعة ، وانشاء الاطلاق مثاله حكم القاضى بزوال الطك عن الارض التى زال عنها الاحياء ، وهذا رأى غير صحيح ، فان القاضى ليس له ولاية انشاء الاحكام أو الالتزام بها ، فان ذلك لصاحب الشرع خاصة ، ولذلك يقول الفقهاء ان حكم القاضى مظهر للحق وليس مثبتا له ، أى ليس منشئا له .

فالالتزام الصادر من القاضى : الزام فى الظاهر ، أما حقيقة ما يقع منه فانما هو تنفيذ الالتزام الثابت بخطاب الشارع .

لذلك يرى أن الصحيح هو أن القضاة أخبار لا انشاء ، والالتزام هو الذى يميز القضاة عن الفتوى ، لأن الفتوى أخبار بحكم شرعى لا على سبيل الالتزام ، فقيد الالتزام يخرج الفتوى من دائرة القضاة .

٣ - الحكم الشرعى أو حكم الشرع : هو الحكم الذى يستند إلى دليل شرعى من كتاب أو سنة أو اجماع ، أو قياس على أحد هما ، ويدخل ويدخل فى ذلك حكم القاضى باجتهاده عند عدم وجود النص الصريح ، لأن اجتهاده يستند إلى دليل أو قاعدة شرعية ، ولأن الاجماع قد انعقد على أن المختار يجب عليه أن يعمل بما يوحي إليه اجتهاده ، لأن هذا هو حكم الشرع فى ظنه وتقديره .

وحكم الشرع أربعة أنواع :

حق الله تعالى المحسن ، كحد الزنا وشرب الخمر ، وحق العبد المحسن كثبوت الملك فى داره أو مtauعه ، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب

كحد السرقة ، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كالقصاص .

٤ - قطع المنازعات وفصل الخصومات وهذا ان ليسا من حقيقة القضاء ، وإنما هما فائدة القضاء والفرض المقصود منه ، يترتبان عليه ولا يدخلان في حقيقته فاشتمال التعریفان الثاني والرابع عليهما من باب بيان الغرض ، أو الفائدة من حقيقة المعرف وهو القضاء ، وليس من أركانه الذاتية ، وكثيراً ما تشتمل التعریفات على قيود لا علاقة لها بحقيقة المعرف ، ويسمى التعریف حينئذ بالرسم - و تمام الكلام على ذلك محله علم المنطق .

* * *



المطلب الثانيفي أركان القضاء

يدرك ابن عابدين^(١) ، والطرا بلس^(٢) ، وابن فردون^(٣) ، وغيرهم أن أركان القضاء

ستة : -

١ - القاضي : ويسمى بالحاكم . . وهو كل من له سلطة الحكم بين الناس في منازعاتهم وخصوماتهم ، فيعتبر الامام قاضيا ، بل هو رئيس القضاة لأن سلطة القضاء بيده حكما وتقلیداً وعزلة ، ويعتبر المحكم قاضيا لأن الخصمين قد ولياه سلطة الحكم بينهما .

وقد اشتغلت التعاريفات الأربع على هذا الركن بطريق الاقتداء وذلك لأن الخبر يقتضى مخبرا ، والتبين يقتضى مبينا ، والإظهار يقتضى مظهرا والقول يقتضى قائلًا ، وكل من هؤلاء الأربع هو القاضي ، بل صرح التعريف الثالث به .

والقاضي ركن في القضاء ، فإذا انتفى في قضية ما فلا قضاء فهو اقصى درجة الحكم من ليس له سلطة الحكم بين الناس كوزير ، أو مدير أو رئيس هيئة أو لجنة ، فإن هذا الحكم لا يعتبر قضاء .

٢ - المقضى به : ويسمى بالمحكوم به ، وهو حكم الشرع الذي سبق بيانه في شرح تعاريفات القضاء وهو مصحح به في التعاريفات الثلاثة الأولى ، ومفهوم من التعريف الرابع ، لأن الالتزام لا يتحقق إلا بحكم الشرع .

وحكم الشرع ركن في القضاء ، فلو انتفى في حكم ما فلا يعتبر هذا الحكم

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٥٣ .

(٢) معين الحكم ص ١٣ .


(٣) مبصرة الحكم ج ١ ص ٢٣ .

قضاءً ، وعليه لو اخبر القاضي بحكم عقله ، أو حسى ، أو لفوى أو تجربى
 أو اصطلاحى ، فإن ذلك لا يعتبر قضاءً ، لأن قطع الحكم الشرعى ، ولو قضى
 بقانون وضعى كحبس السارق أو الزانى دون قطع يده أو جلده أو رجمه
 فإن ذلك لا يعتبر قضاءً أو يعتبر قضاءً باطلًا .

٣ - المقضى له : ويسمى بالمحكوم له وهو اما صاحب الشرع في حقوق للله
 تعالى المحمصة ، او التي غلب فيها حقه ، واما العبد في حقوقه المحمضة
 او التي غلب فيها حقه ، ويسمى العبد بالمدعى ، والذى يمثل صاحب
 الشرع هو الامام او المحاسب المفوض من قبل الامام او المحاسب المتبع وهو
 صاحب الشرع وفي دعوى عدم الانفاق على الحيوان المقضى له ليس هو
 الحيوان وانما هو صاحب الشرع الذى يمثله المحاسب الذى أقام دعوى
 الانفاق حسبة للله تعالى .

٤ - المقضى عليه : ويسمى بالمحكوم عليه أو المدعى عليه
 وهو العبد دائمًا اذ هو الذي يستوفى منه حق الشرع أو حق العبد ، وهو
 اما متعين كالواحد المعين او الجماعة المعينة ، أو غير متعين كالقضاء على
 كافة الناس ، وذلك كما في القضاء بالحرية الاصلية لانسان فإن ذلك قضاء
 على كافة الناس ، حتى لا تسمع دعوى الرق في حقه ، ويرى بعض الفقهاء ان
 القضاء على الكافة مستحيل وسيأتي بيان ذلك .

وهذا الركن مفهوم اقتضاه من التعاريفات فإن الالزام المصر به في التعاريفات
 يقتضى شخصا يقع عليه الالزام ، وهذا الشخص هو المقضى عليه او المدعى
 عليه .



٥ - المفضى فيه : ويسمى بالقضية وهي الواقعة أو الحادثة التي وقع فيها التنازع والتباين ورفع أمرها إلى القاضي ، كدعوى الزوجية أو البيع أو الارث والواقعة التي هي موضوع النزاع على الوجه السابق بيانه لكن في القضاء فإذا لم توجد واقعة فلا تقام لاستحالة أن يقع الحكم على غير محل أو محل لم يحصل بشأنه نزاع ، أو حصل بشأنه نزاع ولم ترفع إلى القاضي .

وقد صرخ بهذه الكلمات في المتعة في الثالث الشهادتين تعريفه المشافعية ومشهوم من بقية التعريفات .

٦ - طرق القضاء ، وهي الدعوى والبينة وما يتعلق بها ، ويعبر الطرايميس وابن فردون عن هذا الركن بكيفية القضاء ، بدلاً من طرق القضاء .
وأبا ما كان إلا مرنحن لأنرى أن الدعوى والبينة وما يتعلق بها من كيفيات التقاضي ، من أركان القضاء لعدم اعتبارهما من أجزاء حقيقته ، وإنما حما شرعاً فيهم ، لتوقفه عليهما ، فعداًهما ركناً من أركان القضاء لا يستقيم إلا على رأى من يرى أن الركن هو ما يتوقف عليه الشيء أعم من أن يكون داخلاً في الماهية أو خارجاً عنها .

... ...



المطلب الثالث

في عمل القاضي

يتتنوع عمل القاضي نوعين :

عمل أصلي أساسى . . . وعمل تبعي اضافي . . .

العمل القضائي :

أما عمل القاضي الأصلي ، الذي يقوم به بحكم وظيفته الأساسية ، فهو تحقيق وقائع الدعوى ، والبحث عن حكمها الشرعي الذي ينطبق عليها ، . . . والقضاء به ، وذلك لأن الغرض من القضاء قطع النزاعات وفصل الخصومات ولا يتحقق ذلك إلا بهذه الامرين .

فإذا رفعت خصومة إلى القاضي ، فإن عمله ينحصر في تحقيق الواقع المدعى ، ثم البحث عن حكمها في الشرع وتطبيقه على تلك الواقع ، وإصدار الحكم به ، وهذا هو ما يعرف بالعمل القضائي .

أما تحقيق وقائع الدعوى فإن القاضي المكلف ينظر القضية للفصل فيها لا يباشر تحقيق هذه الواقع من تلقاء نفسه ، إى انه لا يكلف باثباتها او نفيها وإنما يتولى الخصوم اثباتها او نفيها بطرق الاثبات الشرعية ، ونصيب القاضي من التحقيق : التعرف على مدى صحة الاجراءات التي يتبعها الخصوم في تقديم الدعوى وابداء الادلة ، واقامة الدفع ، وله ان يثبت منها ان استرداد فيها بالتفريق بين الشهود وتزكيتهم ، وكل ما يوصله الى تقييم وتقدير الادلة والبيانات المقدمة من الخصوم اثباتا او نفيا ، فإذا عجز المدعى عن اثبات دعواه التي يدع بها ، او كانت الادلة التي قد مها غير كافية لاثبات الدعوى فليس على القاضي

أهداف من شرعة المكمة

ان يبحث عن طرق اخرى تثبت صحة هذه الدعوة ، ولا يلام القاضي على عدم بحثه عن الحقيقة بنفسه ، لأن هذا غير واجب عليه ، (ولذلك يرى كثير من الفقهاء عدم جواز قضاة القاضي بعلمه ، ومن يرى مفهم ذلك فانه لا يرى الزام القاضي بالقضاء وانما يترك له الحرية في ذلك) .

اما البحث عن حكم الواقع في الشرع فهو واجب على القاضي ، ويتوصل القاضي الى الحكم اما بالاجتهاد ان كان مجتهدا ، او بالعنior على النص الفقهي في المذهب الذي الزم بالقضاء به ان كان مقلدا ، (فاذا وصل الى الحكم طبقه على وقائع الدعوى ، واصدر الحكم به فورا ولا يتأخرون بذلك الا اذا كان هناك موجب للتأخير بان يطلب المدعى عليه الاموال لوجود بينه على دفعاته) .

وهذا الواجب يقوم به القاضي من تلقاً نفسه ، وليس الخصوم مكلفين بالبحث عن حكم الشرع الذي ينطبق على قضيتهم ، كما انهم ليسوا مكلفين بارشاد القاضي الى هذا الحكم ، وان كان هم أووكلاوهم يقومون في الواقع بمساعدته في البحث ، ببيان وجهة نظرهم في تطبيق النص الفقهي المتضمن للحكم ، او في تفسيره وتعزيز ذلك بالبراهين والادلة .

وقد يحدث الا يجد القاضي نصا في موضوع الدعوى ، او يجد النص في الموضوع ، ولكنه يحصل اكثر من معنى واكثر من تفسير .

ففي الحالة الاولى : يجتهد القاضي في استنباط الحكم اما بالقياس على موضوع آخر قد نص على حكمه ، وووجد بينه وبين موضوع القضية علة جامدة ، اواما باستنباطه من نص ورد في غير موضوع القضية بطريق من طرق الدلالات المعتبرة ، واما بتطبيق العرف او القواعد العامة في الفقه ، او غير ذلك .

وففي الحالة الثانية : يجتهد في ترجيح احد المعانين التي يحتضنها النص ، بطريق من طرق الترجيح المعترف بها في الاصول والفقه . . فما زال

أهداف من شرعة الولاية

ترجمت لدليه أحد هذه المعانى وكان منطبقا على الواقع الثابت في القضية حكم به.

وقد اصطلح القضاة الشرعي في مصر على تسمية القضية التي يصل القاضي إلى الحكم لها بطرق هاتين الحالتين باسم : " القضية ذات المبدأ " وما تقدم بهما لنا أمران :

١ - ان القضاء وهو نطق القاضي بالحكم الشرعي الملزم هو المرحلة الأخيرة من عمل القاضي وان عمله ليس مقصورا على ذلك ، بل يسبقه علان آخران يقوم بهما القاضي وهما :

* تحقيق الواقع المتنازع فيها .

* والبحث عن الحكم الشرعي للواقعة .

٢ - ان القضاء يتوقف على طرق القضاة من الدعوى والبيانات ، توقف المشروع على الشرط ، فهى شروط للقضاء وليس اركانا له ، وقد اشرنا الى بعض ذلك عند الكلام على الاركان .

* * *


العمل الولي :

اما عمل القاضي التبعي او الاضافي فهو اعمال اخرى اضيفت اليه بجانب عمله الاصلي الاساسى ، مثل : تزويج اليتامي ، ورعاية اموالهم ، ونصب الاوصياء عليهم ورعاية الاوقاف ، وصرف ريعها الى مستحقها ، وتعيين النظار والولاية عليها وعزلهم ومحاسبتهم ، وتنفيذ الوصايا ، وتزويج من لا ولد لها ، ورعاية اموال الفائين والمجانين والمعتوهين والمحجوز عليهم للسفه .. الى غير ذلك ما سيأتي الكلام عليه في الاختصاص النوعي للقضاء ، وتعرف هذه الاعمال بالاعمال الولائية للقاضي ، او الوظيفة الولائية للقاضي ، نسبة للولاية العامة الثابتة له ، كما تسمى ايضا القضاة الفعلي .

إهداء من شيخة المؤكدة

وهذه الاعمال تعتبر في الواقع اعمالاً ادارية ، كان يجب ان تقوم بها هئيات ادارية ، ولكن اسند القيام بها الى القضاة ، لانها تحتاج الى قوامات عادلة ، ورعاية رشيدة وادارة حكيمة ، بسبب قصور اربابها وعجزهم عن القيام بها ، وعدم وجود من يقوم بهذه الاعمال من اولائهم ، والقضاة اقدر الناس على القيام بهذه الاعمال ، لانه تتوفّر فيهم صفات خاصة من العدالة والنزاهة ، والعلم بالشريعة والخبرة بتطبيقها ، وهذه الصفات توءّل لهم للقيام بهذه الاعمال التي تخرج عن معنى القضاء ، ولكنها تتصل بمعظمهم الا صلّى وهو تحقيق العدالة ، ورعاية المصالح الخاصة^(١).

(١) ان رعاية مصالح عديم الاهلية ، والعاجزين ، ومن ليس لهم ولی خاص يجعل هذه الرعاية من اختصاص اعلى سلطة في الدولة وهي القضاء ، مثل رائع من امثلة التضامن الاجتماعي في الشريعة الاسلامية ، وهذا التضامن الذي وضعت اسسها وقواعد النصوص الشرعية الكثيرة مثل : قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والعدوان) وقوله صلی الله عليه وسلم : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض) وقوله : (مثل المؤمنين في تواردهم وتراحمهم) الحديث . . ولقد احسن فيهما فقهاء الاسلام تطبيقها والاستنباط منها ، فأخرجوا للناس احكاماً في التضامن والتكافل الاجتماعي لا نجد لها نظيراً في القوانين القديمة والحديث رغم ما يتشدقون به من قوانين ومبادئ وشمارات.



المبحث الثاني

في مشروعية القضاء، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

في مشروعية القضاء

القضاء - تقليداً وتقلداً وحکماً - مشروع بالكتاب والسنّة والاجماع والمعقول ..

أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى : " وَأَنْ أَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ " .^(١)

فهذا أمر بالحكم ، وهو باطلاقه يتناول الانواع الثلاثة والا مر بالشىء يغير
مشروعيته .

وأما بالسنّة .. فقد أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم الأجر للقاضي سواء

كان مصرياً أو مخطاً ، بقوله فيما رواه الشیخان عن عمرو بن العاص أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : (اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران و اذا اجهت
فأخطأ فله أجر)^(٢) . وقد باشر النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه كما

يدل لذلك ما رواه الجماعة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(انما أنا بشر وأنكم تختصرون)^(٣) . كما أمر أصحابه بالقضاء أمامه وأقر لهم

عليه ، يدل لذلك ما رواه سعيد في سنته عن عقبة بن عامر قال : جاء خصلان

يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : (اقض بينهما) قلت :

أنت أولى بذلك ، فقال : (وان كان) وقد عين الرسول صلى الله عليه وسلم

القضاء وأرسلهم إلى البلاد المختلفة ، فقد بعث إليها إلى اليمين قاضياً ، وبعث

(١) المائدة - ٤٩ .

(٢) مفتني المحتاج ج ٤ ص ٣٧٢

(٣) المنتقى مع نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٣٢

(٤) الصفنى ج ٩ ص ٣٥

معاذًا أيضًا واليا وقاضيا ، واستخلف عتاب بن أسيد على مكة واليا وقاضيا وكل ذلك يدل على مشروعية القضاء تقليداً وتقلدًا وحكمًا .

وأما إلا جماع فقد أجمع المسلمون من لدن عصر الصحابة حتى يومنا هذا على مشروعية القضاء تقليداً وتقلدًا ، وحكمًا .

وأما المعمول فلأنه يشتمل على المصالح الواردة في حكمة مشروعيته ، وكل ما كان كذلك فإنه يعتبر مشروعًا في نظر الإسلام .

المطلب الثاني

في حقيقة مشروعية القضاء

شرع الله تعالى القضاء لما فيه من مصالح كثيرة تتحقق للمجتمع إلا من والهدوء والطمأنينة ، وتتوفر له الاستقرار والنظام ، وتتلخص هذه المصالح فيما يلي :-

- ١ - اقامة العدل بين الناس باعطائه كل ذي حق حقه .
- ٢ - نصرة المظلوم ، بايصال حقه اليه ، ورد الظالم عن ظلمه ، بالأخذ على يديه .
- ٣ - القضاء على النزاع والخصومات ، اما بالصلح بين الخصوم ، واما بالقضاء العادل الذي يحجز بعضهم عن بعض .
- ٤ - الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فان القضاء العادل يعتبر من ابرز انواع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .
- ٥ - اخلاق المجتمع عن الفساد بالأخذ على ايدي المجرمين المفسدين والحكم بالعقوبات الشرعية من الاعدود والقصاص وتنفيذها .

(١) معين الحكم ص ٧ تبصرة الحكم ج ١ ص ١٣ .

إهداء من شيخة الألوكة

ولا شك ان هذه مصالح عظيمة ، وفوائد جليلة لا يمكن ان يتحقق مجتمع فاضل بدونها .

المطلب الثاني

في

فضل القيام بالعدل في القضايا

العدل في القضايا له فضل كبير ، وشرف عظيم ، ومكانة عالية ، ومنزلة سامية ،

ويدل لذلك ما يأتي :

١ - قوله تعالى : (انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها ~~النبيون~~ ون

الذين اسلموا) ^(١) وقوله تعالى : (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق

لتحكم بين الناس بما اراك الله) ^(٢) . فقد جعل الله تعالى الحكم

بين الناس بالعدل من مهام الانبياء والرسل ، ولا شرف افضل من هذا .

٢ - قوله تعالى : (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين) ^(٣)

فقد اخبر الله بحبه للحاكم العادل وحب الله للحاكم العادل مكانة

لا تُعد لها مكانة .

٣ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشیخان عن ابن مسعود :

(لا حسد الا في اثنين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فسي

الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها) فقد جعل

الرسول عليه الصلاة والسلام القضايا من النعم الجليلة ، حتى انه اباح

الحسد عليها بمعنى التضيييف فعل مثلها .

(١) المائدة - ٤٤ .

(٢) النساء - ١٠٥ .

(٣) المائدة - ٤٢ .



- ٤ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها : (السابقون إلى ظل الله يوم القيمة : الذي إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا استأذوه بذلوه ، وإذا حكموا بين الناس حكموا بحكمهم لأنفسهم) فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم بالعدل سببا للسبق إلى ظل الله يوم القيمة ، وناهيك بهذا من فضل .
- ٥ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : أمام عادل ...) فبدأ بالآمام العادل في حكمه ، وهذا يدل على مكانة الحكم بالعدل بين الناس .
- ٦ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام محمد بن مسلم والنسائي عن عبد الله بن عمر : (إن المقصطين عند الله على منابر من نور يوم القيمة على يمين الرحمة - وكلتا يديه يمين - الذين يمدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) وهذا يدل على أن الحكم بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر .
- ٧ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن أبي اوفى (إن الله مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار وكله الله إلى نفسه) وفي رواية للترؤذى : (إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان) قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الببيهقي عن ابن عباس (إذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسدداه ويوفقاه ويرشدانه ما لم يجر ، فإذا جار عرجا وتركاه) .
- فقد جعل الله العدل في القضاة سببا لسداد القاضي ورشاده وتوفيقه وفي هذا فضل كبير .
- كل هذه النصوص وغيرها مما لم نستطرد على فضل العدل في القضاة ومكانته الرفيعة ، مما دفع ابن مسعود إلى أن يقول : لأن أقضى يوما ، أحب إلى من عبارة سبعين عاما ، ومراده القضاة بالحق .^(١)

البحث الثالث

في حكم القضاة وصفته

و فيه ثلاثة مطالب :

يطلق الحكم ويراد به الأثر المترتب على الفعل ، كما في قول الفقهاء حكم البيع الملك .. وحكم النكاح حل الاستمتاع .. والنفقة .. وثبوت التوارث بين الزوجين ، ويطلق ويراد به صفة فعل المكلف من حيث الحل والحرمة ، كما في قولهم : حكم الصلة الوجوب ، وحكم الزنا الحرمة ، وحكم البيع الحل ، وحكم صوم يوم عاشوراء الندب ويسىء الحكم حينئذ بالحكم التكليفي ، ويطلق ويراد به صفة العقد أو التصرف من حيث الصحة والفساد ، والنفاذ واللزوم ، كما في قولهم : حكم بيع العرايا الصحة ، وحكم الربا الفساد ، والبيع بشرط الخيار موقوف على الإجازة . كما يطلق على جمل الشارع شيئاً سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو غلة له أو علامة عليه أو مانعانيه ويسىء الحكم حينئذ بالحكم الوضعي .

والذى نريد أن نتحدث عنه هنا هو الحكم بمعنى صفة فعل المكلف من حيث الوجوب والحرمة ، أي صفة تشريع القضاة فهو واجب ، أم مندوب ، أم مباح وللإجابة على هذا السؤال نقول : أن تشريع القضاة تتنازعه ثلاثة أمور :

الاول : تفویضه من قبل ولی الأمر واسناده الى من يقوم به ، ويسىء بالتقليد أو التولية ، أو النصب أو التعین .

الثاني : قبول من يسند اليه القيام به وهو القاضي ويسىء بالتقليد أو التولى .

الثالث : حكم القاضي ، وهو الفصل بين الناس في المنازعات .

ونتناول صفة هذه الأمور الثلاثة في ثلاثة مطالب :

المطلب الأولفي تقليد القضاة

نص الفقهاء على أن تقليد القضاة وتعيينهم واجب على الإمام خارج مصر الذي يقيم به وذلك في البلدان التي تدخل في حكمه وسلطانه، وكذلك في مصر الذي يقيم فيه ان تحدى عليه الفصل في الخصومات التي تقع بين أهله، بسبب كثرة السكان، أو كثرة مشاغله الأخرى، أو رأى أن يتفرع لغير القضاة . واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : " ياد واد انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق " ^(١) وقوله تعالى : " وأن لا حكم بینهم بما أنزل الله " ^(٢) ووجه الدلالة من ناحيتين : الأولى أن الأمر بالحكم مطلق يتتناول الحكم بنفسه بدون واسطة ، والحكم بواسطة غيره عن طريق تقليدهم وبما أن الأمر يفسد الوجوب ، فيكون تقليد القضاة واجبا ، الثانية أن الآية تأمر بالحكم بين جميع الناس ، ولا يتم ذلك إلا بتقليد القضاة في البلدان المختلفة ، لاستحالة قضاء الرسول والائمة من بعده بين الناس جمیعا ، فيكون تقليد القضاة واجبا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأما بالسنّة : فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قلد القضاة في المدينة وخارجها ، فقد استخلف عتاب بن أبي سعيد على مكة واليا وقاضيا ، وأمر عقبة بن عامر وعمرو بن العاص بالقضاء بين يديه ، وأمر حذيفة بن اليمان بالقضاة في حظار - بعيد عن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأرسل عليا إلى اليمن

(١) ص - ٢٦

(٢) المائدة - ٤٩

إهداء من شيخة الألوكة

قاضيا ، كما ارسل معاذا الى الين واليا وقاضيا ، وكان اذا أسلم قوم أقام عليهم من يعلمهم شرائع الدين ويقضى بين المتنازعين ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتكرر يدل على الوجوب .

وأما الأجماع : فقد قام الخلفاء الراشدين بتقليد القضاة في سائر أنحاء الدولة الإسلامية فقد بعث أبو بكر أنسا إلى البحرين قاضيا ، وولى عمر شريحا قضاة الكوفة ، وكعب بن سور قضاة ابصيرة ، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يا مرهما بتولية القضاة بالشام ، وقلد عثمان شريحا القضاة ، وبعث على عبد الله بن حباس إلى طرسوة قاضيا ، ولم ينكر عليهم أحد من سائر الصحابة ذلك بل كان الانكار على عدم التقليد فدل ذلك على وجوب تقليد القضاة في سائر أنحاء الدولة الإسلامية⁽¹⁾ .

وأما المعقول في وجهين : الأول : أن الناس يتغدر أو يتغسر عليهم الحضور إلى الأماكن من أطراف البلاد المختلفة ليقضى بينهم ، فإذا لم يعين لهم الأماكن قضاة يفصلون في معاذاتهم ، فاما ان يتركوا التقاضي ، أو يحاول كل واحد أن يأخذ ما يعتقد أنه حقه بنفسه ، أو يحضرها إلى الأماكن متحملين المشقة وكثرة النفقه ، وكل هذه أضرار كبيرة ، وعلى فرض حقوقهم فلا يستطيع الأماكن قضاة بينهم بنفسه ، لكثرتهم ، واحتفاله بالمصالح الأخرى وترك القضاة بينهم ضرر كبير لما فيه من ترك حقوقهم ، او محاولة استخلاصها بأنفسهم وعلى فرض قضاة الأماكن بينهم فإن ذلك يتربط عليه ترك النظر في المصالح الأخرى ، فتضييع الحقوق وتذكر المنازعات ، وتنقطع المصالح ، وكل هذا ضرر كبير ، ولا سبيل إلى رفع هذه الأضرار الكثيرة إلا بتقليد القضاة في جميع أنحاء البلاد ، وبهذا

(1) أدب القاضي للماوري ج ١ ص ١١٧ - ١٣٦ .

دفع الضرر واجب ، فيكون تقليد القضاة واجبا ، يضاف الى هذا ان عدم تقليد القضاة يشجع أهل الفساد على ارتكاب الجرائم والمجاهرة بالمعاصي في المجتمع فيختل الأمن وتسود الفوضى ، ولا سبيل الى دفع ذلك الا بتقليد القضاة ، فيكون تقليدهم واجبا ، لما قلنا آنفا .

الثاني : ان فصل الخصومات بين الناس واجب على الامام ، ولا يمكن من ذلك الا بتقليد القضاة ، فيكون تقليدهم واجبا ، بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

هذا ويرى بعض فرق الخارج أنه لا داعي الى نصب قاض ، ولا الى نصب امام ، لأن الواجب على الناس التزام أحكام دينهم ، واذا التزموا بذلك فلا حاجة الى نصب امام أو قاض لمحجز مذهبهم أو يقطع منازعاتهم ، وهذا رأي باطل لمصادمه النصوص التي قد منها ، والواقع الفعلي من حياة الناس ، فان طباع البشر محبولة على المظالم ومنع الحقوق ، ومغطورة على التنازع والتخاصم ، وقل من ينصف الناس من نفسه بالنزول على حكم الحق والعدل ، واذا كان الا مرد ذلك فلا بد من نصب الائمة والقضاة .

ومما يدل على بطلانه ايضا أن أصحاب هذا الرأي قد هجروه وهو في مهداته عندما أمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي ، فهو رأي باطل لا يستند الى نظر علمي أو واقع عملي .

المطلب الثاني

في صفة تقلد القضاة

اذا تعين شخصا للقضاء ، بأن لم يوجد غيره من يوثق به ، فان قبول القضاء فرض عين في حقه ، ويجب على قبوله ولو بالضرب والحبس ، لأن امتناعه عن القبول يترب عليه ضياع الحقوق ، ووقوع التظلم ، وسفك الدماء ،

إهداء من شبكة الوعا

وانتهاك الأعراض، وهذه اضرار كثيرة وبما أن دفع الضرر واجب، ولا سبيل إلى
دفعه هنا إلا بقبول منصب القضاة، لذا كان قبوله المنصب فرض عين عليه،
كما في غسل الميت إذا تضمين على شخص ما.

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه لا يفترض عليه القبول، فإنه سُئل هل يأثم
القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم، لكن أرجح الروايتين عنه أنه يتعمّن
عليه القبول، ويحمل ما نقل عنه على من لم يمكنه القيام بالواجب بسبب ظلم السلطان
أو غيره، والذى يدعوا إلى هذا الحمل مانقل عن الإمام أحمد انه قال: لا بـ
للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس؟^(١).

اما اذا لم يتعمّن الشخص للقضاء ، بأن وجد غيره من هو أهل له ،فإن
قبوله يعتبر فرض كفاية ، يصنّى أنه اذا قيل البعض القضاة سقط الاشر على
الباقيين ، فازا استعنوا جميعاً أثموا وأجبروا الإمام واحداً من الصالحين للقضاء
على قبوله وازا كان القبول فرض كفاية عند عدم التعمّن فما حكمه في هذه الحالة
اذا عرض على شخص ما ؟ في ذلك خمسة آراء :

- ١ - يلزم القبول ان كان أفضل الموجودين .
- ٢ - يندب له القبول ، سواء كان أفضلهم أو مماثلاً لهم ، وهذا الرأي
لفقهاء الشافعية^(٢) .
- ٣ - يجوز له القبول ، وهذا رأى جمهور الفقهاء وهو رواية عن الإمام أحمد .
- ٤ - لا يستحب له القبول ، أى أن الأفضل عدم قبوله ، وهذا ظاهر كلام
الإمام أحمد .

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٧ - ٣٦ .

(٢) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٨، ٩، نيل الاطار ج ٨ ص ٢١٦ - ٢١٩ .

هـ - ينذر له القبول اذا كان خاطلا لا يرجع اليه في الأحكام، اما اذا كان مشهورا في الناس بالعلم فالأولى له عدم القبول، وهذا رأي عبد الله ابن حامد من فقهاء الحنابلة، وهو رأي الشافعية، الا انهم يزيدون على هذا انه ينذر له القبول ايضا اذا كان ذا حاجة وفي القضاة رزق^(١).

استدل أرباب المذاهب الثلاثة الاولى بالنصوص الكثيرة التي تدل على شرف القضاة وعلو مكانته، وعظم منزلته، وفضل القيام بالعدل فيه التي ذكرناها بعضها في فضل القضاة في المبحث الثاني وهي واضحة الدلالة لأصحاب الذهب الثاني القائلين بالندب، أما أصحاب الذهب الاول فيقولون : لما كان لأفضل الصالحين للقضاة مزية على غيره، جعل كأنه قد تعين له هذا المنصب فيلزمته قبوله، ويقول أرباب الذهب الثالث : ان الندب الذي تدل عليه هذه النصوص قد صرفة الى الجواز ما في منصب القضاة من مخاطر الظلم، والانسان مأمور بأن يوئثر لنفسه السلامة، وفي البعد عنه ايثار للسلامة وبعد عن المخاوف، هذا بالإضافة الى الأدلة التي تفيد التغیر من تولي القضاة وهي التي استدل بها أصحاب الذهب الرابع وهي :

أولاً : بما رواه الخمسة الا النسائي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) ففي تشبيهه تولي القضاة بالقتل مع شدة الألم تغیر شدید من قبول القضاة وتوليه .

ثانياً : بما رواه احمد وابن ماجه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من حاكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيمة ، وملك آخذ ببقاءه حتى يقفه على جهنم ، ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل ، فان قال : ألقه ، ألقه في مهوى ، فهو أربعين خريفا " وفي تصوير الحديث ما يلاقه القاضي يوم القيمة بهذه الصورة ترهيب من القضاة والحكم بين الناس .

(١) نيل الاوطار ج ٨ ص ٢١٦-٢١٩ ، المفتني ج ٩ ص ٣٧ .

ثالثاً : بما رواه أحمد عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : "لتأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط" وفي هذا الحديث من التغفير ما يفوق التغفير في سابقيه، لأنه إذا كان هذا موقف القاضي العدل فما بال القاضي الظالم؟ .

رابعاً : بأن كثيراً من السلف امتهنوا من تولى القضاة، فقد أراد عثمان أن يولي ابن عمر القضاة، فقال : لا أقضى بين رجلين، فقال عثمان فان أبيك كان قاضياً فقال : ان ابني لو أشكل عليه شيء سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو أشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سأله جبريل ، واني لا أجده من أسأله، فأعفاه عثمان ، وطلب الإمام ابى حنيفة للقضاة فأبى حتى سجن وضرب وكذلك عرض على الشافعى فأبى وغير هو علاً كثير وكفى بهم قدوة .^(١)

هذه أدلة القائلين بعدم استحباب قبول القضاة ، وان الافضل عدم القبول لمن عرض عليه .

وقد رد الجمهور عليهم بأن هذه الأحاديث وغيرها من أحاديث الترهيب والتخويف من تولى القضاة محملة على أربعة أنواع من القضاة :

- ١ - قضاة الجور من الملائكة .
- ٢ - الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب من غير علم ، لأن جهلهم يدفعهم إلى الظلم باعطائه الحق إلى من لا يستحق وسلب الحق من يستحق .
- ٣ - من علم من نفسه الضعف عن القيام بأعباء هذا المنصب ، ثم أقحم نفسه فيه .
- ٤ - ومن رأى نفسه أهلاً لولاية هذا المنصب والعلماء لا يرون أنه أهلاً له .

(١) المرجع السابق .

إهداء من شبكة الألوكة

فأحاديث الوعيد والتهديد واردة في الظلمة والجهلة والضعف والمغرورين من القضاة ، لا في العلماء العدول من القضاة الذين يتحرون العدل

ويحكمون به .

والذى دفع الجمھور الى هذا الحمل : الادلة التي قد مناهما في التشغیب في القضاة بالعدل ، فانها تتعارض مع أحاديث الترهيب ولا سبيل الى التوفيق بينهما الا بحمل أحاديث الترهيب على القضاة بالظلم ويفوضح هذا الحمل أتم توضیح ما رواه ابن ماجه وأبو داود عن بریدة أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : " القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في الناز^(١)" . فالحدث صريح في أن الوعيد محمول على الظلمة والجهلة من القضاة ، وأن المواجهة انما هي على القضاة بالظلم لا بالعدل .

ومني هذا ان عموم لفظ القاضي في الحدیثین الاول والثانی مخصوص بالقضاة الظلمة والجهلة وللدلیل التخصیص أحادیث التشغیب في القضاة بالعدل أما الحدیث الثالث فلا یدل على مواجهة القاضی العدل وعقوبته ، وكل ما یدل عليه هو شدة حسابه فقط ، وهذا أمر يتمیز به الحساب الآخرى - وأیمن شدة الحساب من العقاب ، واستناد السلف الصالح عن قول القضاة يعتبر آراء خاصة بهم ، ولا ضير في ذلك عليهم ما رأى القضاة لم يتعمّن عليهم^(٢) .

(١) نیل الا وطار ج ٨ ص ٢٢٠

(٢) حکی ابن رسلان في شرح السنن عن ابی العباس احمد بن القاص أنه قال : ليس في حدیث " من جعل على القضاة... " ذم له وتغیر منه وانما فيه تشغیب فيه لأن القاضی لما اصطبغ على مخالفة الا باعد والا قارب ولم تأخذ في الله لسومة لائم ، وقاده ذلك الى مر الحق جعل دینجا للحق وبلغ به حال الشهادة ، الذين لهم الجنة ، نیل الا وطار ج ٨ ص ٢١٨ ، تبصرة الحکام ج ١ ص ٩ ، المفتی ج ٩ ص ٣٦ .

واستدل أصحاب المذهب الخامس بأن القبول في هاتين الحالتين يتربّع عليه مصلحة، وهي انتشار العلم بالرجوع إليه والحصول على الرزق الذي يدفع به حاجته، ولتحقيق هذه المصلحة يندرج له القبول.

وبعد استعراض هذه الآراء، وأدلة لها، وما ورد عليها من مناقشات، يترجح لنا مذهب جمهور الفقهاء من جواز قبول القضاة عند عدم التعيين له، وغير ما يقال بصدره هذا: أن القبول رخصة والترك عزيمة.

ويتفرّع من هذا المطلب الفرع التالي وهو:

طلب القضاة:-

يرى الفقهاء أن حكم طلب القضاة ينقسم إلى خمسة أقسام:

- ١ - واجب، إذا تعيين له، لأن لم يوجد في البلد من يصلح للقضاة غيره، أو وجد لكن تتعذر ولا يمته لمرض أو غيبة أو نحوهما، أو كان القضاة بيسد من لا يحل بقاوئه فيه ولا سبيل إلى عزله إلا بطلب القضاة من أهله، وهذا رأى جمهور الفقهاء ولا تأبه فروع مذهب الحنابلة.
- ٢ - مستحب إذا كان الطالب عالماً، ولكنه خامل غير مشهور بالعلم، وقد بذلك اشتهره بالعلم لينتفع الناس به.

- ٣ - مباح إذا كان فقيراً ولهم عيال ويقصد به تحصيل الرزق المخصص للقضاة أو كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه، أو كان المباشر غير أهل للقضاء وأراد بالطلب إقامة العدل ومنع الظلم، وعندئذ أن هذه الأمور يستحب فيها الطلب لوجود ما يقتضي هذا الاستحساب.

- ٤ - مكروه إذا قصد بالطلب تحصيل الجاه والاستعلاء على الناس، وذهب بعض الشافعية إلى عدم الكراهة لأن طلب المنزلة مما أبغى ليس بمكره، ويرى الإمام أحمد أنه مكروه إذا لم يتعين له.

٥ - حرام اذا طلبه مع وجود مباشر أهل للقضاء وقصد بالطلب عزله ، أو كان الطالب جا هلا لا يحسن القضا ، أو كان عالما فاسقا ، أو كان قصده بالطلب الانتقام من اعدائه ، أو قبول الرشوة من الخصوم ، وما أشـبهـ ذلك (١) .
هذا هو ماذ كره الفقهاء في حكم طلب القضا ، ونسوق النصوص الواردة في هذا الموضوع فنقول :

ورد في طلب الا مارة عانة ، والقضايا خاصة نصوص تفيد كراهة الطلب ، منها :
مارواه البخاري ومسلم عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
”انا والله لا نولى هذا العمل أحدا يسأله او أحدا حرض عليه ” ومارواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ” ياعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الا مارة ، فانك ان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها ” .

ومارواه الخمسة الا النسائي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من سأـلـ القضاـءـ وكلـ لـىـ نـفـسـهـ وـمـنـ أـجـرـ عـلـيـهـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ مـلـكـ يـسـدـرـهـ ” .

كما وردت بعض النصوص التي تفيد جواز الطلب ، فمن ذلك مارواه أبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من طلب قضـاءـ المسلمين حتى يناله ثم غالبـ عـدـلـهـ جـوـرـهـ فـلـهـ الـجـنـةـ ، وـمـنـ غـلـبـ عـدـلـهـ فـلـهـ النـارـ ” (٢)

وهذه النصوص قد تبدو متعارضة ، ولذلك حمل بعض العلماء حديث الجواز على ما اذا لم يوجد الا طالب القضا ، ولكننا نرى ان هذا الحمل غير سليم ، لأنـهـ اذاـ لمـ يـوجـدـ مـنـ يـصلـحـ لـلـقـضاـءـ غيرـ الطـالـبـ فـاـنـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ ، ويـكـارـ

(١) تبصرة الحكم ج ١ ص ١١ ، معين الحكم ص ٩ ، ١٠ ، ١٠٠ الا حثام السلطانية للطاوردي من ٦٦

(٢) نيل الا وطار ج ٨ عن ٢١٤

(٣) المصدر نفسه .

الاجماع ينعقد على هذا احياء لحقوق الناس وقطعا للخصومات بينهم .

ونرى في التوفيق بين هذه النصوص أن أحاديث الصنع محمولة على عدم القادر عليه أو الذي يقصد من ورائه أمرا محظيا ، وأحاديث الاباحة محمولة على من يأخذ القضاء بحقه ، وهو المصالح له الذي يقصد القيام بالعدل ، ولديل هذا الحمل ما أخر جه مسلم عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله لا تستعطنني ؟ قال : " انك ضعيف ، وانها أمانة ، وانها يوم القيمة خزي وندامة ، الا من أخذ بحقها وأدى الذي عليه فيها " .

وما رواه الطبراني من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نعم الشيء الامارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الامارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيمة " .
 وعلى ذلك فان طلب القضاء يكون مباحا اذا قصد صاحبه بالطلب اقامة العدل ويرتفق هذا الجواز الى الندب لو وجدت معه مصلحة تستدعيه ، من الحاجة الى الرزق او الاشتهر بالعلم ، كما يرتفق أكثر الى الوجوب اذا تعين له ، وواضح انه اذا لم يتحقق عند الطلب شيء من ذلك كله ، فاما ان يكون مكروها او حراما على الوجه المتقدم .

هذا ويمكن ان يستدل على جواز طلب القضاء من الصالح له اذا كان قصد اقامة العدل ودفع الظلم ، لقوله تعالى على لسان يوسف : " قال اجعلنى على خزائن الارض اني حفيظ عليم " . . ووجه الدليلة أن الله تعالى حكى طلب يوسف الولاية من غير أن ينكر عليه هذا الطلب وذلك يفيد الجواز ، لأن شرع

(١) نيل الاطوار ج ٨ ص ٢١٥ - ٢٢٠ .

(٢) يوسف - ٥٥ .

من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله علينا من غير نكير ، ولا فرق بين ولية القضاة وغيرها من الولايات .

وقد يقال انه كان متعينا لهذه الولاية ، لأنه لم يكن هناك من هو أصلح وأكفاء منه ، والاجماع على أنه اذا تعين الشخص للولاية وجوب عليه طلبها ، والجواب أنه لا يوجد دليل من النص على ذلك .

وقد يقال ايضاً ان هناك فرقاً بين القضاة وغيره من الولايات فان ولية القضاة تتمتع بخطورة ومكانة لا توجد في غيرها من الولايات ، والجواب أن طلب يوسف الولاية معلل بالقدرة على القيام بأعباء هذا النصب ، وهي هنا بالحفظ والعلم ، فهو قد طلبها بحقها ، واذا وجدت هذه العلة في طلب الولاية على القضاة وهي أهلية الطالب مع قصد العدل وجوب ان يقال بالجواز قياساً عليه .

* * *

المطلب الثالث

في صفة حكم القاضي

القضاة بمعنى الحكم بين الناس لقطع المنازعات وفصل الخصومات بينهم فرض عين يجب على القاضي القيام به فوراً متى كانت القضية صالحة للفصل بأن استكملت الا ركانت والشروط المطلوبة في الدعوى والبيانات ، والقضايا لا يجوز للقاضي الامتناع عن الحكم أو تأخيره ، والا كان آثماً مستحقاً للعزل ويعزز لارتكابه ما لا يجوز شرعاً ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (وأن أحكم بينهم بما انزل الله)^(١) فهذا امر بالحكم ، وهو يفيد الوجوب والغورية ، وقد انسقى

(١) الماءدة - ٤٩ .

الاجماع على وجوب المبادرة بفعل ما فيه مصلحة ، والقضاء ينتظر المصالح التي ذكرناها في حكمه مشروعيته ، فوجوب فعله فورا .

لكن الفقهاء استثنوا من ذلك الحالات الآتية حيث قالوا يجوز للقاضي ان يؤخر الحكم فيها ، وهذه الحالات هي :

- ١ - رجاء الصلح بين المתחاصمين ، سواء كانوا اقارب أم اجانب ويتأكد ذلك اذا كانوا أقارب - لقول عمر رضي الله عنه " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فان القضاء يورث الضفينة " ^(١) . ولكن لا يؤخر للقاضي ذلك ولو اعترف المدعى عليه بالحق ، لأن الصلح مع الاقرار متفق عليه بين الفقهاء والخلاف بينهم في تسميتها ، هل يسمى صلحا أو معاوضة ؟ وله أحكام تخصه يراعيها القاضي عند الصلح في هذه الحالة . هذا ، واذا لم يطمع القاضي في الصلح فانه ينفذ القضاء .
- ٢ - حصول ريبة في الشهود ، فله ان يؤجل الحكم حتى يثبت بالتزكية والا طلاع على حال الشهود .
- ٣ - استمهال المدعى حتى يحضر البينة ، او استمهال المدعى عليه حتى يحضر بيته على الدفع ، فيجب على القاضي ان يجيئهما الى طلبهما ولا يعجل بالحكم .
- ٤ - عدم اعتماد القاضي فتوى فقهاء اهل مصره ، فله عندئذ تأخير الحكم حتى يبعث الفتوى الى مصر اخرى . . . وعندى ان القضية عند حصول ريبة في الشهود ، او عند استمهال المدعى او المدعى عليه ليست صالحة للفصل ، لانها لم تستكمل مقوماتها ، من الشروط التي لابد منها ، وبما على ذلك لا تعتبر الحالتان الثانية والثالثة من الحالات المستثناء من القاعدة العامة ، وهي عدم جواز تأخير الحكم .

(١) المبسوط ج ١٦ ص ٥٣٤ . (٢) المغني ج ٤ ص ١١٠ .

الفصل الثاني

في

القاضي

وفي هذه عددة مباحث :

المبحث الأولفي شروط القاضي

اشترط الفقهاء في القاضي شروطاً بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف

فيه ونتكلّم عليها في مطلبين :-

المطلب الأولفي الشروط المجمع عليهاالشرط الأول : البلوغ

يشترط في صحة تقييد القاضي أن يكون بالغاً، فلا يصح تولية الصبي

(١) القضاة وأسنانه إليه ولو كان مميزاً مشتهرًا بالفطنة والذكاء، وهذا بجماع

(١) من الطريف أن نشير هنا إلى ما ذكره الشيخ عميرة في حاشيته على شن الجلال المحلي للضمان، من أنه لما ولى المقדר بالله العباسى الخلافة سنة ٢٥ وكانت سنة ثلاثة عشرة سنة، ألف الصولى كتاباً احتاج فيه على صحفة ولاية الصغير بأن الله تعالى نبأ يحيى بن زكريا وهو صبي، وإن النبي استعمل الصبيان في أمور (حاشية عميرة ج ٤ ص ١٢٣) .

ونقول : إن هذا لا يوئر على الأجماع المذكور في شيء، لأن الصولى ليس فقيها، ولأن ما استدل به لا تقوم به حجة، لأن نبوة يحيى في سن الثانية أو الثالثة أو السابعة على اختلاف الروايات - كانت خاصة بيحني - والله أعلم حيث يجعل رسالته - إن ان معظم الرسل لم يرسلوا قبل الاربعين (تفسير اللوسي ج ٦ ص ٦٧) والثابت خصوصية لا يصح القياصر عليه، على أن الحكم في الآية قد فسر أيضاً بالحكمة، وبالعبادة، وبالعقل، أما استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان ، فلم يثبت أنه استعمل أحداً منهم في الولايات الخاصة أو العامة ==

الفقيه^١ وسند هم في ذلك ما يأتي :

١ - مارواه الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : (تَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينِ ، وَامْرَأَةَ الصَّبِيَانِ) ، فقد امر

الرسول عليه الصلاة والسلام بالتعود من امارة الصبيان ، والتمزون

لا يكون الا من شر فتكون توليتهم اقامة للشر ونصبا له ، وهو لا يجوز .

٢ - أن القضاء يحتاج إلى الفطنة ، وكمال الرأي ، و تمام العقل ، وهذا غير

متوفّر في الصبي ، فلا يجوز توليته .

٣ - أنه لا ولاء له على نفسه ، فلا تكون له ولاء على غيره بالقضاء ونحوه من

باب أولى .

٤ - أن تولية الإمام مقيدة بالنظر والمصلحة ، ولا مصلحة في تقليد الصبي فلا

يعوز تقليد .

ولا يشترط في القاضي سن معينة فضلا عن أن يكون القاضي طاعنا في
السن بل المدار على اجتماع الشروط المعتبرة في ولايته بعد بلوغه ، فمتن توفرت
هذه الشروط بعد البلوغ في شخص صحي تقلد القضاة ولو كان حديث السن ،

= أما اماما عمرو بن سلمة لقومه وهو ابن ست سنين أو سبع ، فلانه كان أقرأ
قومه للقرآن حين أسلموا ، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام ، لوفد
قومه حين أسلموا (ولبيؤكم اكثركم قرآنا) وقد ثبت ان عمرها لم يأنره
الرسول بشيء ، فلا حجة في هذا أيضا ، ومن ثم قال الزركشى
تعليقًا على مقاله الصولى : انه خرق للاجماع (انظر السنن الكبرى
للبيهقي ج ٣ ص ٩١) .

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢١٩ - ٢٢٢ ، وهذا الحديث من دلائل نبوة
صلى الله عليه وسلم فقد ظهر في عشر السبعين كثير من الفتن كمقتل
الحسين ، ووقدمة الحرة وغيرها .

وقد روى أن المأمون قد يحيى بن إثيم قضاة البصرة، - وكان ابن ثماني عشرة سنة^(١) - فطعن بعض الناس في ولايته، لحدائة سنه، فأراد أن يريهم حسن اختياره، فكتب إليه المأمون يقول : كم سن القاضي ؟ فكتب إليه يحيى يقول : أنا على سن عتاب بن أسيد ، حين لا ه الرسول صلى الله عليه وسلم على مكة .

لَكَنْ يَحْسُنَ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِيَ مُتَقْدِمًا فِي السِّنِ بِعِصْمَتِ الشَّيْءِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ ادْعَى لِوَقَارَهُ وَهِبَتِهِ مِنْ نَاحِيَّهُ ، وَلِتَمْرُسَهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الْقَضَائِيِّ مِنْ نَاحِيَّهُ اخْرَى .

وعلى ذلك لورأى ولى الامر ان يحدد سنا معينة لتقليد القضاة ، صرخ ذلك من باب السياسة الشرعية ، لاعتماده على المصلحة التي أشرنا إليها ، وقد جاء ذلك التحديد في الفقرة هـ من المادة (٣٢) من نظام القضاء ، حيث نصت على انه لا يقل سن قاضي التمييز عن اربعين سنة وعن عشرين سنة فـ درجات السلك القضائي الأخرى .

الشرط الثاني - العقل :

يشترط في صحة تقليد القاضي ان يكون عاقلا ، ولا يقصد بالعقل القدر الذي يتحقق به التكاليف ، وهو مجرد الادراك ، فان هذا لا يكتفى به في القاضي ، وإنما يقصد بالعقل الفطنة التي يتوصل بها القاضي إلى ايجاد المشكلات ، وفصل المعضلات .

(١) هذه رواية شذرات الذهب ، وبناءً عليها فلا يكون الجواب مطابقا ، لأن سن عتاب عند ولايته كان احدى وعشرين سنة او ثلاثة وعشرين سنة كما جاء في وفيات الاعيان وفيه ان سن يحيى عند التولية كانت عشرين سنة عليهما يكون الجواب قريبا من الحقيقة (شذرات الذهب ج ٢ ص ١٠١ ، وفيات الاعيان ج ٢ ص ٢١٨) .

وبناء على ذلك : لا يصح تقليد المجنون ، والمعتوه ، ومختل العقل بأى سبب كان ، وكذ لك لا يصح تقليد السازج الذى يخدع فى تصرفاته - وهو المعروف بالمففل فى اصطلاح فقهاء الحنفية - لأن تقليد هم يتربى عليه الا خلال بالمصلحة المقصودة من القضاة ، فلا يجوز تقليد هم .

ومقدار الفطنة لا حد له عند جماهير الفقهاء ، لكن قال بعض فقهاء المالكية والحنفية يندب الا يكون القاضى زائدا فى الفطنة والدعا عن عامة الناس ، خشية أن يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراسة ، وترك قانون الشريعة من البينة والبيهقى .

وعندى أنه يندب ذلك ، لما فيه من سرعة الوصول الى الحق ، ويويد ذلك سرعة تولية عمر بن الخطاب رضى الله عنه كعب بن سور القضاة ، عند ما ظهرت له زيادة فطنة .

أما الخشية من الحكم بالفراسة وترك قانون الشريعة ، فإنه لا محل لها ، لأن الفرض تحقق المدالة في القاضى ، وعدالة القاضى تمنعه من ترك قانون الشريعة والحكم بغيره .

الشرط الثالث - الحرية :

الحرية شرط في صحة تقليد القاضى ، وعليه فلا يصح تقليد العبد ، لأن القضاة من باب الولاية ، والعبد لا ولاية له على نفسه ، فلا تكون له ولاية على غيره ، ولأنه لم يجز ان يكون شاهدا فأولى الا يكون قاضيا^(١) . ولأنه لا يوجد وقتا للقضاة ، لاشتغاله بخدمة سيده ، فلا تتحقق المصلحة بتوليته ، ولأن الا حرار

(١) هذا الدليل لا يستقيم من القائلين بأن العبد تقبل شهادته ، ويكتفى لهم الدليل الاول .

يستنكفون - عادة - من ولاية العبد عليهم ، فتسقط هيبيتهم وذلك يدخل بالقضاء فلا يجوز تقليدهم لذلك .

ويستوى في هذا كامل الرق ، وصعقة البعض والمدبر ، والمكاتب ، وهذا الشرط مجمع عليه بين الفقهاء لكن يذكر الماوردي ان البعض يرى صحة تقليد العبد متحجا بقول عمر رضي الله عنه : لو كان سالم مولى ابى حذيفة حيا لما خالجنى شك فى توليته ، وما جعلتها شورى ، ولأنه تجوز فتياه وروايتها ، فيجوز قضاوه وقد رد الماوردي ذلك بأن سالما كان مولى عتابة ولم يكن باقيا في الرق ، ومثل هذا يجوز تقليده أو ان عمر قال ذلك على وجه الصالفة في مدح سالم ، بدل ليل ان الا جماع على عدم جواز تولية العبد اماما على الامة ، فلا يجوز ان يشير بها اليه ، وبأن القياس على الفتيا والرواية قياس مع الفارق لوجود الان Razam في القضاة وعدمه في الفتيا والرواية ، فبطل ما احتاج به هذا البعض ، فضلا عن عدم


(١) معرفته .

الشرط الرابع - الاسلام :

وهذا الشرط بالنسبة للقضاء بين المسلمين ، وبينه عليه فلا يصح تقليد الكافر القضاة بين المسلمين ، لأن القضاة من باب الولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)
 (٢) أي شرعا ، او هو خبر لفظا ، انشاء معنى ، أي انه نفي قصد به النهي ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الفقهاء أما بالنسبة لغير المسلمين فقد ذهب جمهور

(١) ادب القاضي للماوردي ج ١ ص ٦٢٩ طبع بغداد .

(٢) النساء - ١٤١ .



الفقها إلى اشتراط الإسلام فيمن يقضى بينهم ، وبناءً على ذلك لا يصح تقليد الكافر القضاة بين أهل دينه وملته وذهب الحنفية^(١) إلى جواز ذلك ، واستدلوا بما يأتي :

- ١ - قول الله تعالى : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعضاً) فقد اثبتت الآية ولاية بعضهم على بعض فيتناول ذلك ولا يمس ببعضهم القضاة على بعض .
- ٢ - انه يجوز شهادة الذي على مثله ، فيجوز قضاة الذم على مثله ، لأن اهلية القضاة تتبع اهلية الشهادة .
- ٣ - ان العرف في البلاد الإسلامية من فجر التاريخ الإسلامي قد جرى على تعيين قضاة من أهل الذمة ليحكموا بينهم .

واستدل الجمهور بما يأتي :

- ١ - قول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وتقليد هم القضاة يقضي إلى نفاذ الأحكام وهو ينفي الصغار ، فلا يجوز .

(١) للحنفية رواية أخرى ، وهي انه يصح تقلده ، لكنه لا يصح حكمه بين المسلمين ولو حكم كان حكمه باطلًا ، ووجهة هذه الرواية : ان الكافر اهل للقضاة في الجملة ، لصحة توليه القضاة بين غير المسلمين . كما يرى ذلك الحنفية - وبناءً على هذه الرواية لو قلد الكافر القضاة ثم أسلم ، لا يحتاج إلى تقليد جديد ، وإن القاضي المسلم لو ارتد - والعياذ بالله - لا ينعزل ، وأنه لو أسلم بعد ذلك لا يحتاج إلى تقليد جديد (الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٤ - طبع الحلبي) . ونرى أن وجه هذه الرواية غير سليم ، لأن اهلية للقضاة بين أهل دينه وملته - على فرض ثبوتها - لا تجعله أهلاً للقضاة بين المسلمين ، لأن كفره يمنع ولا يتيه على المسلم بأى نوع من أنواع الولاية .

(٢) المائدہ - ٥١ .

(٣) - ٦٩ .

٢ - ما اخرجه الدارقطني في سنته ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في الدلائل ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الاسلام يعلو ولا يعلى

^(١) عليه) فضع هذا الخبر من أن يكون في الاسلام ولاية لغير مسلم .

٣ - ان الفاسق المسلم احسن حالا من الكافر ، لجريان احكام الاسلام عليه ^(٢) فلما منع الفاسق من ولاية القضاء كان أولى ان يمنع منه الكافر .

وقد ردوا على ادلة الحنفية بان الاية محمولة على المولاة دون الولاية ، وبأن العرف الجارى بتقليدهم انما هو تقليد زعامة ورياسته ، لا تقليد حكم وقضاء ، بدلليل انهم اذا امتنعوا من تحاكمهم اليه لم يجبروا عليه وعليهم التحاكم السى قضاة المسلمين ان احبوا ، وبدلليل ان الامام لا يلزم حكم القاضى الكافر فيما حكم به ، أما لزوم حكم اهل دينه فلانهم التزمه بالتحاكم اليه ، لا لزامهم به من جهة تقليد القاضى عليهم ^(٣) . ونحن نرى رجحان مذهب الحنفية لعدة امور :

١ - ان العرف الذى اعتمد عليه الحنفية يستند الى دليل شرعى ، وهو ان عمرو بن العاص حينما فتح مصر ولى قضاة من الاقباط ليفصلوا بين اهل ديانتهم ، وان عمر بن الخطاب حين لفه ذلك اقره ، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ، وهذا هو أصل القضاء الملى في البلاد المصرية .

٢ - ان المفهوم من كلام فقهاء الحنفية انهم يرون ان تولية قاض من اهل الذمة ليحكم بينهم نوع من تسامح المسلمين مع اهل الذمة ، وهو مبدأ اقرره الاسلام ، فلا ينبغي ان يفهم من هذه التولية اكثر من هذا فلا يفهم منها ان هذه التولية واجبة على ولی الامر المسلم ، لأن الاصل العام

(١) ادب القاضى للماوردى ج ١ ص ٦٣٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .



المقرر في الشريعة هو أن كل ولاية عامة في بلاد الإسلام تُسند إلى المسلمين، لا إلى غيرهم، كما لا يفهم منها أن أهل الذمة مجبون على التحاكم إلى قاضيهم، لأن لهم الحق في التحاكم إلى قضاة المسلمين.

٣ - أنه ليس في هذه التولية ما ينفي الصغار عنهم، لأنها لا تشمل المسلمين وإنما هي قاصرة على أهل الذمة، فالصغار لازم لهم لكونهم وادائهم الحالية، كما أنه ليس في هذه التولية علو على الإسلام وأهله لأن العلو على الإسلام لا يتحقق إلا بشمول التولية الحكم بين المسلمين، وهي لا تشمل ذلك، بل هي قاصرة على أهل الذمة.

رأى د خليل :

رأى بعض الكاتبين المحدثين في موضوع القضاء في الإسلام أن تقليد غير المسلم القضاء بين المسلمين صحيح فيما عدا الاحوال الشخصية، وأن قضاءً بينهم جائز فيما عدا الاحوال الشخصية، وحاول اثبات ذلك بشيء من التحمل والتلكلف، فجاء بشبهة نسوقها، ثم نرد عليها فيما يلي :

١ - ان بعض الأئمة قال بقبول شهادة غير المسلم على المسلم، فمن ذلك :
 أ - ان الحنابلة، والظاهريه، والامامية، وشريحا، والنحوي، والوزاعي،
 وابن مسعود، وأبا موسى يقولون بقبول شهادة غير المسلم في وصيّة المسلم حال السفر، للضرورة ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذرا عدل منكم

او آخران من غيركم ان أنت ضربتم في الأرض)^(١)

والمراد من غيركم : من غير دينكم، فأجزت الآية شهادة غير المسلم على المسلم اذا اوصى في حال السفر ولم يوجد غيره .

إهداء من شبكة الألوكة

ب - وأنه قد روى عن الإمام أحمد القول بجواز شهادة غير المسلم على المسلم في الارث في حال السفر .

ج - وأنه قد روى عن مالك القول بجواز شهادة طبيبين كافرين على المسلم حيث لا يوجد طبيب مسلم .

د - وإن ابن تيمية يقول : إن تعليل قبول شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية حال السفر بالضرورة يقتضي جواز هذه الشهادة في كل ضرورة حضراً أو سفراً ، وصية أو غيرها للدلالة الفصل على ما يساوي الوصية من الحوادث .

ثم خلص الكاتب من نقل هذه النصوص إلى القول بأنه مادام غير المسلم أهلاً للشهادة على المسلم فيكون أهلاً للقضاء عليه ، لأن اهلية القضاء بأهلية الشهادة .

٢ - إن قوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم) ^(١) ، وقوله تعالى : (فاذاد فحتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) ^(٢) . قد جاء مطلقاً عن اشتراط الإسلام ، فيكون غير المسلم أهلاً للشهادة على المسلم ومن ثم يكون أهلاً للقضاء عليه ، لأن اهلية القضاء بأهلية الشهادة ^(٣) .

الرد على هذه الشبه :

نجمل الرد على هاتين الشبهتين بما يأتي :

١ - إن القول بأن الإمام أحمد يرى جواز شهادة غير المسلم على المسلم في

(١) البقرة - ٢٨٢ .

(٢) النساء - ٦ .

(٣) القضاء في الإسلام لمحمد سالم مذكر استاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ص ٣٨ - ٤٠ .

الميراث لا وجود له في الكتب المعتمدة في مذهب الحنابلة، وفي ذلك يقول ابن قدامة : (مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر إلا في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم ، ورواوه عنه نحوه من عشرين نفساً)^(١)

وهذا القول يوهن من قيمة هذه الرواية التي لم ينسبها إلى الإمام أحمد إلا ابن القيم في الطرق الحكيمية وادعى أنها رواية ثانية وعلى فرض صحتها فهي محمولة على حال الضرورة التي قضت بقبول الشهادة في الوصية .


٢ - إن القائلين بجواز شهادة غير المسلمين على المسلمين - ما بين مضيق وواسع - قد قصروها على حالة الضرورة ، وهي حالة عدم وجود المسلمين ، فإذا لم تتحقق الضرورة المذكورة فلا تقبل هذه الشهادة ، وإنما فاقصى ما يفيد هذه الدليل - على فرض إفادته وانتاجه - هو جواز تولية غير المسلمين القضاء عند ضرورة عدم وجود المسلمين فقط ، دون حالة الاختيار .

٣ - إن جمهور الفقهاء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة لا يرون أن المراد من غيركم من غير دينكم ، بل يرون أن المراد : من غير عشيرتكم وقبيلتكم^(٢) أو تحمل الشهادة في الآية على التحمل ، أو الایمان ، أو أن الآية منسوبة فالمراد من الآية مختلف فيه بين العلماء ، ومن المقرر أنه لا يحتاج بفهم على فهم آخر .

٤ - إن الشهادة التي وردت مطلقة في آية التباعي ، وفي دفع مال اليتيم إليه ، مقيدة بالادلة الدالة على اشتراط إسلام الشهود وعد التهم في الشهادة

(١) المفتني والشرح الكبير ج ١٢ ص ٥٣

(٢) الجامع لاحكام القرآن - ج ٨ ص ٣٤٩



على المسلمين من مثل قوله تعالى : (واستشهدوا شهيداً من رجالكم ،
 فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداً)^(١) . ورجالنا
 هم المسلمون والمرضى من الشهداً هو المسلم العدل ، وكذلك الا جماع
 على اشتراط الاسلام في الشهادة على المسلمين فيظهر بهم هذا ان
 الشهادة المطلقة في الآيتين مقيدة بالاسلام ، فلا حجة في الاستشهاد
 بها على مدعاه .

٥ - ان بناء ولاية القضاة على ولاية الشهادة ، بمعنى ان كل من كان اهلاً
 للشهادة كان اهلاً للقضاء ، غير مسلم ، لأن كلاً منهما وان كان من باب
 الولاية ، الا ان ولاية القضاة عامة شاملة ، ولاية الشهادة خاصة قاصرة
 وليس كل من يصلح لا من خاص يصلح لا معموم ، وايضاً ولاية القضاة ملزمة
 للحق بلا واسطة ، اما ولاية الشهادة فهي ملزمة للحق بواسطة حكم
 القاضي فكان بينهما فارق يمنع من بناء احدهما على الآخر .

٦ - ان دعوى هذا الكاتب هي جواز تقليد الكافر في جميع المنازعات ماعداً
 الاحوال الشخصية ، والدليل - على فرض انتاجه - أنتج جواز تقليد غير
 الكافر القضاة على المسلمين في جميع المنازعات ، بما فيها الاحوال
 الشخصية فكان تقريب الدليل غير تام ، لانه انتج الاعم من الدعوى ، أما
 القول بأن استثناء الاحوال الشخصية كان بناءً على ورود النص باشتراط
 العدالة في الطلاق او الرجمة بقوله تعالى : (واشهدوا ذوي عدل منكم)^(٢)
 وان هذا الاشتراط قد طرد في جميع مسائل الاحوال الشخصية ، والعدالة

(١) البقرة - ٢٨٢ .

(٢) الطلاق - ٢ .

لا تتحقق في الكافر، فكان لابد من اشتراط الاسلام فيها ، فهو قول باطل ، لأن العدالة - التي يعتبر الاسلام اهم اركانها - قد اشترطها الشارع في الشهادة على المسلمين في جميع الامور كما قدمنا ، بل افترق بين الأحوال الشخصية وغيرها .

وفي ضوء هذه الانتقادات التي اوردناها نرى بطلان الرأي المذكور ولضعف ما ساقه صاحب هذا الرأي من ادلة على اثبات ما رآه ، نراه يقول فلا يصح قضاة غير المسلم على المسلم في مسائل الاحوال الشخصية وان امكن التحمل والقول بجوازه في المسائل المدنية ونحوها ، ويقول في موضع آخر : وعلى كل فالمسألة ينبغي ان تكون محل نظر ، وقد بين صاحب هذا الرأي غرضه فقال ، وبناء على هذا يمكن تصحيح الوضع الحاضر في القضاة المصري من ناحية السياسة الشرعية ، مادام اساسه الشهادة .

و اذا فالغرض من سياق هذا الرأي هو تبرير الوضع الحاضر في القضاة المصري واخضاع الشريعة له ، مع ان الواجب هو اخضاع هذا الوضع بدل جميع الوضاع - للشريعة ، لا اخضاع الشريعة لها ، نعم ، نحن مطالبون حقا بتيسير الامور للناس ، وتسهيلها عليهم ، وتلبية مصالحهم وتحقيق حاجاتهم في ظل الشريعة ، ولكن محل ذلك اذا لم تصادم هذه الوضاع نصا او اجماعا ، وهو الركن الاول في بناه الاحكام على السياسة الشرعية ، والوضع الحاضر في القضاة المصري القاضي بجواز تقليد الكافر القضاة بين المسلمين في المسائل المدنية والجنائية ، يخالف النصوص المتفقمة ، ويخالف الاجماع على اشتراط الاسلام في القاضي بين المسلمين ، و اذا فلا يمكن بناء هذا الوضع على قواعد السياسة الشرعية كما زعم الكاتب .

الشروط المختلف فيها

الشروط مختلف فيها أربعة أيضاً نورد هنا فيما يلي :

الشرط الأول : سلاسة الحواس التي لها اتصال بالقضاء ونعني بها :

السمع .. والكلام .. والبصر .

أما السمع : فيشترط في القاضي أن يكون سمعاً ، فلا يصح تقليد الأصم القضاة لأنه لا يسمع كلام الخصوم فلا يفرق بين أقرار وانكار ، ولا الشهود ، فلا يفرق بين المشهود له أو المشهود عليه ، والضم المانع من التقليد هو الذي لا يسمع صاحبه الأصوات وان علت ، أما ثقيل السمع وهو الذي يسمع على ⁽¹⁾ الأصوات ولا يسمع خافتها ، ويسمى الطروش - فتقليد جائز صحيح ⁽²⁾ عند الأئمة الثلاثة ، وهو أصح القولين عند الحنفية ⁽³⁾ وإن كان الأفضل تقليد كامل السمع .

وأما الكلام : فيشترط في القاضي سلامة اللسان ، أي القدرة على الكلام ، فلا يصح تقليد الآخر ، لأنه لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس اشارته ، فيدب الخلل إلى القضاة ، وهو غير مشروع .

وجوز أبو العباس بن سريح ولا يته وتقليده إذا كانت اشارته مفهومة وهذا رأى مردود ، فإن اشارته لا يفهمها كل من يتلقاها إليه ، لأن الناس

(1) ويسمى الطروش أيضاً ، والطروش : أهون الصمم ، وقيل هو الصمم ، وقد قيل أن اللفظ ليس عربياً وقيل أنه معرب والتحقيق أنه عربي - تاج العروس مادة الطوش .

(2) أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٦٢٣ وحاشية ابن عابدين ج ٥ عن ٣٥٩ طبع الحلبي .

(3) أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٣٢٤ .

يتقاضون إليه من مكان ، فلا يفهم الناس قضاة فيمتنع تقليده .

اما اذا كان بلسانه تتممه ، أو فافية ، أو عقدة ، أو حبسه ، لا تمنع من فهم الكلام ، فإنه يصح تقليده لانه نقص لا يمنع من فهم الكلام ، وان غمض نوعا ما على السامع ، ولأن نبى الله موسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة وأذكى السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن صحة رسالته ، فلا تمنع من صحة القضاة .

وأما البصر : فيشترط في القاضي ان يكون بصيرا ، فلا يصح تقليد الاعمى لأنه لا يعرف المدعى من المدعى عليه ، ولا المقر من المقر له ، ولا الشاهد من الشهود له او عليه فيدخل الخل على المقصود من القضاة ، فلا يجوز التقليد وكذلك لا يصح تقليد من في بصره ضعف لا يمكنه من رؤية الصور ، وان كان يرى الاشباح ، لكنه يصح تقليد الاشبور ، وضعيف البصر الذى لا يتمكن من رؤية الصور الا عن قرب ، والأعشى^(٢) : لأن هو ولا يبصرون ، فلا يفوت المقصود في توليتهم القضاة ، وهذا رأى الجمهور .

وحکى عن مالك ، وبعض اصحاب الشافعی^(٣) وهو قول عند الحنابلة انه يجوز تقليد الاعمى القضاة ، لكن التحقيق عند المالكية انه لا يجوز تقليد

(١) التتممة : كثرة تردد النداء عند الكلام ، والفالفة : كثرة تردد الفاء عند الكلام والعقدة : التواء اللسان عند الكلام بحيث يكون الكلام عويا على صاحبها ، يقول الله تعالى على لسان موسى : (واحلل عقدة من لساني يفقهوا قوله) .

(٢) هو الذى لا يبصر بالليل ويتصير بالنهار ومثله من يبصر ليلا لا نهارا ، لكنه لا يقضى الا ليلا .

(٣) ادب القاضي للماوردي ج ١ ص ٦٢٢ ، المغني ج ٩ ص ٤٠ ط المنمار .

(٤) الانصاف ج ١ ص ١٧٧ .

الاعمى القضاة، لكن لروى وحكم نفذ حكمه^(١)، كما اننا لم نعثر في كتب الشافعية التي اطلعنا عليها على قول بجواز تولية الاعمى، واستدل من يرى جواز تولية الاعمى القضاة بأن شعيبا عليه الصلاة والسلام كان اعمى، وبأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ولد ابن ام مكتوم على المدينة وكان اعمى، والقضاة مدرج في الولاية، اذ لم يكن قد فصل عنها في ذلك الوقت.

واستدل الجمهور على عدم جواز تولية اصحاب هذه العاهات الثلاث بأن هذه العاهات تتضمن قبول الشهادة، فتترتب تولية القضاة من باب أولى لأن الشهادة دون القضاة، لخصوصها وعموم القضاة، واجبوا عن ادلة الخالفين بأن ما ذكر عن شعيب غير مسلم، لانه لم يثبت عماه، وبأن استخلاف ابن ام مكتوم كان في امامية الصلاة، دون القضاة.

لكن يرد على دليل الجمهور ان شهادة الاعمى مقبولة عند الحنابلة في المسموعات اذا تيقن الصوت، وعند الشافعية وابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة فيما لا يحتاج الى البصر في الشهادة بالاستفاضة (التسامع) وهذا يقتضي جواز تقليد الاعمى القضاة، ويقصر نفاذ حكمه على ما تقبل فيه شهادته، نعم لو اجتمعت الآفات الثلاثة في شخص ما لا يجوز تقليد القضاة بالجماع، لانه لا تقبل حينئذ شهادته بالجماع^(٢). اما سلامه باقي الاعضاء فغير محظوظة في تقليد القاضي، فيجوز ان يقلد المقعد، والاعنة، ومقطوع الذراع او الاذن او الانف، لأن هذه العاهات لا تخل بالمقصود، لكن الافضل تقليد كامل الخلقة السليم من العاهات والتشوهات، لأن السلامة من الآفات اهيب لذوي الولايات والمناصب.

(١) الشرح الكبير ج ٤ ص ١٣٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١١٦

الشرط الثاني - العدالة :

وهي استواء الشخص في دينه ، واعتداله في اقواله وافعاله ، وتحقيق بأمرین :

الصلاح في الدين ، والتحلى بالمروة .

أما الصلاح في الدين فيكون بفعل الفرائض ، واجتناب الكبائر ، وعدم
الاصرار على الصفائر .

وأما التحلى بالمروة فيكون بفعل ما يجعل الشخص ويزنه ، وترك ما يدنسه
ويشينه في العادة .

وهذا الشرط متفق على اعتباره في جواز التقليد وبناء عليه فلا يجوز لولي
الامان يقلد القضاة فاسقا فان قلده أثم بذلك .

أما اعتبار العدالة في صحة التقليد فختلف فيه بين الفقهاء ، فذهب
الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور عند هم الى ان العدالة شرط في
صحة التقليد ، وبناء على ذلك لا يصح تقليد الفاسق القضاة ، بمعنى انه لو
حكم لا ينفذ حكمه ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - قول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ
فتبيينوا)^(١) فقد أمر الله بالتبين عند اخبار الفاسق ، وهذا يتضمن تأخير
قبول قوله الى حين التبين ، فلو صح تقليد القاضي الفاسق لوجبة تأخير
قبول حكمه الى حين التبين وهذا لا يجوز ، لما فيه من تأخير القضاة
الذى يجب ان ينفذ على الفور .

٢ - ان القاضي بحكم منصبه أمين على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم ،
والفاسق ليس أمينا على شيء من ذلك ، فلا يصح اسناد القضاة اليه .

إمداد من شرعة الأئمة

٣- ان الفاسق لا يصلح شاهداً ، فلا يصلح قاضياً ، لأن الشهادة اقل رتبة من القضاء ، لخصوصها وعموم القضاة وما لا يصلح للادنى لا يصلح للاعلى .

وذهب الحنفية الى ان العدالة ليست شرطاً لصحة التقليد ، وعلى ذلك فلو قلد ولـي الامر فاسقاً - مع ائمه بهذا التقليد - ثم قضى نفي حكم واستدلوا بما يأتـى :

١ - الآية السابقة ، ووجه الدلالة منها : ان الامر بالتبين عند اخبار الفاسق دليل على قبول خبره بعد التبين ، والا لما كان للامر بالتبين معنى واذا قبلت شهادة الفاسق صـح قضاوه ، لأن اـهلية القضاة تستـقـى من اـهلـيـةـ الشـهـادـةـ .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (سيكون بعدي امراً يوءرون الصلاة عن اوقاتها ، فصلوها لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبـحـه) ووجه الدلالة من هذا الحديث : ان تعمـد تأخـيرـ الصـلاـةـ عنـ اـوقـاتـهاـ فـسـقـ وـقدـ أـخـبـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـصـحـةـ وـلـيـةـ هـوـعـلـاءـ ، حيثـ وـصـفـهـ بـاـنـهـ اـمـراـءـ وـأـمـرـنـاـ بـالـصـلـاـةـ مـعـهـمـ ، فـدـلـ لـكـ عـلـىـ صـحـةـ وـلـيـةـ الفـاسـقـ .

وأجاب الجمهور عن استدلال الحنفية بالآية بأن قبول خبر الفاسق بعد التشـتـتـ مـحـمـولـ عـلـىـ غـيرـ القـضـاءـ ، أـمـاـ القـضـاءـ فـأـنـهـ يـترـتـبـ عـلـىـ تـأـخـيرـ تـنـفـيـذـ حـكـمـ القـاضـيـ إـلـيـ التـبـينـ وـهـوـ لـيـقـ بـمـنـصـبـ القـضـاءـ لـوجـبـ صـدـورـ الـحـكـمـ وـتـنـفـيـذـهـ فـورـاـ لماـ تـقـدـمـ .

وعن الاستدلال بالحديث بأن الرسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـخـبـرـ بـوـقـوعـ كـوـنـهـمـ اـمـراـءـ ، لاـ بـصـحـةـ كـوـنـهـمـ اـمـراـءـ ، وـالـنزـاعـ اـنـماـ هوـ فيـ صـحـةـ الـتـوـلـيـةـ ، لاـ فـيـ وـجـودـهـ .

الشرط الثالث - الاجتهاد :

ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في رواية عند هم وبعض الحنفية إلى أنه يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً، أي له اهليه استنباط الأحكام من الأدلة، وبناءً على ذلك فولاية المقلد والجاهل غير جائزة، ويأثم المقلد، وغير صحيحة، فلا تنفذ أحكامه ولو صادفت الحق، فإن لم يوجد مجتهد حقيقة أو حكماً - بسبب مرض أو سفر - ولئل مثل مقلد.

ذهب جمهور الحنفية والمالكية في الرواية الثانية التي عدّ اشتراط الاجتهاد في القاضي وإن كان الأولى اشتراطه، وبناءً على ذلك يجوز تولية المقلد وينفذ حكمه، بل أجاز المتأخرون من هو ولاة تقليد الجاهل وعليه أن يستشير العلماء ويقضى بمشورتهم.^(٢)

واستدل الفريق الأول بالكتاب والسنّة والمعقول :

أما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى : (ياراود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق) قوله تعالى : (وان حكمت فاحكم بينهم)^(٣)
 بالقسط ان الله يحب المحسنين^(٤)) ووجه الدلالة من هاتين الآيتين انه مما تأمران بالقضاء بالحق والعدل ، والقضاء بهما لا يتحقق على وجه الكمال الا من المجتهد لانه هو الذي يستطيع الوصول الى الحكم الشرعي الذي هو

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٧٧ ، والمغني لابن قدامة ج ١١ ص ٢٨٢ ، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٣٦ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٠٣٦٥

(٢) المرجع السابق .

(٣) ص - ٣٦ .

(٤) المائدة - ٤٥ .

الحق ، كما يدل لذلك قوله تعالى : (لعدهم الذين يستتبونه منهن)
 فتعين ان يكون القاضي مجتهدا ، تحقيقا للقضاء بالحق على وجه الكمال .

وأما السنة : فما ورد في حدث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على
الاجتهاد عند ما اخبره انه سيجتهد اذا لم يجد نصا لحكم القضية في الكتاب
أو السنة ، ووجه الدلالة ان اقرار الرسول عليه الصلاة والسلام معاذ اعلى
الاجتهاد بيان للصفة المعتبرة في القاضي دون غيرها ، اذ لو كان التقليد
والحكم بقول الفير جائزا لبينه له الرسول صلى الله عليه وسلم ، او قال له فان
 لم يمكنك ذلك ، لأن الاقتصر في مقام البيان يفيد الحصر ، وتأخيره عن وقت
الحاجة لا يجوز .

واما المعقول : فهو ان التقليد ضرورة في حق المقلد ، والضرورة تتقدّم
 بقدرها ، وذلك بالتزامه هو دون الزام المتراضي بما التزمه . وقد يرد على
 ذلك بأن اعتبار التقليد ضرورة مبني على القول بوجوب الاجتهاد على كل فرد
 وهو امر مختلف فيه ، وبأن الضرورة تمتد فتشمل من يتراضي اليه ، لأنهم
 بقبولهم التراضي اليه التزموا بما التزمه هو .

وأيضاً فان من لا يحسن الطب يجب على ولی الامر منعه من ممارسته ، لاما
 في ذلك من المصلحة العامة ، فكذلك من لا يحسن الفقه يجب منعه من القضاء
 وقد يجاح عن هذا القياس بالفارق وهو ان المقلد يمكنه الحكم بذلك هب غيره
 بالرجوع اليه ومشاورة اهل العلم ، ويتحقق المقصود من القضاء بحكمه .
 اما المتطهّب فلا يمكنه ذلك ، لانه لا يمكنه اجراً الجراحات بمجرد السؤال
 والرجوع الى قول الاطباء بل لا بد له من التعلم .

(١) النساء - ٨٣

(٢) الاحكام السلطانية ص ٦٦

(٣) اعلام المؤمنين ج ٤ ص ٢١٧

واستدل الفريق الثاني بما يأتي :

١ - بأن المقلد يمكنه الحكم بقول غيره ، بالرجوع الى رأيه وفتواه ، ويتحقق بهذا الحكم الغرض من القضاء ، وهو قطع النازعات وفض الخصومات وأيصال الحق الى مستحقه ، فيكون تقليد جائز .

٢ - ان المقلد بالتزامه الحكم يمد هب معين ينفي عن نفسه تهمة الحكم بالهوى فضلا عما فيه من سرعة وصول القاضى الى الحكم ، ومعرفة المتقااضين مما يقضى به القاضى ، فيكون تقليد جائز ، لما فيه من هذه المصالح .
ويتمكن ان يناقش الدليل الاول بأنه ليس مقصود الشارع من نصب القاضى وتقلide : القضا على اي وجه كان وانما المقصود هو القضا الذى يتحقق الفرض منه على سبيل الكمال ، وهذا لا يتوفّر الا للمجتهد ، فوجوب اسناد المنصب اليه دون غيره .

كما يمكن ان يناقش الدليل الثاني بأن الله تعهدنا بأن نحكم بما أنزل في كتابه وسنة نبيه ، كما يدل لذلك قوله تعالى : (فاحكم بينهم بما انزل الله) وقوله تعالى : (وان احکم بينهم بما انزل الله) والحكم بما انزل الله لا يتحقق الا من المجتهد ، على ما بينا .

وما تقدّم يتبيّن لنا امران :

الاول : رجحان رأى القائلين باشتراط الاجتهاد في القاضي .

الثاني : انه اذا لم يوجد المجتهد حقيقة او حكما ، او وجد ولكنه فقد صفة العدالة - على رأى من يقول بأن العدالة شرط في الاجتهاد - فان كلمة الفريقين تتفق على صحة تقليد المقلد ، او الالتزام بالحكم بمذ هب معين ، وذلك لمكان الضرورة بالنسبة للفريق الاول ، ولجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل بالنسبة للفريق الثاني .

لكن يجب التتبه الى ان جواز تولية المقلد في هذه الحالة لا يشمل تولية القاضي الجاهل ، كما يقول بذلك بعض المتأخرین من فقهاء الحنفیة والمالکیة بناء على انه يمكنه الحكم بفتوى غيره ، لانه وان عرف الحكم بفتوى غيره الا انه لا يعرف ايقاعه وتطبيقه على موضوع القضية المعروضة عليه لأن ذلك يحتاج الى زيادة نظر لا تتوفّر عنده ، والقضاء صناعة دقیقة لا يهتدی اليها كل الناس ، فما بالك بالجاهل العامى .^(١)

واما فأقل درجات المقلد من تأهل في العلم والفهم ، ويستطيع استخراج الحكم من كتب المذهب .

الشرط الرابع - الذكرورة :

نسوق آراء الفقهاء في اشتراط الذكورة في القاضي فيما يلى :

رأى الجهمـور : ذهب المالکیة والشافعیة والحنابلة الى انه يشترط في القاضي ان يكون رجلا ، وبناء على ذلك لا يجوز ولا يصح تقليد المرأة القضاة ، ولو قلدت ائم مقلدتها ، وكانت ولايتها باطلة فاز حكمت لا ينفذ حكمها ، ولو وافق الحق ، وكان فيما تقبل فيه شهادتها .^(٢)

رأى الحنفیة : نسب الى الحنفیة القول بجواز تقليد المرأة القضاة في غير الحدود والقصاص . وهذا لا يمثل حقيقة مذهب الحنفیة ، لأنهم يرون أنه لا يجوز تقليد المرأة القضاة ، ولو لها ولی الا مرأة بهذه التقليد ، لكنها ان قضت بناء على هذا التقليد أو بناء على تحکیم شخصین لها في نزاع بینهما ،

(١) الشرح الكبير للدردیر ج ٤ ص ١٢٩ ، حاشية قلبوی وعمیرة على شمس النصاج ج ٤ ص ٣٩٦ . المفنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٣٨ .

(٢) الاحکام السلطانية ص ٥٣ ، والصفنی والشرح الكبير ج ١١ ص ٣٨٠ .

صح قضاها ونفذ ، في غير الحدود والقصاص اذا وافق كتاب الله وسنة رسوله ، اما في الحدود والقصاص فلا ينفذ قضاها ولو وافق الكتاب والسنّة ، وكتبه ناطقة بذلك ويستأنس لهذا بآئۃ القضاة في الدولة الإسلامية كانت في يد الحنفية في أكثر عصور التاريخ ، ولم يواعث عنهم انهم استندوا القضاة الى امرأة ، ولو كان ذلك جائز عند هم لوقع ولو مرة واحدة في هذه العصور ومن هذا نرى ان الذکورة شرط جواز عند الحنفية ، يأثم ولی الامر بتقلیدها ، وليس شرط صحة في الجملة ، لتفان قضاها في غير الحدود والقصاص . واما فهم مع الجمهور في عدم جواز تقلیدها واثم المولى لها ، وفي عدم تفان قضاها في الحدود والقصاص ، والخلاف انما هو في صحة ونفاذ قضاها في غير الحدود والقصاص .

رأى ابن حجر الطبرى : ذكر الطاوردى ان ابن حجر الطبرى مرى جواز تقليد

المرأة القاضي ^(٢) وقال ابن قدامة : وحکى عن ابن حجر انه لا تشتوط الذکورة في القاضي وهذا خطأ من الناحيتين التاریخیة والموضوعیة .

أما من الناحية التاریخیة : فيقول ابو بکر بن العریقی : انه لم يثبت عن ابن

جیریر هذا النقل ، ولم يصح عنه ^(٤) فاذًا أضيف الى هذا : ان النقل عن ابن جیریر لم ينسب الى كتاب من كتبه ولم يعز اليه بسند من الأسانید ، تبین لنا انه لا يمكن الاطمئنان الى نسبة هذا القول الى ابن جیریر من الناحية التاریخیة .

واما من الناحية الموضوعیة : فان هذا القول مخالف لحدث ابی بكرة المتفق

على صحته ودلالته - وسيأتي - ومخالف لجماع من سبقة من الفقهاء على عدم

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٤١ وفتح القدیر ج ٥ ص ٤٨٦

(٢) ادب القاضي ج ١ ص ٦٢٦ واحکام السلطانية ص ٥٣

(٣) المفنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٣٨٠

(٤) احکام القرآن ج ٣ ص ٤٤٥ ط الحلبي .

جواز تقليدها القضاة، اذ ليس له سلف من الفقهاء يقول بجواز التقليد ، والقول اذَا خالف الاجماع ولم يكن صاحبه في عصر المجمعين ، فانه يكون قوله مسروقاً غير معتبر ، وفي ذلك يقول الماوردي مانصه : (ان قول ابن جرير من الشذوذ ومخالفة الاجماع ، بحيث لا يلتفت اليه) وعلى ذلك نسبة القول بجواز تقليد المرأة القضاة الى ابن جرير غير صحيحة ، رواية ودرامية .

رأى ابن حزم : يرى ابن حزم الظاهري انه لا تشترط الذكرة في القاضي وهنا

عليه فيجوز تقليدها القضاة بدون ان يأثم مقلدتها ، وتشكون ولا يتهمها صحيحة يترتب عليها نفاذ حكمها في كل شيء حتى في الحدود والقصاص^(١) .

ونسوق أدلة الآراء الثلاثة فيما يلى :

أدلة الجمهور : استدل الجمهور بالكتاب والسنة ، والاجماع ، والمعقول ،

أما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى : (الرجال قوامون على النساء

بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم^(٢)) ووجه الدلالة ان الآية

- افادت جعل القوامة للرجال على النساء دون العكس . وهذه القوامة عامة في جميع الأمور ، اذ أن حذف متعلق القوامة يعني نبع منها فلو جاز تقليد النساء

الولايات العامة ومنها القضاة لكان لهن القوامة على الرجال ، وهو ماتفيد الآية

^(٣) عكسه فلا يجوز ولا يصح تقليدهن القضاة .

وقد نوقش هذا الدليل بأن المراد بالقوامة في الآية قوامة خاصة ، وهي

قوامة الرجل على زوجته في الاسرة وليس المراد بها القوامة على النساء فيسائر

(١) المحتوى ج ٩ ص ٤٢٩ طبع المطبعة الرسمية.

(٢) النساء - ٣٤ .

(٣) الا حکام السلطانية عن ٥٣

الولايات العامة ، والدليل على هذا التخصيص ثلاثة أمور :

أ - سبب نزول الآية ، فقد قيل في سبب نزولها ان سعد بن أبي طالب نشرت

أمراته فلطمها ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم شاكية ، فقال لها :

أبيكما القصاص) فأنزل الله عز وجل : (ولا تجعل بالقرآن من قبل ان

يقضى اليك وحيده^(١)) فأصلك عليه الصلة والسلام حتى نزل : (الرجال

قوامون على النساء^(٢)) فقال صلى الله عليه وسلم : (أردت أمراً واراد الله

غيره^(٣)) وهذا يدل على ان المراد بالقوامة قوامة الزوج على زوجته بالتآديب .

ب - تركيب الآية وسياقها ، فانها نصت على امور تتعلق بالأسرة فقط ، كانفاص

الزوج وما يجب له على زوجته من طاعة وامانة والسلطة المخولة له في تأديب

الزوجة وهذا يدل على ان المراد بالقوامة : قوامة الرجال على ازواجهم ،

لاتوليتهم عليهم في سائر الولايات العامة .

ج - ان المرأة صلحة للولاية الخاصة ، كالوصاية على الابناء ، والولاية على

الاقراف وذلك بسبب قدرتها على القيام بأمور هذه الولايات ، فتصبح

للولايات العامة مادام المناط وهو القدرة متحققاً ، ولا تأثير لعموم الولاية

في ذلك ، ولو لا الاجماع على استثناء تولية المرأة الامامة العظمى وما هو

بمثابتها ، لجاز ان تتولاها بدون فرق بين ولاية خاصة او عامة .

وعلى فرض التسليم بالعموم في الآية نقول : ان تقرير الدليل غير تمام ، لانه

انتج الأخص من الدعوى ، ذلك ان الدعوى المطروحة للاثبات هي عدم جواز

ولاية المرأة القضاة بين الرجال فقط ، فلا يكون الدليل منتجاً .

(١) طه - ١١٤ .

(٢) احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤١٥ . وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٥ ففيه روايات اخرى .

والجواب عن هذه المناقشات نسقه فيما يلى :

اما المناقشة بتخصيص العموم في الآية بسبب التزول ، فالجواب عنها :

ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا هو المعتمد عند الاصوليين وقد استقر عليه الا مر بين العلماء .

واما المناقشة بتخصيص العموم بما ورد في الآية من احكام تتعلق بولاية الزوج على زوجته ، فالجواب عنها : ان ذلك من باب افراد فرد من افراد العام ، وهذا لا يصلح مختصا ، لأن العلماء قد اتفقوا على انه اذا اورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام ، لا يكون الخاص مختصا للعام^(١) .

واما المناقشة الثالثة فحاصلها يرجع الى معارضة الدليل بقياس الولايات العامة على الولايات الخاصة ، وهذا القياس باطل ، لأن الولاية الخاصة - كالتصرف في ريع دار موقفه ، أو الاشراف على مال يتيم ورعايته شئونه - يكفى فيها مجرد القدرة ، أما الولاية العامة فانها تحتاج الى قدرة عاليه ، تتناسب مع طبيعة هذه الولاية وكثرة أعبائها وتشعبها وعمومها ، ومن الواضح ان من يستطيع القيام بأعباء عمل خاص ، قد لا يستطيع القيام بأعباء عمل عام ، وانكار هذا الفارق مكابرة ، وازا فالمناط في الولاية الخاصة وهو مجرد القدرة ، لا يوجد في الولاية العامة التي تحتاج الى قدرة عالية فبطل هذا القياس هذا ان جرينا على ان المناط في تولي الولايات هو القدرة ، ولكننا نرى ان القدرة وصف مضطرب ، ليست له مقاييس او موازين مضبوطة ، والمعهود عن الشارع في مثله ان يجعل المناط وصفا ظاهرا منضبطا ، وبالبحث في حديث ابى بكرة الاتى

(١) الاحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٣٥ طبع الانوار ، وشرح العضد ج ٢ ص ١٥٢ .

عن الوصف الظاهر المضبوط الذى جعل مناطاً لعدم الفلاح ، المانع من تولية المرأة الولاية . نجد انه الأنوثه التي يومئذ إليها الحديث المذكور ، اذ هي مظنة الأخلاق أو عدم الكمال في القيام بأعباء الولاية ، والأنوثة موجودة في كل ولاية من الولايات العامة - ومنها القضاة - فلا يجوز توليتها في أى منها ولو لا الاجماع على جواز اسناد الولايات الخاصة الى المرأة استناداً الى الاكتفاء بمجرد القدرة فيها لقلنا بعدم جوازها ايضاً ، وتخصيص العلة بدليل هو الراجح عند الاصوليين .

اما القول بأنه لا تأثير لعموم الولاية في ذلك فهو قول غير صحيح، لوجود هذا التأثير في الخلافة والوزارة - وزارة التفويض- والامارة على البلدان ، وقيادة الجيوش ، وذلك لأنه لما احتجت هذه الولايات الى قوة خاصة ، وقدرة عالية ، بسبب عمومها ، منعت المرأة من توليها وانعقد الاجماع على هذا .

اما المناقشة بأن التقرير غير تام ، لأن الدليل انتقد الاختصار من الدعوى ، لأنه انتقد عدم جواز تقليد المرأة القضاة بين الرجال فقط دون النساء والآحداث فهى غير صحيحة ، وذلك لأن الدليل انتقد مساوى الدعوى وذلك للمساواة بين الرجال والنساء والآحداث امام القضاة ، اذ لا فرق بين الرجال وغيرهم من النساء والآحداث في مجال الخصومة والتقاضي ومواءمة القضاة لهم على ما يقع منهم ، فالحاق غير الرجال بهم قياس في معنى الاصل ، او كما يسميه البعض قياس جبلى ، وانما انتقد الدليل مساوى الدعوى كان التقرير تماماً على ان هناك غفلة عما ورد في صدر الآية فقد جاء بها ان السبب في اثبات القوامة للرجال ومنعها عن النساء هو تفضيل الرجال على النساء في العقل والدين - وقد جاء ذلك مبيناً في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهذا السبب الفطري الجبلي يقتضي منع المرأة من عموم الولايات ، وعموم المولى عليهم ، الا ما استثنى

من ذلك بدليل ، وهو الولايات الخاصة ، وبذلك تنهار هذه المناقشة بتفصيلها لأنها لا تنتهي ما كانت عليه .

أما السنن : فما رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذى وصححه عن أبي

بكرة رضى الله عنه قال : (لئن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)^(١) .

ووجه الدلالة : أن الحديث خبر في معنى النهى ، وإن كلمة (أمرهم) تشمل

جميع أمور الأمة التي تحتاج إلى من يقوم بأمرها ، باعتبار أنها صيغة عامة ،

فييفيد الحديث النهى عن تولية المرأة شيئاً من الولايات .. وبما إن النهى

يقتضي التحريم والفساد ، لذا يدل الحديث على تحريم وبطلان تولية المرأة

شيئاً من الولايات ، إلا مادل الدليل على استثنائه وهو الولايات الخاصة ،

وبما إن القضاة ولاية عامة . لذا فإن الحديث يدل على تحريم تولية المرأة

القضايا وبطلان قضائهما .

وننقل هنا فقرات من فتوى لجنة الفتوى بالأزهر بعدم منح المرأة الحقوق

السياسية ، توضح وجه الدلالة من هذا الحديث ، فقد جاء فيها ما نص

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصد بهذا الحديث مجرد الأخبار عن

عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة امرهم ، لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام :

بيان ما يجوز لأمهاته ان تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح ، وما لا يجوز لها ان

(١) المنتقى مع نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٣ ، هذا وقد طعن بعض الجاھلین بعدم قبول الحديث لأن أبا بكرة قد حدّه عمر لقفه المفيرة بن شعبة ، وهذا غير صحيح لأن عمر أقام الحد على أبا بكرة لعدم تكامل الإربحة في الشهادة ، على المفيرة بالزنا ، وقد أجمع العلماء على قبول رواية المحدث في القذف اذا تاب ، ولذا روى البخاري عنه : فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٠ .

(٢) نشرت هذه الفتوى سنة ٩٥٢ م.

تفعله ، حتى تسلم من الشر والخسارة وانما يقصد نهى امته عن مجازاة الفرس في اسناد شيء من الامور العامة الى المرأة ، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه ان يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال ، وهو اسلوب القطع بان عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة امرا من امورهم ، ولا شك ان النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في اي عصر من العصور ان تتولى اي شيء من الولايات العامة ، وهذا العموم تفيدة صيغة الحديث واسلوبه ، كما يفيده المعنى الذي كان من اجله هذا المنع ، وهذا هو ما فهمه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وجميع أئمة السلف ، لم يستثنوا من ذلك امرأة ، ولا قوما ، ولا شيئا من الشئون العامة فهم جميعا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولى المرأة الامة الكبرى ، والقضاء ، وقيادة الجيوش ، وما اليها من سائر الولايات وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث ، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكما تبعديا يقصد مجرد امثاله دون ان نعلم حكمته ، وانما هو من الاحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقعون على الفروق الطبيعية بين نوعي الانسان - الرجل والمرأة - ذلك ان هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الانوثة التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنوانا لها ، واذا فالانوثة وحدتها هي العلة ، وواضح ان الانوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة ، ولا عدم الذكاء والفهم ، حتى يكون شيء من ذلك هو العلة ، لأن الواقع يدل على ان المرأة علما وقدرة على التعليم كالرجل ، وعلى ان لها ذكاء وفهم كالرجل ، بل قد تفوق احداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم ، فلا بد ان يكون الموجب لهذا الحكم شيئا وراء ذلك كله ، ان المرأة بمقتضى الخلق والتكون مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لا جلها ، وهي مهمة الامومة وحضانة النساء وتربيتهن ، وهذه تجعلها ذات تأثير خاص بد واعي العاطفة ، وهي مع هذا تفرض

لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الاشهر والاعوام ، من شأنها ان تضعف قوتها المعنوية وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأى والتمسك به والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله ، وهذا شأن لا تدركه المرأة من نفسها ، ولا تعوزها الا مثلا الواقعية التي تدل على ان شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع اطوارها وعصورها .

وقد نوّقش هذا الدليل بأنه في غير محل النزاع لانه وارد في الامام العظمى فيكون النهى المستفاد من الحديث قاصرا على الولاية العظمى دون ولایة القضاة والدليل على انه وارد في ذلك ما يأتي :

أولاً : ان السبب الذى ورد فيه الحديث هو تولية بنت كسرى ملك ابيها ، فتقصر دلالة الحديث على الرئاسة العامة للدولة ، وهى الامامة العظمى في النظام الاسلامي . والجواب عن هذا بـ ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ثانياً : ان لفظ : (أمرهم) يراد به جميع شئون الامة ، والا مر الذى يعم جميع شئون الامة هو الامامة العظمى ، لأنها هي التي تستمد منها الامة سائر الولايات ، فيقتصر المنع من التولية عليها .

والجواب عن هذا : ان لفظ (أمرهم) مفرد مضاد الى معرفة ، وهو من صيغ العموم ، كما هو الراجح لدى علماء الاصول ، وهو مذهب اكثرا العلماء ، ومنهم طالك واحد ، ولهم في ذلك سلف من الصحابة منهم : على وابن عباس (١) رضى الله عنهم . واذا فلا مجال للتشكك با ان عموم صيغة المفرد المضاف ليس محل وفاق بين العلماء وبينما على ذلك لفظ (أمرهم) الوارد في الحديث

(١) شرح الكوكب المنير ص ٣٥٥ .

إهداء من شرکة الالوکة

يعتبر عاماً والحكم الواقع عليه يعتبر من باب الكلية، اي ان الحكم عليه يقع على كل فرد من افراده لا على المجموع ، فتنتحل القضية الى قضايا بعدد افراد العام محكوم على كل فرد ضمها بالحكم الواقع على العام ، فاذا قلت جـاء اولادى وعدد هم اربعة كانت هذه القضية في قوة أربع قضايا هي : جاء محمد ، وجاء زيد ، وجاء بكر ، وجاء عمرو ، وبينما على هذا يكون الحديث في قوة قضايا بحدد ولايات الدولة العامة ، فكأنه قال : لن يفلح قوم ولووا الخلافة امرأة ، ولن يفلح قوم ولووا الوزارة امرأة ، ولن يفلح قوم ولووا القضاة امرأة ، وهكذا الى سائر الولايات العامة في الامة ، وذلك كما في قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب اليم)⁽¹⁾

ويتبين مما تقدم ان الحديث من باب الكلية التي يقع فيها الحكم على كل فرد من افراد مدلولها ، وليس من باب الكل الذي يقع فيه الحكم على المجموع . على اننا لو سلمنا بصحة هذه المناقشات وان الحديث يدل فقط على معهود هو الامامة العظمى ، فمعنى ذلك قصر دلالته الحديث على منع المرأة من توليها وعدم دلالته على المنع من تولي الوزارة ، وقيادة الجيوش ، وامارة البلدان مع ان الاجماع على عدم صحة اسناد هذه الولايات الى المرأة وجمهير العلماء يستدلون بهذا الحديث على المنع من توليها هذه الولايات ، ولا يصدّهم عن ذلك أمثال هذه المناقشات ، وذلك لتهافتها وقيامتها على اساس غير سليم .

وأما الاجماع : فان الأئمة المجتهدین قبل عصر ابن حزم قد اجمعوا على عدم جواز اسناد القضاة الى المرأة فقول ابن حزم - وهو ليس من الأئمة المجتهدین - بعد انقراض عصر المجمعين بجواز اسناده اليها يعد خرقا للاجماع فلا يقبل .

وبخاصة مع تهافت أدلةه التي يستند إليها ، كما سيأتي بيان ذلك .

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي :

أولاً : ان الاجماع لا يمكن تتحققه ، وعلى فرض تتحققه فلا سبيل الى الوصول لمعرفته لا حتمال وجود مخالف لم يمكن الاطلاع عليه .

والجواب : عن هذه المناقشة ان هذه مسألة قد فرغ الاصوليون منها فأثبتوا امكان تحقق الاجماع وامكان معرفته وا طلاع عليه بما لا يزيد لقائل^(١) .

ثانياً : ان هذا الاجماع دعوى لا دليل عليها ، اذ لم يصر احد بنقل هذا الاجماع فلا يقبل .

والجواب : انه بعد بذل الجهد في البحث والتحرى عن المخالف لم نعثر الا على قول بالجواز منسوب الى ابن جرير الطبرى ، وسوء فهم لمذهب الحنفية وقد بينما سبق عدم صحة النقل عن ابن جرير ، كما بينما صحة مذهب الحنفية وانهم قائلون بعدم الجواز ، ولا يطالبنا البحث العلمي في مقام الاستدلال باكثر من هذا .

ثالثاً : ان هذا الاجماع لم يصح ، لأن عائشة رضي الله عنها تولت قيادة الجيش وتزعمت الثورة ضد على وانه لم ينكر عليها من صفتها من الصحابة فيدل ذلك على عدم الاجماع ، ويدل ذلك في الوقت نفسه على تقليد المرأة القضاء من باب أولى ، باعتبار ان القضاء أقل خطرا ، وأدنى الى تصون المرأة من قيادة الجيوش وتزعم الثورات . ومن ثم لا يكون ابن حزم قد خرق الاجماع .

(١) الاحكام لللامدي ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٨

والجواب عن ذلك نورده في النقاط التالية :

أ - ان عائشة لم تخرج زعيمة لثورة او قائدة لجيش ، أما عدم تزعمها الثورة فالدليل عليه ما ذكره ابن حجر حيث قال : (ان احدا لم ينقل ان عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة ، ولا دعوا الى احد منهم ليولوه الخلافة)^(١) .
 وأما عدم قيادتها للجيش فلأن الثابت من كتب التاريخ أنها خرجت بتأثير من جماعة يتزعمهم طلحة والزبير ، أرادوا ان يجمعوا الناس على أمر واحد ، ويزيلوا ما بينهم من أسباب الخلاف بما في ذلك أمر قتلة عثمان ، وذلك حتى لا تتفرق كلمة المسلمين ، ورأوا أن يضموا إليهم السيدة عائشة رجاء ان يرجع الناس وينضموا إليهم ، عندما يرون أهمهم وحرب نبيهم واقنعواها بأن في خروجها اصلاحا بين الناس ، وان الله تعالى ندب إلى ذلك بقوله : (لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقه او معروفي او اصلاح بين الناس)^(٢) فخرجت رجاء المثبتة واغتنام الفرصة ، وكاد الصلح ان يتم بين الطرفين ولكن الامور تطورت الى غير ما يرجون بفضل دعاة الفتنة من قتلة عثمان الذين خافوا من ان يدفعهم الى القتل اذا تم الصلح بين الفريقين ، وانما فلم تكن السيدة عائشة قائدة لجيش أو زعيمة لثورة .^(٣)

ب - وعلى فرض أنها تولت قيادة الجيش ، فمن الذى ولاها ؟ لا يجوز ان يكون المولى لها ولى الامر الشرعي وهو على رضى الله عنه ، لأن هذا غير مقبول عقلا ، ولا يجوز أن تكون التولية من قبل الفريق الذى كان معها ، لأن التاريخ يحدنا بغير ذلك عن كيفية خروجها ، فلم يبق الا أنها تولت القيادة

(١) فتح الباري ج ١٦ ص ١٦٦

(٢) النساء - ١١٤

(٣) العواصم من القواصم ص ١٥٢ وما بعدها .

بطريق التغلب ، أى ان توليهما كان فعلا منها ، و فعل الصحابي ليس بحجة ، وبخاصة على صحابي مثله ، فلا شرعية في هذه القيادة ، وعدم انكار من كان معها عليها لا يكسب فعلها الشرعية ، لأن من كان معها ليسوا كل الصحابة ، بل كانوا اقل من فريق على وهو لا قد انكروا عليها خروجها وكتب التاريخ حافلة بهذا الانكار^(١) .


ج - وعلى فرض أنها خرجت قائدة لجيش ، وإن فعلها يفيد الشرعية على أساس أن فعل الصحابي حجة وأنه لم ينكر عليها أحد ، فإن ذلك لا يدل على عدم الجماع ، لأنها في غير محل النزاع ، لأن محل النزاع في القضاء ، واين هو من قيادة الجيوش .

د - وعلى فرض أنها خرجت قائدة لجيش وإن فعلها حجة وأنه في محل النزاع فانها خرجت أنها أم لمن معها من المؤمنين ، فهل يريد هذا المناقش ان تقلد المرأة القضاء ، ثم تقضى وهي في هوجاء ، او في حجرة يقف خارجها المتخاصون ؟ او يريد ان يؤمن ببعض الكتاب ويكره ببعض ؟

ه - وبعد ذلك كله فان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت في خروجها مجتهدة وقد ثبت أنها رجعت عن اجتهادها وخطأت نفسها في ذلك ، فلا حجة في فعلها ، حتى لو فرضنا جدلا أنها كانت قائدة لجيش والدليل على ذلك :

١- ما اخرجه احمد وابو يعلى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم - وسنده على شرط الصحيح - من طريق قيس بن حازم ، قال : لما اقبلت عائشة

(١) الكامل لابن الاثير ج ٣ ص ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠



نزلت بعض مياه بني عامر، نبحث عليها الكلاب، فقال: أى ما هذا ؟
 قالوا : **الحوائب** ، قالت : ما أطمنى الا راجعة ، فقال لها بعض من
 كان معها بل تقد مين فيراك المسلمين فيصلح الله ذات بينهم ، قالت:
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم (كيف باحداكن تتبع
 عليها كلاب **الحوائب**) وعند احمد فقال لها الزبير . بل تقد مين . الخ .
 ٢- ما اخرجه الطبرى بسند صحيح عن ابى يزيد المدىنى ، قال : قال
 عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل : ما أبعد هذا السير من
 العهد الذى عهد اليك - يشير الى قوله تعالى : (وقرن فـي
 بيـوتـك^(١)) فـقالـتـ : ابو اليـقـطـانـ ؟ قالـ : نـعـمـ ، قـالـتـ : وـالـلـهـ اـنـكـ
 - ما عـلـمـتـ - لـقولـ بالـحـقـ قالـ : الحـمـدـ اللـهـ الذـىـ قـضـىـ لـىـ عـلـىـ لـسانـكـ .

وأما المعقول : فمن اوجهه :

١ - ان القضاة يحتاج الى كمال الرأى والفتنة ، وتمام العقل ، وهذا غير متحقق
 في المرأة على سبيل الكمال لا نسياقها وراء العاطفة التي طبعت عليها
 بحكم وظيفتها الرئيسية في الحياة وهي الامومة ولتأثير العوامل الطبيعية
 التي تعترفها على مر الشهور والسنين ، فتمنع من تكوين الرأى الكامل
 لديها فلا يتحقق منها القضاة على سبيل الكمال ، وقد سبق ان صرحت
 قضاة المقلد العارف بمذهبهم ، لهذا السبب ، فما بالنا نمنع هذا القضاة
 هناك ونجيزه هنا ؟

٢ - ان مجلس القضاة يحضره الخصوم من الرجال ، وهي ليست أهلا للحضور في
 محافل الرجال ، لأن ذلك يسىء الى كرامتها وسمعتها ، فضلا عما فيه من

(١) الا حزاب - ٣٣

(٢) فتح البارى ج ١٦ ص ١٦٦ وما بعدها

هدوء الفتان بهن وما يترتب على ذلك من مفاسد .

وقد نوّقش هذا الوجه بأن المصنوع هو مراحمة الرجال ، والخلوة المحمرة ، أما الخروج في حدود الآداب الإسلامية لمارسة القضاء ، الذي هو مشهود من مشاهد الخير ومصالح الدنيا والآخرة ، فليس من نوعاً وللعلم هذا المناقش بأن الخروج للقضاء لا يقل عن الخروج إلى المساجد للصلوة ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا استأذنت زوجة أحدكم في الخروج إلى المساجد فليأذن لها) ثم استأنس لهذا أيضاً بأن محرفة الفنا ، وهي قليلة الحظ من الاحترام - اذا التزمت آداب الإسلام تظل نقية السمعة موفورة الكراهة ، فكيف بمن ثلى منصب القضاء ؟

والجواب : ان خروج المرأة لمارسة القضاء تقارنه امور تتنافى وآداب الإسلام ، ولا يمكن تغافلها او التخلص منها .. فيه الخلوة بكتاب السر لا ملاء الا حكام عليه ، ومراجعة عمله ، وهي من نوعة من الخلوة بالاجنبي . وفيه ادامة النظر في الخصوم والشهود للتحقق منهم ومراقبة ما يصدر عنهم وما يدور بينهم ، وهي من نوعة من ذلك وأمورة بغض البعض . وفيه الاتصال بأصحاب القضايا لأنجاز ما يتعلق بقضاياهم ، وهي من نوعة من الاختلاط بالرجال .

وفيه كشف وجهها للمتقاضين والشهود ، اذا لا تقضي منقبة او منوراً جدار ، وهي أمورة بالحجاب وبخاصة اذا كانت شابة .

وفيه مداومة الخروج إلى مكان القضاء (المحكمة) وهي أمورة بالاستقرار في البيوت .

اما الخروج إلى المساجد فليس فيه شيء من ذلك كله ، ومع ذلك فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من

صلاتها في المسجد ، ولما كثرت المساوى ، والمضار المترتبة على خروج النساء من بيوتهمن قالت عائشة رضي الله عنها : لو أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء من بعده ، لمنعهن من الخروج الى المساجد ^(١) فبطل هذا القياس.

اما الاستئناس - او التوير - بالمعنى المحترف ففضلاً عما فيه من التناقض بين قلة احترامها وبين نقاط سمعتها ووفرة كرامتها ، نقل : ان الشاعر يحكم على المفنية المحترف بحكم خاص يلزمهها ولو التزمت ببعض آداب الاسلام وان كنا لا ندرى ما الذى التزمت من آداب الاسلام بعد احترافها الفناء ، وانفاسها في أوساط اللهو الموبوء ؟ ويفسر ان هذا القائل لم تترأمه أخبار هذه الأوساط .

٣- ان المرأة لا تصلح للامامة العظمى ، والوزارة ، والامارة على البلدان بالاجماع - حتى من ابن حزم - فلا تصلح للقضاء لانه ولاية عامة ومناط الممنوع فيما اجمع عليه وهو الانوثة متحقق في كل منها .

وقد نوقش هذا الوجه بأن الانوثة في جانب القضاء وصف طردى لا تأثير له اذ قد ثبت بالاجماع عدم تأثيرها في الولاية الخاصة كالوصاية علىيتيم ، أو الولاية على وقف ، والمناط انما هو القدرة على الولاية دون نظر لعموم او خصوص .

وقد سبق الرد على ذلك ونضيف الى ما تقدم القول : بأن الفرق بين ولاية القضاء ، وولاية بلد من البلدان ، بتحقق القدرة في الاولى دون الثانية ، مع ان كلاً منها ولاية عامة تحكم محض ، وان المساواة بين

(١) الترغيب والترهيب ج ١ ص ٢٢٥ ، وانظر المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى ج ٦ ص ٤٣٤ .

القضاء والوصاية على يتيم نوع آخر من انواع التحكم الذي لا يقوم عليه دليل ، وهو مرفوض في البحث العلمي »

شبه ابن حزم : تمسك ابن حزم في دعوه جواز تقليد المرأة القضاء بالشبه الآتية :

١ - الاصل ان كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز ، والمرأة يتأتى منها ذلك لأن انوثتها لا توثر في فهمها الحجج وفصلها في الخصومات .
والجواب عن هذا : ان المرأة لا يتأتى منها الفصل بين الناس في الخصومات على وجه الكمال ، للنقصان الطبيعي فيها ، ولا نسياقها وراء العاطفة ، وللمعوامل الطبيعية التي تعيقها بتواتر الاشهر والسنين ، من حيض وحمل وولادة وارضاع ، فتوثر على فهمها الحجج وتكوين الحكم الكامل لداتها .

على ان هذه الشبهة منقوضة بالامامة العظمى ، فان المرأة قد يتأتى منها القيام بأعباء الامامة ، ومحنة ذلك اجمع الفقهاء على عدم جواز اسناد الامامة اليها .

اما ما يثار من مناقشات للرد على ذلك ، تأييدا لابن حزم فقد سبق الرد عليه ببيان انه لا فرق بين الامامة والقضاء ، لا من وجاهة صفة الولاية وهو العموم ، ولا من جهة المناط وهو الانوثة وقد حكى القاضي ابو بكر بن العربي مناظرة جرت في هذه المسألة بين القاضي ابي بكر بن الطيب المالكي وبين ابي الفرج بن طرار ، شيخ الشافعية ببغداد ، في مجلس السلطان عضد الدولة على ما جرت به عادتهم في المنازرة ، من استخراج الادلة والتمرن على الاستنباط ، وان كانوا على وفاق في موضوع المنازرة .

قال ابو الفرج بن طرار : الدليل على ان المرأة يجوز ان تحكم ان الفرض من الا حکام تنتفيذ القاضى لها بعد سماع البينة عليها ، والفصل بين الخصوم فيها ، وذلك يمكن من المرأة ، كاما كانه من الرجل . فاعتراض عليه القاضى ابو بكر ونقض كلامه بالا مامة الكبرى فان الغرض منها : حفظ التغور وتدبير الامور ، وحماية البيضة ، وقبض الخراج ، ورده على مستحقيه ، وذلك يتأتى من المرأة كتأتىه من الرجل وقد علق القاضى ابو بكر بن العربي على هذه المنازرة بقوله : ليس كلام الشيختين في هذه المسألة بشيء ، فان المرأة لا يتأتى منها ان تبرز الى المجالس وتحالط الرجال وتتفاوض بهم مفاوضة النظير للنظير لانها ان كانت فتاة حرم النظر اليها وكلامها ، وان كانت متجاله برزة لم يجمعها الرجال مجلس تزد حم فيه معمهم ، وتنكون مناظرة لهم ، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقاده^(١).

وقد اثار تعليق ابن العربي ثائرة بعض الكاتبين في هذا الموضوع فحمل عليه وقال : ان الام النبوى رجع الى القول بجواز نظر الرجال من المرأة الى الوجه والكفين ، وقال انه اصاب ، لانه نص الحديث الصحيح من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا اسماء : اذا بلغت المرأة المحضر لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا ، وأشار الى وجهه وكفيه ، وان المالكية اجازوا للمرأة الاشتغال بالتجارة ومخالطة شركائها وعملائهم . وشهودها من الرجال ، وان نساء الصحابة كن يناقشن في العلم ويستفتين الرجال ، ويبيعن ويشترعن ، وحتى غنا المرأة يقول الشافعية وغيرهم انه مکروه فقط ، ولم يحرموه لما في الصحيحين عن عائشة قالت :

(١) احكام القرآن ج ٣ ص ٤٤٥ - ٤٤٦

دخل على أبي وعندى جاريتان من جوارى الانصار تفتينان ، فقال : أما سير الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال الرسول (يا أبا بكر : لكل قوم عيد ، وهذا عيدنا) وقال - أى هذا الكاتب ثم اذا منعوا المرأة من ان تكون قاضية ، فيمنعوها من أن تكون متقاضية وشاهدة لنفسى المعنى الذى يلحوظونه .

والجواب عن هذه الحطة اجمالا هو ان فقهاء المذاهب الاسلامية ارجوا قضية الاختلاط وكشف الوجه والنظر اليه فريقان : فريق يرى عدم جواز ذلك سواء أمنت الفتنة او لم تأمن ، وفريق يرى عدم الجواز عند خوف الفتنة ، والجواز عند أنها . وادا نظرنا الى مجتمعاتنا في هذه الايام فانا لا نجد امن الفتنة متوفرا على سبيل الكمال او ما يقرب منه ، والواقع المشتبه لهذا اكثر من ان تحصى واما الجواب تفصيلا ، فنقول :

اما رجوع الامام النووي فهو رجوع الى جواز النظر عند امن الفتنة ، لانه كان يقول اولا بحرمة النظر حتى عند امن الفتنة ، فلا حجة في هذا الرجوع ، لان المفهوم من كلام الكاتب انه يرى الجواز مطلقا ويحتق له سواء امنت الفتنة او لا .

واما حديث اسماء في ادعاء الكاتب صحته نظر ، فان في اسناده سعيد بن بشير وقد تكلم فيه غير واحد ومع ذلك فهو مرسل من رواية خالد بن دريك عن عائشة وخالد لم يسمع من عائشة⁽¹⁾ فلا حجة فيه لمن لم يأخذ بالمراسيل ، ومن يأخذ بها قيد واجواز النظر بأمن الفتنة ، وبالحاجة الداعية الى النظر ، كالشاهد والمعامل وهذا هو مجمل ما قاله بعض المالكية في معاملة المرأة والدليل على هذا التقييد مارواه البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

(1) المنتقى مع نيل الاوطار ج ٦ ص ١٢٩ - ١٣٠ .

وسلم اردف الفضل بن العباس خلقه يوم النحر، فجاءت امرأة وضيئلة من خشمع
تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فطرق الفضل ينظر اليها فأخذ النبي صلى
الله عليه وسلم بذقن الفضل فحول وجهه من النظر اليها ، واخرج الترمذى
وصححه من حديث على ان العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم : لوبيت عنق
ابن عمك ؟ فقال : (رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الفتنة) ^(١) وفي هذا
دلالة على عدم جواز النظر عند خوف الفتنة ^(٢).

واما استفتاء الصحابيات ، ومناقشتهن في العلم ، وبعيدهن ، وشرائهن ،
فان كان قبل الحجاب فلا حجة فيه وان كان بعده فain الدليل على كشف
وجوههن اثناء ذلك ؟ ولا تصلح مباشرة ذلك منهن دليلا ، لانهن يستطعن
ذلك مع الحجاب .

اما القول بأن غناه المرأة مكرهه فقط عند الشافعية ، لحديث غناه الجاريتين
وان هذا يدل على جواز كشف وجهها والنظر اليه فهو استدلال باطل ، وذلك
لان الشارع اباح الغناه يوم العيد ، بطريق الاستثناء من الاردله القاضية
بتحريم اللهو كما استثنى الغناه والطرب بالدف يوم العرس ، فاباحة الغناه
في هذه الايام ثابتة بطريق الخصوصية وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم
سبب هذه الخصوصية عند ما انكر ابو بكر هذا الغناه بقوله : امراض الشيطان
في بيت رسول الله ؟ بأن هذا اليوم يوم عيد ، وهو يقتضي شيئاً من الفرح
والسرور والانطلاق المشروع ، وقد كان الامر كذلك ، افجاريتان ليستا محترفتين
الغناه ، وغناههما لم يكن مشتملا على هجر او فحش ، لانهما كانتا تفنيان بما

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ١٢٨

(٢) لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، الخشوعية بتغطية وجهها لأنها كانت
محرمة واحرام المرأة في وجهها .

تقاولت به الانصار يوم بعاث ، ولم يكن ذلك الا فخراً ومدحًا ، ونسوق الحديث باكمله ففيه دلالة على كل ذلك ، روى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على ابو بکر ، وعندی جاریتان من جواری الانصار تفنيانی میا تقاولت به الانصار يوم بعاث - ولیستا بمفهومین - فقال ابو بکر مزامیر الشیطان في بیست الرسول الله صلی الله علیه وسلم ؟ وذلك في يوم عید فقال : (يا ابا بکر ، لكل (١) قوم عید ، وهذا عیدنا) وبهذا نقول ان الخطأ في الاستدلال يتلخص في النقاط التالية :

١ - ان الداعي كراهة غناء المرأة عند الشافعية في جميع الاحوال ، والدليل ينتج الجواز في ايام الاعياد فقط ، فالتقريب غير تام فلا سند للشافعية في هذه الداعي .

٢ - انه على فرض ان الغناء مكره - كما تقول الشافعية - فقياس كشف الوجه والنظر اليه على الغناء ينتج الكراهة لا الجواز فالتقريب ايضا غير تام ،

٣ - ان الاستدلال على جواز كشف الوجه والنظر اليه بقياسه على الغناء في يوم العيد قياس باطل ، لأن اباحة الغناء في يوم العيد ثابتة بطريق الاستثناء على سبيل الخصوصية ، ومثل هذا لا يقاس عليه ، كما هو مقرر لدى الاصوليين .

واما الالزام بمنع المرأة من التقاضي كما منعت من القضا ، فهو الزام غير وارد ، لأن الضرورة التي تدفع المرأة الى الخروج للتقاضي مرة او مرتين فسي عمرها ، لا يمكن ان تلحق بما لا ضرورة فيه من خروج المرأة الى عملها باستمرار على مدار ايام السنة .

(١) نيل الاوطار ج ٨ ص ٠٠٠

وبعد هذا كله فهذه مسألة جزئية فرعية ، تعتبر في حامس الموضوع وجانبها لأننا لم نضع تقليل المرأة القضاة بناءً على تحريم كشف وجهها أو النظر اليه فقط ، بل على أن قضاها مظنة الا خلال بالفرض المقصود من القضاة على ما بيناه آنفاً .

١ - ان المرأة يجوز ان تكون مفتية ، فيجوز ان تكون قاضية .

والجواب : ان هناك فارقاً بين الافتاء والقضايا فان الافتاء اخبار عن حكم شرعي لا الزام فيه ، وليس من باب الولايات ،اما القضاة فهو اخبار عن حكم شرعي مع الازام ، وهو من باب الولايات ، فليس هناك جامع يعتبر حتى يصن الالحاق والقياس .

وقد قال كاتب : ان الفتيا ايضا قد تكون ملزمة ، ولذلك حين لا يوجد الا واحد صالح للافتا .

وجوابه : ان الزام هنا للضرورة ، وللضرورة احكاماً تخالف حالة الاختيار ، وموضع النزاع مفروض في حالة الاختيار ولذلك لو وجدت الضرورة في قضاة المرأة ، بأن ولاها سلطان ذو شوكة نفذ قضاؤها^(١) وبذلك ظهر ان حالة الضرورة في قضاة المرأة مستثناء لا مازعمه هذا الكاتب .

٢ - ان عمر ولی امرأة تدعى الشفاء ولاية الحسبة على السوق ، فيجوز ان تتولى القضاة ، اذ ان كلا منهما من الولايات العامة .^(٢)

والجواب من ناحيتي :

الا ولی: ان قول الصحابي او فعله ، فيما للرأي فيه مجال ليس حجة كما هو الراجح عند الاصوليين ، ولم يدع احد انه لا يعرف له مخالف حتى

(١) مفتني المحتاج ج ٤ ص ٣٧٧ .

(٢) المحلی طبع الامام ج ٩ ص ٢٤ .

يُكَوِّنون اجماعاً تشتبه به الدعوى ، ومن العجيب ان يستدل ابن حزم بفعل غيره انه ينفي حجية رأى الصحابي ، واعجب من هذا انه خالف عادته عند الاستدلال بهذا الاثر فلم يذكر له سند او درجة ، واعجب من المحبوب ان يستأنس هنا بقول ابن حنيفة مع انه اوسعه في غير هذا الموضوع تشنيعاً وتجريحاً والاعجب من ذلك كله انه يرى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ثم يرى هنا تقليد لها القضاة لترزق غيرها بمقتضى ولاية القضاة .

الثانية : انه لم يصح عن عمر انه ولى هذه المرأة أو غيرها ولاية الحسبة ، قال أبو بكر بن العربي : (وروى ان عمر قدم امرأة على حسبة السوق ، وهذا لم يصح فلا تلتفتوا اليه ، وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث) .
على اننا نستبعد صدور هذا من عمر لا مرين :
الاول : انه مخالف للحديث المتفق على صحته ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة) ويبيعد جداً ان يخالف عمر الحديث وقد رد أحد الكتابين هذا الاستبعاد بأنه ليس بشيء ، فلعل الحديث لم يبلغ عمر او لعله بلغه وتأوله بالأماماة العظمى .

وأقول : ان اثبات الدعاوى بالترجح غير معتبر ، ان لا وزن للترجح بين الادلة والبراهين وإنما يقبل الرد لو جزم بعدم بلوغ عمر الحديث او بتأويل عمر له وهذا ما لم يجزم به ، فلا يقبل رد .

(١) وصح ذلك فالنص الذي نقله ابن حجر عن ابن سيفيد خاصاً بهذا الموضوع لا يفيد ما ذهبوا إليه من تولية عمر لها حسبة السوق اذ يقول : وربما ولا لها اي الشفاء - عمر شيئاً من امر السوق فالكلام خاص بشيء من امر الحسبة لا الحسبة نفسها وصح ذلك فهو قد علل هذه التولية بما يدل على أنها كانت ولاية خاصة انظر الاصابة ج ٤ ص ٣٣٣ .

الثاني : ان فكرة الحجاب في الاسلام صادرة عن عمر نفسه ، حيث اشار بها على الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة لنسائه ، فنزل الوحي من السماء بموافقة رأيه فيها ، وصارت تشریعا للامة ، فيستحيل بعد ذلك ان ينقض هذه الفكرة بتعيين امرأة تمكث طول يومها تختلط الرجال في الاسواق وتهجر بيتهما الذي أمرت بالاستقرار فيه .

وقد رد الكاتب هذا الاستبعاد ايضا فقال : وهذا الوجه ايضا ليس بذلك فعسى ان المرأة كانت مرتفعة السن والمواهب ، فهى بسنها مصونة ، وبمواهبيها اهل لأن ينتفع بها ، اليى ذلك أولى بأن يسوغ ويقر ما كانت تفعله ام شريك على عهده صلوات الله عليه ؟ اذ كان كثير من الصحابة يسمرون عند ها ليلا وكانت ذات سن ، حتى قال فيها صلى الله عليه وسلم غير مستنكر : (تلك امرأة يفشاها أصحابي) ولم تزل مرضية السيرة والسريرة لدى الجميع .

وأقول مرة أخرى للكاتب : ان الترجي لا مقام له بين الادلة ، واقول له مرة ثالثة : متى كان ارتفاع السن عاصما للمرء عن ارتكاب ما لا يليق ؟ وهل أصحاب الصحابة - والعياذ بالله - العقم في المواهب فلا يجد لها عمر الا عند هذه المرأة فيوليهما انتفاعا بمواهبيها ؟

اما تفضيل هذا الكاتب ما فعله عمر - على فرض حصوله - على ما كانت تفعله ام شريك فهو فهم منحرف واستدلال خاطئ ، اذ ما هو الدليل على ان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقصدون بيت ام شريك ليسمروا فيه ؟ ان ام شريك لم تفتح بيتها ناديا للسمير ، ولم يقصدها الصحابة لذلك ، وكيف يسمرون وهم يعلمون ان السمير - وهو التحدث ليلا - مكرهه بعد العشاء ؟ لما رواه سلم عن ابي بزرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره التحدث بعد العشاء ⁽¹⁾ . ان الصحابة كانوا يقصدون ام شريك لصلاحها وتقوتها ، ولكرمه

أحد من شدة الموكمة

الذى اشتهرت به ، وكثرة معروفها ونفقها في سبيل الله وتضييفها الغرباء كمسا
 صرح بذلك الا مام النبوى والزرقانى ^(١) وان فلم يكن من صحابة رسول الله سمرا او
 اختلاط بأم شريك حتى يكون ، اختلاط والية الحسبة بالرجال - ان صح تولية عمر
 لها - أفضل من هذا السمر على ان صنيع هذا الكاتب خال من الامانة العلمية ،
 اذ انه بتر النص فأخذ منه ما يوؤيد دعواه ، واغفل ما يبطل هذه الداعوى ، ذلك
 ان الذى رواه مسلم ومالك وغيرهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر فاطمة
 بنت قيس ان تعثى في بيت ام شريك ، ثم عدل عن ذلك وقال لها : تلك امرأة
 يخشاها اصحابى ، اعتدى عند عبد الله بن ام مكتوم فاته رجل اعمى تضعين ثيابك
 عندك ، وفي رواية سلم : (اذا وضحت خمارك لم يرك) ففي الجزء الاول من
 هذا النص - وهو الذى أغفله الكاتب لأنه يمنع من تولية المرأة الحسبة ، فكيف
 تكون توليتها افضل واولي ؟ ان الاستدلال على هذا النحو اما انه سوء فهم اما
 انه تحريف للكلام عن موضعه .

٤ - انه الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (... والمرأة راعية في مال
 زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ...) فقد اثبت لها الرسول عليه الصلاة
 والسلام الولاية على مال زوجها وبنته ، فدل ذلك على انه اهل لسائر الولايات
والجواب : ان هذه ولاية خاصة ولا يلزم من ثبوتها للمرأة ثبوت الولاية
 العامة لها ، وقد بينما ذلك فيما سبق كما بينما ان المناط في موضوع توليها
 الولايات هو الانوثة لا القدرة ، وأنه لولا النص والا جماع لقلنا بعدم ثبوت الولاية
 الخاصة لها .

(١) شرح النووي على مسلم ج ١ ص ٨٩ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ج ٤ ص ٥١٢ .

آراء من شحة الأوكة

أدلة الحنفية : استدل الحنفية على عدم جواز تقليد المرأة القضاء بما استدل به الجمهور وكان مقتضى ذلك أن يستدلوا بها على عدم الصحة كما فعل الجمهور ولكنهم استدلوا على صحة قضاها في غير الحدود والقصاص بمعنى نفاذ قضائها مع اثم المقلد لها بأن القضاء يشارك الشهادة في باب الولاية والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص فتكون أهلاً للقضاء في الحدود والقصاص . ولكننا نرى أن الولاية في الشهادة مغايرة للولاية في القضاء ، بما قد منه من وجوه المغايرة ، وهذا يستلزم أن تكون الأهلية في الشهادة مغايرة للأهلية في القضاء ، فضلاً عن أن نفي الجواز الذي أفادته أدلة الجمهور يستتبع نفس الصحة .

وبعد فهذا عرض لبحث اشتراط الذكرة في القاضي ، نخرج منه بأن هناك اجماعاً على عدم جواز تقليد المرأة القضاء ، وأنه لم يصح النقل بجواز التقليد إلا عن ابن حزم وإن هذا لا يؤثر على الأجماع لحدوثه بعد انعقاد الأجماع واستقراره بقرون ، ولتهافت وبطلان ما استند إليه من شبه ، وبأن هناك اجماعاً أيضاً على عدم صحة قضائها في الحدود والقصاص ، أما صحة قضائها في غير الحدود والقصاص فمحل خلاف بين الحنفية والجمهور وإن الراجح هو مذهب الجمهور ، كما تخرج منه بأن الفرورة لها حكم آخر يقضى بصحة قضاء المرأة ولكن لا يؤثر على عدم الجواز في شيء ، فيبقى اثم المقلد لها قائماً .

* * *



المبحث الثاني

في آداب القاضي

يقصد بآداب القاضي الصفات التي يصح أن يتحلى بها ، والطرق التي يسير عليها في قضائه ، وليس المقصود بالآداب ما ينادى المنذوبات ، فان منها ما هو واجب كعدم قبول الرشوة ، وإنما المقصود بهذا العنوان بيان ما يجب على القاضي ، او يسن له أن يأخذ به نفسه واعوانه ، ومن احكام ونظم ، تحفظهم عن الميل الى الهوى ، وتسير بالقضاء الى غايتها المنشودة ، من تحقيق العدل والقضاء على الظلم والكلام على هذه الآداب يقع في اربعة مطالب :

المطلب الأول

الآداب المتعلقة بشخص القاضي وصفاته

أكثر الفقهاء من الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي ، حتى جمعوا له شتى الفضائل ، وجعلوه من خلق يعز وجودهم ، يقول ابن فرجون علاء الدين الطراطرسى : اعلم أنه يجب على من ولى القضاء أن يعالى نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة ، وعلو المهمة ، ويتوقي ما يشينه في دينه ومرؤته وعقله او يحطه في صنبه وهنته ، فإنه اهل لأن ينظر إليه ويقتدى به ، وليس يسعه في ذلك ما يسمع غيره ، فالعيون إليه مصروفه ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفه ، ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة وانقاد الاوامر ، والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن ، فيكون من خطوب بقوله تعالى : (أَنْ هَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا) . وليجتهد ان يكون جميل الهيئة ، ظاهر الأبهة ، وقور

إهداء من شيخة اللوكة

المشية والجلسة ، حسن النطق والصمت ، محترزاً في كلامه عن الفضول وما لا حاجة به كأنما يهدى حر وقه على نفسه عدا ، ولن يقلل عند كلامه من الاشارة بيه واللتئات بوجهه ، فان ذلك عمل المتكلمين ، وصنع غير المتأدبين ، ول يكن ضحكه تبسمـا ، ونظرة فراسة وتوسـما ، واطرافه تفهمـا ، وليلزم من الصمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروعته ، فتميل الهمم اليه ، ويكبر في نفوس الخصوم الجرأة عليه ، من غير تكبر يظهره ، ولا اعجاب يستشعره ، فكلامـا شينـا في الدين وعيـبـا في اخلاقـا (١) المؤمنين .

وقال بعضـهم : من حق القاضـي ان يكون غير متـكبرـ عن مشورة من معـهـ من أهلـ العـلمـ ، ورـعاـ ، نـكـياـ ، فـطـناـ ، غـيرـ عـجـولـ ، نـزـهاـ عـماـ فـيـ ايـدىـ النـاسـ ، مـرـضـىـ الـاحـوالـ ، موـثـوـقاـ بـهـ فـيـ دـيـنهـ ، غـيرـ مـخـدـوعـ ، وـقـورـاـ ، مـهـبـيـاـ عـبـوـساـ فـيـ غـيرـ غـضـبـ مـتـواـضـعاـ مـنـ غـيرـ ضـعـفـ ، كـثـيرـ التـحرـزـ مـنـ الـحـيلـ لـاـ يـطـلـعـ النـاسـ مـنـهـ عـلـىـ عـورـةـ (٢) ولا يـخـشـيـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـاعـمـ .

وقال ابو على الگرابي بعد أن ذكر الصفات التي ينبغي أن يتصرف بها القاضـي وهذا وـهـذاـ وـاـنـ كـنـاـ نـعـلـمـ اـنـ لـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ أـحـدـ يـجـمـعـ هـذـهـ الصـفـاتـ ، وـلـكـنـ يـجـبـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ أـهـلـ كـلـ زـمانـ اـكـلـمـهـ وـأـفـضـلـهـ ، غـيرـ اـنـ أـبـرـزـ الصـفـاتـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـحـلىـ بـهـاـ القـاضـيـ هـيـ :

- ١ - القـوةـ بلاـ عـنـفـ ، لـئـلاـ يـطـمـعـ فـيـهـ الـظـالـمـ .
- ٢ - الـلـيـنـ فـيـ غـيرـ ضـعـفـ ، لـئـلاـ يـهـابـهـ الـحـقـ .
- ٣ - الـحـلـمـ ، لـئـلاـ يـغـضـبـ مـنـ كـلـامـ الـخـصـومـ ، فـيـوـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ عـدـمـ الـحـكـمـ .

(١) تبصرة الحكم ج ١ ص ٢٢ ، وصعین الحكم ص ١٥ .

(٢) تبصرة الحكم ج ١ ص ٢٠ .

- ٤ - التغطن ، لئلا يستغفله بعض الخصوم ، فيميل عن الحق .
- ٥ - الثاني ، حتى لا تدفعه العجلة إلى ما لا ينبغي بنفسه ، أو بالخصوص ، أو بالحكم .
- ٦ - الصفة ، بأن يكف نفسه عن الحرام ، حتى لا يطبع أحد في حيفه .
- ٧ - العلم بأحكام من قبله من القضاة ، حتى يسهل عليه الحكم ، ويتبين له طريقه .

وفي ذلك كله يقول على رضي الله عنه : لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال : عفيف حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الآلباب لا يخاف في الله لومة لأئم .^(١)

المطلب الثاني

الاراب المتعلقة بنزاهته وحفظ كرامته

حرست الشريعة على أن تكون كرامة القاضي محفوظة ، ونزاهته مصونة فقرررت أحكاماً كثيرة تحفظ عليه كرامته وتصون له نزاهته ، منها :

- ١ - التزه من طلب الحوائج : ينبغي للقاضي أن يتزه عن طلب الحوائج من الناس كالماعون ، والآلة ، والسيارة ، ليكون موفور الكرامة ، محفوظاً من ألسنة الناس ملحوظاً بعيין الأجلال والأكرام بعيداً عن استغلال المغير له .
- ٢ - كراهة البيع والشراء : يكره للقاضي أن يبيع أو يشتري شيئاً لنفسه في مجلس الحكم وغيره ، الا بوكييل لا يعرف انه وكيله ، لئلا يحابي ، والمحاباة في حكم الهيئة فتكون مكرورة .

(١) فتح الباري باب متى يستحق الرجل القضاء .

كما انه يكره للقاضي اشتغاله بالتجارة لمارواه الديلمى والحاكم ان النبى
 صلى الله عليه وسلم قال : (ماعدل والاتجر في رعيته ابدا) ولا ان القاضى
 يعرف فيحابى ، فيكون كالهدية ، فيؤثر ذلك على نزاهته ، فضلا عن ان اشتغاله
 بالتجارة يشغله عن النظر في القضايا ، وقد روى عن شريح انه قال : شرط على
 عمر حين ولاني القضاة الا أبيع ولا ابتاع .

وحكى عن ابي حنيفة عدم كراهة التجارة للقاضى ، واستدل بأن ابا بكر
 لما بوضع اخذ الذراع ورزمة من قطاف وقصد السوق ، فقالوا : يا خليفة رسول الله
 لا يسعك ان تستغل عن امور المسلمين قال : فانى لا ادع عيالى يضيعون ،
 قالوا : فنحن نفرض لك ما يكفيك ، ففرضوا له في كل يوم درهماين فد هاب ابى
 بكر للتجارة في السوق ، دليل على جوازها للولاة واجاب القائلون بالكراهة ؛ لأن
 الصحابة قد انكروا عليه ، فاعتذر بحفظ عياله من الضياع فلما اغفوه عن التجارة
 بما فرضوه له من بيت المال قبل قولهم وترك التجارة ، فحصل الاتفاق منهم على
 تركها عند الغنى عنها .^(١)

٣ - تحريم قبول الرشوة : يحرم على القاضى قبول الرشوة ، لقوله تعالى :

(أكلون للسحت) قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره : هو
 الرشوة ، وقال : اذا قيل القاضى الرشوة بلفت به الكفر ولقول الرسول
 صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الراشى والمرتشى والراش) وهو
 وهو السفير بينهما ولا ان القاضى انما يرتشى ليحكم بغير الحق ، او ليوقف
 الحكم عن الراشى ، وذلك من اعظم الظلم .

(١) المغني ج ٩ ص ٢٩٠

(٢) المائدة - ٤٢

إهداء من سيد الراوكة

فإن قضى القاضي في حادثة برشوة لا ينفذ قضاوتها في هذه الحادثة وإن قضى بالحق ، لأن القضاء عبادة ، والعبادة يجب أن تكون خالصة لله تعالى ، فإذا أخذ على القضاء رشوة فقد قضى لنفسه لا لله عز وجل فلا يصح قضاوته في هذه الحادثة وينعزل بأخذ الرشوة ويغفر له الأمام بما يجزئ ، وهذا رأى جمهور الفقهاء ورواية عند الحنفية ، والرواية الأخرى علهم : أنه يكون مستحلاً للضرر فيعزله الأمام ويغفر له .^(١)

٤ - تحريم قبول المهدية : يحرّم على القاضي قبول المهدية من لم يكن

يهدي إليه قبل ولايته ، لأن المهدى يقصد بها - في الغائب - استئصاله قلب القاضي إليه ليكون الحكم في جانبه ، فتشبه الرشوة حيشئت ، روى أبو حميد المساعدى قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزر يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلى ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه ، فيجيء ف يقول هذا لكم وهذا أهدي إلى ، إلا جلس في بيته وبيت أخيه فينظر أيهدي إليه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده ، لا نبعث أحداً منكم فإذا أخذ شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيرها له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة يتصر (فرفع يديه حتى رأيت عفرة ابطيه فقال : (اللهم هل بلفت ؟) قال لها ثلاثة .

اما من كان يهدى إليه قبل ولايته فيباح له قبولها إذا لم يكن لـه خصومة أمامه لانتفاء التهمة حينئذ ، وإن كان ردّها أولى .

(١) المغني ج ٩ ص ٧٨ .

إمدادات من شحة الألوكة

فإنما أخذ القاضي المذهبية من لم يكن يهدى إليه، أو من كان يهدى إليه وله عنده خصومة، وجب ردّها عليه وكذلك يجب ردّ الرشوة، لأنّ أخذهما بغير حق، وذلك كالْمأخون بعقد فاسد^(١).

٥ - عدم اجابة الدعوة الخاصة : لا يجوز للقاضي اجابة الدعوة الخاصة، لأن اجابتها لا تخلو من التهمة؛ إلا إذا كان صاحب الدعوة قريباً له، أو جرت عادته بدعوته قبل القضاء، بشرط الا يكون لأحد هما خصومة عنده لانعدام التهمة، فإن عرف القاضي أن لا أحد هما خصومة عنده امتنع عن حضورها.

وفسر الفقهاء الدعوة الخاصة بأنها ما كان عدد المدعويين إليها لا يزيد على العشرة، وألاصح أن تحديد الدعوة الخاصة يرجع فيه إلى العرف.
 أما الدعوة العامة فان كانت مشروعة كوليمة العرس فإنه يجيئها، لأن اجابتها أمثال للسنة ولا تهمة في اجابتها وإن كانت بدعة غير مشروعة فلا يجيئها. لكن للقاضي أن يعود المريض، لأن ذلك حق المسلم على المسلم ولا تلحقه التهمة بذلك وكذلك له تشيع الجنائز لأن ذلك حق الميت على المسلمين، فلم يكن متهمًا في أداء هذه السنة كما أن له زيارة القارئين من سفر وتوجيه المسافرين وزيارة أخوانه والصالحين من الناس، لأن ذلك قريبة وطاعة ولا تهمة فيها.

٦ - عدم جواز القضاء لنفسه أو أقاربه : لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه وإن حكم كان حكمه باطلًا ولو صادف الحق، وذلك لأن القضاء عبادة، والعبادة

(١) المصنfi ج ٩ ص ٧٧ .

إهداء من شیخة الألوکة

يجب ان تكون خالصة لله تعالى ، فاذا قضى لنفسه انتفى خلوصه لله تعالى فبطل قضاوه ولأن حكمه لنفسه فيه تهمة الميل الى مصلحته وايثارها على مصلحة الخصم ، وهذا بطل للقضاء .


فان عرضت له خصومة مع غيره تحاكم الى الاما ، او الى قاض آخر ، سواء كان من نوابه او من غيرهم او تحاكما الى شخص آخر يرضيان حكمه من غير القضاة فقد تحاكم عثمان وطلحة الى جبير ابن مطعم ، وتحاكم على من مع اليهودي الى القاضي شريح ، وهذا الحكم بالاجماع بين الفقهاء .
اما قضاوه لاحد والديه او اولاده او من لا تقبل شهادته له ففي ذلك

رأيان :

الاول : انه لا يجوز له الحكم فيها بنفسه ، وان حكم له لم ينفذ حكمه ، وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعى واضح الوجهين عند الحنابلة ، وذلك لأن القضاء لواحد من هو علاه قضاة لنفسه من وجه ، فلا يكون القضاء خالصا لله تعالى ، ولا في تهمة الميل الى المقص له ، فلا يجوز قضاوه حينئذ .

الثاني : انه يجوز قضاوه له ، وينفذ حكمه ، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة وقول ابي يوسف وابن المنذر ، وابي ثور ، لانه حكم لغيره ، فيجوز ، كما لوحكم الا جنبي .

اما اذا حكم على أحد هو علاه او حكم على من تقبل له شهادة من الاقارب ، فان حكمه يعتبر نافذا العدم التهمة حينئذ ، وكذلك اذا حكم لعدوه ، لعدم التهمة في هذه الحالة ،اما اذا حكم عليه فانه لا ينفذ حكمه لوجود التهمة حينئذ .



٧ - عدم الفتوى فيما قد يعرض على القاضي : لا يجوز للقاضي أن يفتى في

حادث قد تعرض عليه وهي الحوادث والواقع التي تدخل في اختصاصه فلا يجوز له أن يفتى في موضوع يتعلق بالنكاح إذا كان مختصاً بالنظر في النكحة فقط، ولا في موضوع يتعلق بالأموال إذا كان مختصاً بالنظر في المعاملات فقط، لأنَّه قد تعرض عليه هذه الحادثة في خصومة قضائية، فيكون قد أبدى رأيه فيها، وهذا يخل بنزاهة القاضي ولأنَّه قد يتغير رأيه اثناء نظر القضية لسبب من الأسباب، فلو قضى برأيه الاخير ادخل الشك في نفس الخصم، ولو قضى برأيه الاول يكون قد حكم بخلاف ما يعتقد صحته وهذا رأى فريق من فقهاء الحنابلة والشافعية .

ونذهب بفريق آخر إلى أنه يصح له الافتاء فيما يستعن فيه من الواقع التي تدخل في اختصاصه ، إنَّ لا فرق بينه وبين غيره في جواز الافتاء لكننا نرجح الرأي الاول لما فيه من تحقق نزاهة القضاة وهو ما يحرص عليه الشارع ولما روى عن شريح انه عند ما كان يستفتني فيما يصح ان ينظر امام القضاة كان يقول : أنا اقضى بينكم ولا افتى .^(١)

هذا وتوجد اموراً أخرى تقرر وتوعد نزاهة القضاة ، بعضها تلزم به الدوله ممثلة في ولی الامر ، وهي : عدم التدخل في شئون القضاة وعدم عزل القضاة وتقرير الا زرای والمرتبات لهم ، وبعضها يقوم به القاضي وهي : علانية الجلسات وتسويبيـل الا حکام (بيان اسبابها التي بنـيت علـيـها) وسنعرض لكل منها في اماكنها ونقتصر هنا على بيان ارـزاق ومرتبـات القضاة .

٨ - تقرير الارزاق للقضاة : رزق القاضي هو المال الذى يصرف للقاضي من بيت

المال في كل شهر ليقوم ببنفقة ونفقات من يمول على سبيل الكفاية مقابل تغفرة للقضاء، ويزاد في الراتب والمرتب في عصرنا الحاضر والكلام على رزق القاضي يقع في أربعة مواضع: مشروعيته، وحل أخذها، واعتباره كفاية، وعدم فرضه على الخصوم ونفصل ذلك فيما يلي:

أ - مشروعية فرض الرزق للقاضي : فرض الرزق للقاضي من بيت المال

مشروع بالسنة والإجماع والمعقول أما السنة فيما رواه مسلم أن عمر بن الخطاب قال: عطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمى، أى: اعطاني رزقا على عملى، وهذا الرزق ان كان على ولية اخرى ثبتت مشروعيته في القضاء من باب اولى وكذلك استعمل رسول صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة عند ذهابه الى حنين وزوجه في كل يوم درهماين وكان القضاء جزءا من ولايته.

واما الاجماع: فهو ما روى ان ابا بكر رضي الله عنه لما ولى الخلافة فرض له الصحابة في كل يوم درهماين، وان عمر رضي الله عنه فرض لشريح مائه درهم وعشرة اجرية من الدقيق في كل شهر، ورتب لسليمان بن ربيعة الباهلى القاضي خمسماه درهم في كل شهر، وان عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا، وبعث الى الكوفة عمرا، وعثمان بن حنيف، وابن مسعود، ورزقهم كل يوم شاة، نصفها لعمار، ونصفها لا بن مسحود وعثمان، وفرض على لشريح خمسماه درهم ففي الشهر، وكل ذلك كان بحضور من الصحابة ولم ينكر عليهم احد فكان اجماعا.

(١) فتح الباري ج ١٣ ص ١٢٣ ١٢٤

إهداء من شيخة البوكة

واما المعقول : فهو ان القاضى عامل لصلاحة المسلمين وكل من يحصل
لصلاحة غيره تكون كفایته عليه ، كما في المفنى ، والوالى ، والعامل على
الصدقات ، وأيضاً فان فرض الرزق للقضاة يجعلهم بعاص من وساوس
النفس والشيطان فلا تمتدى ايديهم الى الرشوة او الهدية المحرمة
ولا تلين قناتهم لحاكم او سلطان ، وبذلك تكون نزاهتهم مصونة ،
وكرامتهم محفوظة .

ب - حل اخذ الرزق : اذا كان القاضى فقيرا حل له اخذ الرزق بلا

خلاف بين العلماء و ذلك لأن اخذ القاضى الرزق اخذ بحكم مشروع
وهو انه عامل لصلاحة المسلمين فتكون كفایته عليهم ، فاذا كان محتاجاً
جاز له الاخذ من باب اولى .

اما اذا كان القاضى غنياً فقد اختلف في اخذه الرزق ، فقال بعض
الفقهاء لا يحل له ان يأخذ ، لأن الاخذ بحكم الحاجة وهو غير
محتاج ، لفناه ، وذهب جمهور الفقهاء إلى انه يحل له الاخذ وان
الافضل له ان يأخذ ، اما الحل فلما قدمناه من انه عامل لصالحة المسلمين ف تكون
كفایته عليهم ، واما الافضلية فلانه وان لم يكن محتاجاً بسبب غناه ،
الا انه قد يجيء من بعده قادر محتاج وقد صار ذلك سنة ورسم
فتمتنع السلاطين عن رزقه ، وحنيند يمنع القضاة عن الولاية ، وهذا ضرر
ولا سبيل الى رفعه الا برزق القضاة غنيهم وفقيرهم فيكون اخذ الرزق
اولى وافضل .

(١) المفنى ج ٩ ص ٣٢ ، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤ .

أهداء من شيخة الألوكة

جـ - رُزق القاضي كفاية لا أجرة ؛ ما يدفع للقاضي من بيت المال لا يعتبر أجرة

لأنه لا يجوز الاستئجار على القضاة بالاجماع ، لانه فيه اذ ان غايتها الثالثة العدل بين الناس ، فأشبه الصلة ، والصلة لا يجوز الاستئجار عليها
ولذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لا يجوز لقاضي المسلمين ان يأخذ على القضاة أجرا ، وانما هو مال يدفع الى القاضي يفي ببنفقاته ونفقات من يعول ، على وجه يظهره بالظاهر اللائق بهذا المنصب وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالكافية ويتبين هذا من التعليل السابق لفرض الرزق ، ومن اختلاف الرزق لشريح باختلاف الخلفاء وزمانهم .

وبناء على هذا فان رزق القاضي يختلف من مكان الى مكان ومن زمان الى زمان ومن قاض الى قاض آخر وذلك لأن الاساس في فرض الرزق هو كافية القاضي ، والكافية تختلف باختلاف الا زمان والا مكان والمكانة الاجتماعية .

د - هل يفرض الرزق على الخصوم ؟ اذا قال القاضي للخصمين : لا اقضى

بینکما حتى تجعلوا لي رزقا على القضاة ، فهل يجوز له ذلك ؟ لا يحدو الحال من احد امرین : اما ان يكون له رزق من بيت المال اولا .

فان كان يأخذ رزقا من بيت المال فلا يجوز له ذلك ، لعدم الضرورة اليه ، وطلبه بعد ذلك يعتبر جشعًا وشراده وهي لا تليق بالقاضي .
وان لم يكن له رزق من بيت المال ، أوله ولكنها لا يأخذ به بسبب خراب بيت المال أو لأى سبب آخر ، ففي ذلك رأيان : الاول : يجوز له ذلك لأن فيه اعنة على اقامة العدل والحق بين الناس ولو لم يجز لتعطل القضاة بين الناس ، لأنصراف القاضي الى كسب معاشه ، بسبب خراب بيت المال ، او تقصير القائمين عليه . والثاني : انه لا يجوز له ذلك ، لانه يعتبر استئجار وهو لا يجوز ، لما تقدم والا رجح هو الرأى الاول للضرورة

القاضية بجوازه ، والاستئجار على العبادة جائز للضرورة كما في الاستئجار على امامۃ الصلاة ، ومن ذلك يتبيّن ان الرسوم القضائية التي تأخذها المحاكم في بعض البلاد غير جائزة ، لأن القاضي يأخذ رزقه من بيت المال ، والدولة لا تقتصر في صحة هذا الرزق في كل شهر ، وقد يقال انه لا يأخذ لنفسه وانما تأخذ الدولة ، فلا مانع من فرض هذه الرسوم واخذها من الخصوم ، والجواب عن ذلك : انه وان لم يأخذها لنفسه ، لكنه ممنوع من نظر القضية الا اذا دفعت هذه الرسوم ، ففرضها مثل اشتراطه رسمًا على الخصوم بحيث لا يقضى بينهم الا اذا دفعت هذه الرسوم اليه .

غير انه اذا ضاقت موارد الدولة ، واحتاج بيت المال الى اموال ينفق على المصالح المختلفة فلا بأس من فرض هذه الرسوم ، على انها نوع من انواع الضرائب التي تفرض عند الضرورة ، وهذا الجواز تطبيق المصلحة المرسلة في مثل هذه الحالة لان عدم فرضها في هذه الحالة يؤدي الى تعطيل المصالح العامة في الدولة ، وضيقها القضاة ، ولا سبيل الى منع هذا التعطيل الا باجازة فرض هذه الرسوم .

لكن يتشرط الا تكون هذه الرسوم عبئا ثقيلا على المتقاضين ، يحول بينهم وبين التقاضي ، او لا يحول دون ذلك ولكن يوكلهم في الحج والمشقة ، لان فرضها على هذا النحو يصيب المتقاضين بالضرر الشديد ، كما يتشرط الا تفرض هذه الرسوم الا عند حاجة بيت المال ، لان فرضها عند الحاجة كان مبنيا على الضرورة ، ولا ضرورة عند عدم الحاجة .

المطلب الثالث

الآداب المتعلقة بمكان القضاء (المحكمه)

١ - مَكَانُ الْقَضَاءِ : لا يُتَّقِّيدُ الْقَضَاءُ بِمَكَانٍ مُعَيْنٍ ، فَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ
مُعَيْنَةٍ وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الْقَاضِيِّ ، وَيُجُوزُ
أَنْ يَكُونَ فِي السُّوقِ .

اَمَا الدَّارُ الْمُعَيْنَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فَسِيْحَةً لِثَلَاثَةِ يَتَّأْذِي بِضِيقِ
الْمُتَقَاضِينَ ، فَيُضَرِّ ذَلِكُمْ بِهِمْ وَبِالْقَاضِيِّ وَأَنْ تَكُونَ فِي وَسْطِ الْبَلْدِ أَنْ أَمْكَنَ
لِيَسْتَوِيَّ اَهْلُ الْبَلْدِ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا .

وَمَا الْمَسْجِدُ فَقَدْ نَهَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الْعَدْمِ جَوازَ الْقَضَاءِ فِيهِ ، وَاسْتَدَلَ
بِأَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ لَهُ : لَا تَقْضِ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ ، وَلَانَّ الْحَامِلَ يَأْتِيَهُ الْذَّخِنُ وَالْحَائِضُ وَالْجَنْبُ
وَيَكْثُرُ قَاصِدُوهُ ، وَيَجْرِي بَيْنَهُمُ الْلَّفْظُ وَالْتَّكَاذِبُ وَالْتَّجَاحِدُ ، وَرَبِّما أَدْرَى ذَلِكَ
إِلَى السُّبُّ وَالْعِرَاقِ وَكُلَّ ذَلِكَ مَا يُجُوبُ أَنْ تَتَنَزَّهَ عَنِ الْمَسَاجِدِ .

وَنَهَى الْجَمَهُورُ إِلَى جَوازِ الْقَضَاءِ فِيهِ ، وَاسْتَدَلُوا بِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَذَلِكَ قَضَى الْخُلُفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَسَادَةُ
الْقَضاَءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَكَانَ اجْمَاعًا ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ مَالِكُ : الْقَضَاءُ
فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ فِي الْقَدِيمِ ، وَاسْتَدَلُوا إِيَّاهَا بِأَنَّ الْقَضَاءَ قَرِيبٌ
وَطَاعَةٌ وَانْصَافٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ فَيَكُونُ مِنْ جَنْسِ مَا جَعَلَتْ لَهُ الْمَسَاجِدُ ،
فَلَا يَكْرَهُ الْقَضَاءُ فِيهَا .

وَاجَابُوا عَنْ دَلِيلِ الشَّافِعِيِّ بِعَدْمِ وَصْحَةِ مَا كَتَبَهُ عُمَرُ إِلَى الْقَاسِمِ ، خَصْوصًا
وَإِنَّهُ قدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خَلَافَهُ ، وَقَالُوا : أَنَّ الْحَائِضَ تُوكِلُ عَنْهَا ، وَالْجَنْبُ يَفْتَسِلُ
وَيَدْخُلُ ، وَالَّذِي يُجُوزُ دُخُولَهُ بِغَيْرِ اذْنِ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ وَبَازِنِ

أى مسلم على رأى البعض الآخر وهذا ميسور، وبأن رفع الا صوات لا يمنع من القضاة فيه، لأن الرسول عليه الصلة والسلام كان يقضى في المسجد، وكان الصحابة يطالب بعضهم ببعض بالحقوق وربما رفموا أصواتهم .

ولكننا مع هذا نميل إلى ترجيح رأى الشافعى ، لأن القضاة في المسجد يتنافي مع حرمة المساجد ، بسبب كثرة المتقاضين وما يحدث بينهم من سباب وشجارات وما يتختلف عنهم من قاذورات فضلاً عن عدم مراعاة الناس أحكام الطهارة عند دخولهم المساجد ، وتعطيل اقامة الصلاة فيها ، لطول المدة التي يمكنها القاضى في نظر القضايا الان لكثرتها القضايا المفروضة عليه ، ويؤيد هذا ما رواه البيهقى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (جنبو مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وخصوصاً تكم ، ورفع اصواتكم .) فان المراد بالخصوصية القشاحن والملاحة ونحوها مما لا يليق بالمساجد ، كما يدل لذلك سياق الحديث .

واما دار القاضى فيجوز القضاة فيها بشرط الا يمنع احداً من الدخول عليه ، وان يجلس معه من كان يجلس معه في مجلس الحكم من مسجد او دار معه للقضاة لأن جل وسه وحده يدعوا الى الريبة والتهمة .

واما السوق فيجوز القضاة فيه اذا دعت ضرورة الى ذلك ، وكذلك يجوز في اي مكان آخر اذا دعت ضرورة الى القضاة فيه .

لكن اذا عين ولى الا م مكاناً للحكم فليس للقاضى ان يحكم في غيره ، لأن القضاة يتخصصون بالمكان كما يتخصصون بالزمان والحدث والذهب ، بناء على السياسة الشرعية التي تجيز لولي الامر بناء الحكم على المصلحة فيما سكت عنه الشارع ومن المصلحة ان تعدد دار للحكم يعرفها المتقاضيون فيقصدونها بدون عناء او مشقة .

٢ - مكان جلوس القاضي للحكم : ينبغي أن يتتوفر في هذا المكان الأمور الآتية :

أ - أن يكون بارزاً ظاهراً، ليعرفه من يراه من غير حاجة إلى السؤال عنه

ب - أن يكون مصوناً من أذى الحر والبرد والرياح والغيار والد خان، ليكون ذلك معييناً له على الحكم.

ج - أن يكون المكان لائقاً بالوقت من صيف وشتاء، فينجد بـ أن يكون ذات خصبة في الربيع، وذا ماء بارد في الصيف، وذا كثافة في الشتاء، ليكون ذلك معييناً له على استخراج الحكم.

د - أن يوضع له فراش على مكان مرتفع، ووسادة يتكئ عليها، لأن ذلك أهيب لمجلسه وإن كان متواضعاً^(١).

٣ - من يستعين بهم القاضي في مجلس القضاة :

ينبغي للقاضي أن يشتمل مجلسه على ثمانية أصناف :

الصنف الأول :

الاعوان، وهم الذين حضرون الخصوم ويرفعونهم إلى القاضي، ويقومون

بين يدي القاضي اجلالاً له، ليكون المجلس مهيباً يذعن فيه المتمرد للحق

ويتعلق الكاسانى من فقهها الحنفية على الغرغى من الوقوف بين يدى القاضى،

فيقول: (وهذا في زماننا، فأما في زمان الصحابة والتتابعين فما كانت تقع

الحاجة إلى أمثال ذلك، لأنهم كانوا ينظرون إلى القضاة بعين التبجيل

والتعظيم، وينقادون للحق بدون ذلك، فاما اليوم فقد فسد الزمان وتغير

الناس فهان العلم وأهله، فوسمت الحاجة إلى هذه التكلفات للوصول إلى

احياء الحق، وانصاف المظلوم من الظالم^(٢)) ويؤيد هذا ما جاء في تبصرة

(١) حاشية قليوبى وعميره على شرح الضهاج ج ٤ ص ٣٠٢

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٢

الحكام من ان الحسن كان ينكر على القضاة اتخاذ الاعوان ، فلما ولى القضاء
وشوش عليه ما يقع من الناس عنده ، قال : لا بد للسلطان من وزع ^(١) .

ويريد صاحب البدائع من «ذا التعليق» ان يقول : ان اتخاذ الاعوان
سيدة السياسة الشرعية ، ولكننا نرى ان لهذا النظم سند آخر ، وهو ما رواه
البخاري عن انس ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم بمنزله صاحب الشرط من الامير ^(٢) . وعلى كل فاتخاذ الاعوان وغيره من
سائر النظم القضائية خاضع للسياسة الشرعية التي تقوم على فعل كل ما يحقق
المصلحة بشرط الا يصادم ذلك نصا او اجماعا مصادمة حقيقة .

هذا ، ويقول الفقهاء : يجب ان يكون الاعوان من التقاة المؤمنين ، وان
يأمرهم القاضي دائما بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقصير .

الصنف الثاني :

ال حاجب وهو في الاصل من يبلغ الا خبار الى الاماكن ويمنع الناس من الدخول
عليه حتى يأخذ لهم الاذن منه وهو يرافق ، الباب او صاحب الباب ، ومعنى
الآن من يرتب دخول الخصوم على القاضي ، ويمنع المستطيل ، ويراقب نظرا
الجلسة . وقد كره احمد والشافعى وجماعة اتخاذ الحاجب ، واستدلوا على
ذلك بما رواه احمد والترطى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من اسام
او وآل يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكمة ، الا اغلق الله ابواب
السماء دون خلته وحاجته ومسكته) وبما ثبت في الصحيح في قصة المرأة التي
وجد ها الرسول صلى الله عليه وسلم تبكي عند احد القبور ، وفيها : انهما

(١) تبصرة الحكام ج ٣ ص ٢٥

(٢) نيل الاطمار ج ٨ ص ٢٢٦

إحداء من شرعة الألوكة

جاءت الى يابه قلم تجد عليه بوابين^(١) وذهب فريق آخر الى استحباب اتخاذ الحاجب واستدلوا بما ثبت في الصحيح في قصة تظاهر نساء النبي صلى الله عليه وسلم من انه قد اتخذ غلامه رباح الاسود على الباب وان عمر استأنفه في الدخول عليه ، كما استدلوا بأن الخلفاء الاربعة قد اتخذ كل منهم حاجبا فكان حاجب ابى بكر شدیدا مولا ، وتحجب عمر يرفا مولا وحاجب عثمان عمراء مولا ، وحاجب على قبرها مولا ، كما استدلوا ايضا بان عدم اتخاذ الحاجب يترتب عليه الا خلل بالقضاء ، لتكاثر دخول الخصوم في وقت واحد واحداث الجلبة والضوضاء .

وأجابوا عن الحديث الاول بأنه محمول على الا حتجب الذى يمنع او يؤخر الولاية والقضاة عن نظر الحاجات والفصل في الخصومات ، وعن الحديث الثاني بان عدم وجود الباب في وقت لا يلزم منه عدم وجود دائما ، فقد يحتاج الى الاحتياط عند الاشتغال بأمرهم ، وقد لا يحتاج اليه عند عدم ذلك ومن هنا يتبيّن رجحان الرأى الثانى القائل باتخاذ الحاجب ، لترتيب دخول الخصم وحفظ النظام .

هذا ، وقد كان لفظ (الجلواز) يطلق على الحاجب في بعض الأزمنة ، وعلى صفين القاضي في أرضه أخرى .

الصنف الثالث :

الكاتب يقول الفقهاء : يستحب للقاضى ان يتخد كتابة وقائع الخصوم واقوال الشهود وغيرها مما يحتاج اليه القضاء ، وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب

(١) نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٢٣ - ٢٢٤

(٢) حاشية قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٣٠١ . والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٣٨ . والبدائع ج ٧ ص ١٢ . والمصنفى ج ٩ ص ٢٢ .

زيد بن ثابت، لأن حفظ الدعاوى والبيانات والأقرارات أمر متغير أو متفسر وقد يشق على القاضي أن يكتب بنفسه لأن شفاته ونظره في القضايا فيستحب - أو يجب على رأى بعض فقهاء المالكية اتخاذ كاتب ليقوم بهذه المهام وقد نص الفقهاء على أنه ينبغي أن تتوفر في الكاتب الشروط الآتية :

- ١ - العدالة، لأن الكتابة من باب الأمانة والأمانة لا يقوم بها إلا العدل المذيف الذي لا يستحال بالوشوة وقالوا : انه يجب أن يتتوفر فيه مع ذلك الورع والنزاهة .

- ٢ - الإسلام ، فلا ينبغي اتخاذ كاتب غير مسلم ، لأن الله تعالى يقول : (يأنها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبلاً) . ويروى أن أبا موسى أطلع عمر بعض مكتوبات كاتبه فاستحسنها ، وقال له : قل لكاتبك يجيء ويقرأ كتابه ، فقال : انه لا يدخل المسجد ، قال : ولم ؟ قال : انه نصراني ، فانتهزه عمر وقال له : لا تأتمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد ابغضهم الله ولا تعزوهם وقد اذلهم الله .

- ٣ - الفقه ليعرف موقع اللفاظ التي تتعلق بها الأحكام فيفرق بين الجائز والواجب ولتكون كتابته مطابقة للدعاوى والبيانات ، وأنه قد يحتاج إلى الحذف والاختصار في كلام الخصوم من غير أن يوجب هذا لم يوجب ، أو يسقط حقاً قد وجب ، ولا يقدر على ذلك إلا من له معرفة بالفقـه .

- ٤ - جودة الخط ، لأن الخط الجيد يساعد على حفظ الحقوق بسبب وضوح الكتابة .

(١)آل عمران - ١١٨ .

(٢)المصنفى ج ٩ ص ٧٢

هذا ، ويقول الفقهاء : ينبغي أن يجلس الكاتب بحيث يرى القاضي مما يكتب وما يصنع ، لأن ذلك أقرب إلى الاحتياط وإن يجعل الكاتب لكل خصومة ورقة خاصة ، يكتب على ظهره اسم المدعى والمدعى عليه والشهود وهو ما يعرف الآن بالمطف أو الدوسيه وإن يجعل لخصومات كل شهر قطراً خاصاً لسهولة الرجوع إليها عند الحاجة ، كما قالوا : إن ثمن الأوراق التي تكتب فيها المحاضر والسجلات من بيت المال ، فإن اعوز ذلك كان على صاحب الحق أن شاء !

الصنف الرابع :

المترجم ، ينبغي للقاضي أن يتخد ترجماناً ، لجواز ان يحضر مجلس القضاة من لا يعرف القاضي لفته ، المدعى والمدعى عليه والشهود .
ويشترط في الترجمان ما يأتي :

- ١ - العدالة ، حتى يتحقق إلا من في نقل كلام من يترجم عنه .
- ٢ - المدد ، فلابد من رجلين فيما يتعلق بالحدود والقصاص ، او من رجل وأمرأتين في غيرها ، او من اربعة رجال في حد الرزنا - على رأى - وهذا ظاهر مذهب الحنابلة والشافعية ، واستدلوا على هذا بأن الترجمة نقل ما خفي على الحاكم فيما يتعلق بالمتخصصين ، فوجب فيه العذر كالشهادة وبأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كحد مده ، فازا ترجم له كان كنقل إلا قوله إليه من غير مجلسه ، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين ، فذلك

• الترجمة .

(١) المصدر السابق ج ٩ ص ٢٦٣ ، هذا والمحضر هو ما يكتب فيه ما يجري بين المتخصصين في المجلس ، والسجل : ما يكتب فيه ذلك مع الحكم أو تنفيذه وقد يطلق المحضر على السجل : معنى المحتاج ج ٤ ص ٣١٩

وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه الى الاكتفاء بالواحد ، واستدلوا بما روى زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتابة اليهود ، وقال : فكثت اكتب له اذا اكتب اليهم ، واقرأ له اذا كتبوا اليه ، وبأن الترجمة لا تتعذر الى لفظ الشهادة ، فأجزأ فيها الواحد كما في اخبار الديانات واجاب الفريق الاول عن هذه الادلة بأن اثر زيد ليس واردا في الترجمة امام القاضي وانما هو وارد في الاخبار والمكاتبات العادلة ، ولا يصح القياس على اخبار الديانات لانه لا علاقه لها بالخصوصة والقضاء ، ولا نسلم ان الترجمة لا يعتبر فيها لفظ الشهادة بل لا بد فيها من لفظ الشهادة ، فكانت مثلهما .
 ونحن نميل الى ترجيح الرأي الاول ، لأن القضاء يحتاج الى دقة وتشخيص في كل ما ينبغي عليه الحكم ، وهذا انا يكون باشتراط العدد .

الصنف الخامس : القاسم وغيره من اهل الخبرة والمعرفة

ينبغي ان يتخذ القاضي قاسما يقوم بالتشخيص فيما يدعوه المتخاصمون في المساحات والمقادير ، وكذلك بقسمة ما يحكم به القاضي في موضوع الخصومة اذا حكم بالقسمة وغير ذلك مما يحتاج اليه القاضي من امور المساحات والحدود والمقادير ، ويشترط فيه بالإضافة الى ما يشترط في الكاتب ان يكون حاسبا ، لأن الحساب عمله وبه يتمكن من القسمة ، فهو كالخط للكاتب ، والفقه للحاكم ، والمقصود ان يكون خبيرا بكل ما يحتاج اليه عمله .

ويلحق بالقاسم اهل المعرفة من الاطباء ، والتجار ، والصناع ، والزراع ، وغيرهم وهم الخبراء بفنونهم وصناعاتهم ، فللقاضي ان يستعين بهم ، ولله ان يعيين منهم من يرى شدة الحاجة اليه ويقرر له رزقا من بيت المال .

الصنف السادس : الفقهاء، ينبغي للقاضي عند تقلد منصبه ان يسأل عن فقهاء بلده، ويتعرف عليهم ، ليدعوهم الى حضور مجلسه ، لمشاورتهم فيما يحتاج اليه من القضايا التي يشكل عليه امرها ، والدليل على استحساب المشاورة الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

اما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى : (وشاورهم في الامر) قال الحسن ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لفنيا عن شاورتهم ، وانما اراد ان يستثن بذلك الحكام بعده .

اما السنة : فما روى انه لم يكن احد اكثرا مشاورة لا صحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك مشاورته لا صحابه في لقاء الكفار يوم بدر وفي موقع المعركة وفي الاسارى ، وفي صالحة الكفار يوم الخندق .

اما الاجماع : فقد شاور ابو بكر الناس في ميراث الجدة ، وعمر في دية الجنين وحد الخمر ، وكان له مجلس شورى من الصحابة ، منهم : عثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، يشاورهم فيما ينزل به من الامور وكان ذلك بحضور جميع الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا ، وقد سار على هذا المنهج السلف الصالح من القضاة ، يقول الامام احمد : لما ولى سعد بن ابراهيم قضاء المدينة ، كان يجلس بين القاسم وسالم من فقهاء المدينة السبعة يشاورهما ، وولى محارب بن دثار قضاء الكوفة ، فكان يجلس بين الحكم ومحمار يشاورهما ، قال الامام احمد : ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه ، يشاورون وينظرون .

اما المعقول : فهو ان القاضي قد ينتبه بالمشاورة ، ويذكر ما نسيه بالذكرة

وقد ينتبه لاصابة الحق ومعرفة حكم الحادث من هو دونه فكيف بمن يساويه او يزيد عليه ؟ هذا فضلا عن ان الاخطاء بجميع العلوم متعددة .

لكن هذا اذا كان القاضي لا يدخله حصر باجلائهم عنده ، ولا يعجز عن الكلام بين ايديهم فان كان كذلك فانه لا يجلسهم ، فان اشكل عليه شيء من احكام الواقع بعث اليهم وسائلهم .

وقال الفقهاء : لا ينبعى للقاضى ان يشاورهم بحضور الناس ، لأن ذلك يذهب بمهابة المجلس ، والناس يتهمونه بالجهل ، ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم يشاورهم ، او يكتب في رقعة ويدفعها اليهم ، او يكلمهم بلغة لا يفهمها الخصمان .

كما قالوا : ينبعى أن يكون الفقهاء من جميع المذاهب ، وان يكونوا من المؤشوق بهم في دينهم واما نتهم ، لئلا يضنوا بما عند هم من الحق والصواب .

الصنف السابع :

الشهود ، ينبعى للقاضى ان يحضر شهودا في مجلسه ، ليستوفى بهم الحقوق وتبثت بهم الحجج والمحاضر بأن يشهدوا كلام المتخاصمين ، من الدعوى والبينة والا قرار ، حتى لا يجحد احدهما ما حصل منه ، وكذلك يشهدوا على حكمه .^(١)

الصنف الثامن :

المزكون ، ينبعى للقاضى ان ينصب رجلين يسألان له عن الشهود ، جرحا وتعد يلا ليقضى بشهادة الدول ، ويستبعد غيرهم ، ويستحب الا يعرفهمما الناس وان يكون كشفهما عن الشهود في السر لايستطيعا القيام بمهمتهما خيرا قياما .^(٢)

(١) المفتني ج ٩ ص ٥٢ .

(٢) تبصرة الحكم ج ١ ص ٢٤ .

إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع

الاذاب المتعلقة بجلوس القاضي للحكم

ينبغي للقاضي ان يراعى عند جلوسه للفصل بين النايفي الخصومات

الامور الاتيه :

١ - ينبعى ان يكون لجلوس القاضى للفصل بين الناس فى الخصومات ايام

صعباومة ، يعلم بها الناس ، حتى يقصده الخصوم في هذه الايام ، ولا ينبعى

ان يجلس في العيد بين وما قارب ذلك ، كيوم التروبة ويوم عرفة ، ويوم سفر

الحجاج ، ويوم قد وهم وحدوث ما يعم من سرور او حزن وكذلك يوم

الجمعة .

وكذلك ينبعى ان يكون جلوسه في أوقات معينة من النهار ، حتى

يقصده الخصوم في هذه الاوقات ، وبناء على ذلك فلا ينبعى ان يجلس بين

العشائين ولا وقت السحر الا عند الضرورة .

٢ - ينبعى للقاضى قبل دخوله مجلس الحكم ان يصلى تحية المسجد ان كان

مجلسه بالمسجد ، فان لم يكن مجلسه فيه خير بين الصلاة وعدمه ، والا

فضل الصلاة لانها خير ما يبتدا به عمله ، وجاء انبهان يوفقه الله للصواب ،

٣ - ينبعى ان يكون جلوس القاضى للقضاء علانية فلا يمنع احدا من دخوله عليه

لان قضاة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كان الكثير منه

في المسجد وهو مكان عام يوئمه كل مسلم وقد استحب الفقهاء جلوس

الفقهاء مع القاضى للتشاور كما قدمنا ، وهذا يدل على استحساب العلانية ،

ولأن العلانية تحمل القاضى على النزاهة وتحرى العدل ، فيحصل

بالعلانية ، اطمئنان الخصوم على حق وق THEM . لكن الفقهاء قد تركوا الأمر

لرغبة القاضى ، فان شاء جلس وحده وان شاء اجلس الفقهاء عند وسمح

لغير الخصوم بالدخول ، وان كان اجلاس الفقهاء معه للمشاورة اولى وافضل.

إهداء من شيخة اللوكة

٤ - ينبعى للقاضى ان يسلم على الخصوم ومن بالمجلس اذا دخل مجلس القضاة قبل ان يجلس ، لكن لا يخص احدا منهم بالسلام ، لأن السلام سنة الاسلام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ومن حق المسلم على المسلم ان يسلم عليه ماذا لقيه) وكان شریح القاضى يسلم على الخصوم اذا دخل واذا جلس القاضى لنظر القضايا فلا يسلم على احد ولا يسلم عليه احد ، اما هو فلان السنة ان يسلم القائم على القاعد لا العكس وهو قاعد وهم قيام عند دخولهم عليه ، واما هم فلانهم يشغلونه بالسلام عن نظر القضايا .

وذكر صاحب معین الحکام رأيا آخر ، وهو : ان القاضى لا يسلم عند دخوله^(١) لأن ذلك أهيب للقضاء ، والحق ان ذلك مما تتدخل فيه السياسة الشرعية ، فان وجد القاضى مصلحة في عدم السلام امتنع منه والا فله ان يسلم .

٥ - يسن للقاضى ان يدعوه عند ابتدائه النظر في القضايا بالتفيق للحق والعصمة من الزلل في القول والعمل وكان من دعا عمر رضى الله عنه : اللهم ارني الحق حقاً ووفقني لاتباعه ، وارنى الباطل باطلاً ووفقني لاجتنابه وان يستعين بالله تعالى ويفوض امره اليه ، كما ينبعى ان يكون دعاء وات سرا ، لانه ارجى للاجابة وابعد عن الرياء .

٦ - ينبعى للقاضى ان يجلس مستقبل القبله ، لأن خير المجالس ما استقبل به القبله وان يجلس متربعا ، او محتببا ، لأن هذه الهيئة اهيب لمجلسه واجتمع لافكاره ونقل عن مالك انه لا يأس ان يقضى وهو متكم ، وينبعى الا يفعل ما يدخل بالسکينة والوقار ، فلا يتشغل بالحديث ولا يتضاحك مع الفير ، فانا اراد بذلك اجماع نفسه عند الفتور فليقوم من مجلسه ويدخل بيته او يخرج الناس من مجلس القضاة ، ويجلس للحديث مع من احب .

(١) معین الحکام ص ١٨ .

إهداء من شبة الألوكة

٧ - يجب ان يجلس القاضي في حالة اعتدال نفسية وجسمية ، فلا يصح ان يجلس للقضاء وهو غضبان او قلق ، او ضجر ، او حاقد ، او في حالة جوع شديد ، او شبع زائد او عطش شديد ، او هم او كسل او نعاس ، او برد مؤلم او حر مزعج ، لما رواه الجماعة عن ابى بكر قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

(لا يقضىن حاكم بين اثنين وهو غضبان) فقد نهى عن الحكم عند الفضب لما فيه من تشوئ الفكر ، ويلحق به ما ذكر ، لانه في معناه ، ولقول عصر في كتابه الى ابى موسى الاشعري : ايak والفضب ، والقلق ، والضجر ، والتاذ بالناس

ولأن هذه الامور كلها تمنع من الحكم بالحق ، لانها تمنع حضور القلب واجتساع الفكر الذى يتوصل بهما الى اصابة الحق في الفالب ، فيمنع القاضى من القضاء وهو متصف بها .

فاذ اذا قضى القاضى في حال الفضب ، فقد ذهب الجمهور الققا مقى الى صحة القضا مع الكراهة ، لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اختصم اليه الزبير ورجل من الانصار في شراج الحرة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للزبير : (اسق ثم ارسل الماء الى جارك) فقال الانصارى : ان كان ابن عمتك ؟ ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال للزبير اسق ، ثم اجبس الماء حتى يبلغ الجدر) فقد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم في حال غضبه ، وهذا يدل على الصحة ، وان النهى يفيد الكراهة وذهب القاضى من الحنابلة الى انه لا يصح حال الفضب ، لانه ضهى عنه ، والنوى يقتضى الى الفساد ، واجاب عن الحديث بأن القضا عند الفضب خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن التخصيص لم يقم عليه دليل فلا يعتبر . وذهب فريق الى ان الفضب يمنع القاضى من الحكم اذا كان الغضب قبل ان يتضح له الحكم فى المسألة ،اما اذا اتضح له الحكم ثم عرض الغضب فان ذلك لا يمنعه لأن الحق

قد استبان قبل الفضب فلا يوئر الفضب فيه ، وقد رجح الحافظ ابن حجر ^(١) هذا التفصيل .

٨ - على القاضى ان يقدم الخصوم بحسب ترتيبهم في الحضور ، فيقدم من حضر اولا من المدعين ، ثم من حضر بعده ، وهكذا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (المباح لمن سبق اليه) وبما ان القاضى مباح وقد سبق اليه الاول فيكون احق بالسبق في التقاضى من حضر بعده ، ولا يقضى له القاضى الا في خصومة واحدة ، فان ادعى غيرها اخره الى آخر الجلسة ، لكن لو ادعى المدعى عليه دعوى على المدعى حكم القاضى بينهما ، لأن التقديم هنا يحسب المدعى لا بحسب المدعى عليه . فان اشتبه على القاضى حالهم ، او حضروا جميعا في وقت واحد وتشاحنوا ، اقرع بينهم ، فقد من خرجت قرعته ، ويستثنى من قاعدة ترتيب القضاة بين الخصوم بحسب ترتيبهم في الحضور ثلاثة أصناف :

أ - الفرباء ، فان على القاضى ان يقدم نظر قضائيا لهم على قضايا اهل المصر ، لما روى عن عمر انه قال : قدم الغريب ، فانك اذا لم ترفع به رأسا ذهب وضاع حقه فت تكون انت الذى ضيعته ، الا اذا كانوا كثيرين فيخلطهم باهل المصر ، لأن تقد يهمهم جميعا يضر باهل المصر .

ب - اصحاب الشهود : فيقدمونهم على من ليس معهم شهود ، لأن اكرام الشهود واجب ، قال عليه الصلاة والسلام : (اكرموا الشهود فان الله يحيى بهم الحقوق) وليس من الارادات حبسهم على باب القاضى ، فان كانوا كثيرين اقرعوا بينهم فقد من خرجت قرعته .

(١) المفتني ج ٩ ص ٤٩-٥٠ ومتنهى الارادات ج ٣ ص ٧١ ونيل الاوطار ج ٨ ص ٢٢٨-٢٢٧ والشرح : هي مسائل النحل والشجر ، والجرة : هي ارفادات حجارة سود ، والجدر بفتح الجيم وسكون الدال ، المراد به اصل الحائط وقيل اصول الشجر ، والصحيح الاول ، وبروى الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار .

جـ - النساء ، فانه يقد مهن على الرجال ، حتى لا يطول مكثهن خارج البيت ،
فإن خروجهن ضرورة وحتى لا تقع الفتنة فيما لو خلطنهن بالرجال ، ولو
رأى أن يجعل لهن يوما على حدة ، كان أولى لهذا المعنى .

٩ - يجب على القاضي أن يسوى بين الخصميين في الجلوس ، فيجلسهما
بين يديه ، ولا يجلسهما عن يمينه أو يساره . لأن في ذلك تقريب أحد هما من
مجلسه ، ولا يجلس أحد هما عن اليمين والا خر عن اليسار ، لأن لليمين فضلا على
اليسار ، وفي النظر ، فلا يقبل بوجهه على أحد هما دون الآخر ، وفي الكلام فلا
يكلم أحد هما بلسان لا يعرفه الآخر ، وفي الاشارة فلا يومئه إلى أحد هما
دون الآخر ، وفي الخلوة فلا يخلو بأحد هما دون الآخر ، والدليل على ذلك كله
مارواه أبو بعلى والدارقطني والطبراني عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه
قال : (من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهما في لحظه وشارته)
ومقدهه ، ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصميين ما لا يرفع على الآخر . وجاء
في كتاب عمر الى أبي موسى الاشعري : آمن بين الناس في مجلسك ووجهك
وعد لك حتى لا يطمح شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدلك ، وروى ان عمر
وابي بن كعب اختصما في حادثة الى زيد بن ثابت ، فألقى وسادة الى عمر فقال
له عمر : هذا اول جورك وجلس بين يديه ، ولا ان القاضي اذا ميز احد الخصميين
على الآخر حصر لسانه وانكسر قلبه ، وربما لم تقم حجته ، فيعود الى ذلك الى ظلمه .
وبناء على هذا ، فليس للقاضي ان يضيف احد الخصميين دون صاحبه ، فاما
ان يضيفهما صاف او يدعهما صاف فقد روى عن على رضي الله عنه ، انه نزل به
رجل فقال له : انتي خصم ، قال : تحول علينا ، فانى سمعت رسول الله صلى الله

(١) نيل الا وطار ج ٨ ع ٣١

إهداء من شيخة الأمة

عليه وسلم يقول : (لا تضيقو احد الخصمين الا وصمه خصم) ولان ذلك يوهم
الخصم ميل الحكم الى من اضافه وفي ذلك تهمة له .

كذلك ليس له ان يلقن احد الخصمين حجته ، لأن في ذلك كسر قلب الآخر
ولأن فيه اعانه احد الخصمين فيوجب التهمة .

وكذلك ليس له ان يعلمه كيف يدعى الا ان يترك ما يلزم ذكره في الدعوى
كشرط عقد ، او سبب اirth ، فله ان يسأل عنه ضرورة تحرير الدعوى ، فان اكثر
الخصوص لا يعرف بذلك ولا ضرر على المدعي عليه في ذلك وللينفتح للقاضي وجه
الحكم .

لكن للقاضي ان يشفع للمدعي عليه عند المدعي ليوضح عنه شيئاً من المدعي به
او لينظره ، لأن هذا من الشفاعة الحسنة التي امر الله بها في قوله عز وجل :
(من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) ^(١) . وعن كعب بن مالك انه تقاضى
ابن ابي حدرد دينا كان عليه في المسجد ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم
(ضع من دينك هكذا) وارما اليه بالشطر ، قال : قد فعلت فقال : عليه الصلاة
والسلام : (قم فاقضه) .

١٠ - ينبع للقاضي ان يكرم الشهود ، فلا يجوز له ان يعنت الشاهد
او يداخله في كلامه ، او يعنفه للحديث السابق في اكرام الشهود ، ولان ذلك
يشوش عليهم عقولهم ، فلا يمكنهم اداء الشهادة على وجهها . لكن لو ارتتاب
في امرهم فلا بأس ان يفرغهم عند اداء الشهادة فيسألهم اين ؟ ومتى ؟ وكيف ؟
فإن اختلفوا اختلافاً يوجب رد هذه الشهادة ردّها ، والا قبلها وقد فرق على
بين الشهود ، وهو اول من فعل ذلك فكانت سنة حسنة ، وسياسة شرعية معروفة .

(١) النساء - ٨٥

وكل ذلك يجوز للقاضى تحريف الشهود اذا ارتتاب فى شهادتهم عند بعض الفقهاء ونصيل الى ترجيح هذا الرأى ، بسبب فساد الزمان .

وهل يجوز تلقين الشاهد ؟ ذهب الجمهور الى عدم الجواز ، لأن القاضى يتهم فى تلقين الشهادة ، فينبغي ان يتبعده عنه ، وذهب ابو يوسف الى انه لا بأس بتلقين الشاهد ، لانه قد يلحقه الحصر لصيابة القضاة ، فيعجزه ذلك عن اقامة الحجة فكان التلقين تقويمًا لحججة ثابتة فلا بأس به .

١١ - ظاهر مذهب الحنابلة انه ليس للقاضى ان يأمر المتخاصلين بالصلح الا اذا اشـكـلـ عـلـيـهـ وجـهـ الـحـكـمـ فـيـ الـقـضـيـةـ ، اما اذا ظهر وجه الحكم له واستارت الحجة بذلك فقد وجب عليه الفصل في القضية وهذا رأى عطاء وابي عبيد وابن المنذر وذهب ابو حنيفة وجماعة من الفقهاء الى ان القاضى له ان يأمر بالصلح في اي مرحلة من مراحل التقاضى ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (والصلح خير) . وهذا مطلق يتناول الصلح في اي مرحلة من مراحل نظر القضية كما استدلوا ايضا بقول عمر رضى الله عنه : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاة يورث بين القوم الضيقان ، وهذا ايضا مطلق يشمل جميع الحالات وفي الصلح حصول المقصود من غير ضفيـنةـ ، فكان جائزـاـ في اي مرحلة لذلك نـسـرـىـ رـجـحـانـ هـذـاـ الرـأـىـ .

١٢ - ينـبـغـىـ لـلـقـاضـىـ الاـ يـطـيلـ الـجـلوـسـ فـيـ مـجـلـسـ الـقـضاـءـ ، لـانـ يـعـتـاجـ الـنـظـرـ فـيـ الـحـجـجـ ، وـلـانـ الاـ طـالـةـ تـصـيـبـهـ بـالـقـعـبـ اوـ الـفـتـورـ وـالـضـجـرـ ، وـكـلـ ذلكـ يـوـعـدـىـ الـاـخـلـالـ بـالـنـظـرـ فـيـ الـقـضاـيـاـ .

١٣ - على القاضى ان يتوجه بكليته الى الخصومه ، فيجعل فهمه وسممه وقلبه الى كلام الخصميين ، لقول عمر : الفهم الفهم فيما ادلى اليك ، ولا ن الحق مع احد الخصميين ، فاذا لم يفهم القاضى كلامهما ضاع الحق ، وهذا احد المعنى المفهومه من قول عمر : فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ، ولهذا لا يقضى القاضى وهو ماش ، او راكب ، لأن هذا يخل بالفهم ، ويشفله عن النظر والتأمل في كلام الخصميين ، ولكن لا بأس ان يقضى وهو متىكى ، لأن هذا لا يشفله عن النظر والتأمل .

١٤ - للقاضى ان ينهر الخصم اذا التوى ، وان استحق التعمير عزرء بما يرى من ضرب او حبس ، وان افتات عليه بأن قال : حكمت على بغير الحق او ارتشيت ، فله تأديبه وله ان يعفو .



في تخلٰي القاضى وردٰه - وفيه مطلبان

المطلب الأول

في تخلٰي القاضى عن نظر القضية او عن الحكم فيها

اذا تقلد القاضى منصب القضاة وجب عليه النظر فيما يعرض عليه من قضايا ،
و اذا اصبحت القضية صالحة للفصل بأن استكملت الدعوى اركانها وشروطها
و اقيمت البينات على الدعوى والدفع من الطرفين وجب على القاضى ان يفصل
فيها فورا ، ولا يجوز له تأخير الفصل الا في الحالات التي سبق بيانها .

ويترتب على ذلك انه اذا تخلٰى القاضى وامتنع عن نظر القضية او عن الحكم
فيها فانه يأشم ويعزز لا رتكابه امرا محظما ، فضلا عن استحقاقه للعزل لكن يستثنى
من ذلك الحالات الآتية :-

١ - اذا كان القاضى او وكيله او احد اصوله او فروعه او عدوه او صديقه
المحيم او شريكه طرفا في الخصومة ، فان له ان يتخلٰى عن النظر في هذه القضية
بل يجب عليه ذلك ، نفيا للتهمة كما قدمنا .

٢ - اذا كان موضوع الدعوى تافها كحزمة من بقل ، او بضعة قـ(١)ـروش ،
فللقارضى ان يتخلٰى عن النظر في هذه الدعوى ، الا اذا رأى انه سوف يترتب
على النزاع منها ضرر كبير فيجب عليه حينئذ النظر فيها وعدم التخلٰى عنـها .

٣ - اذا رأى القاضى ان المدعى عليه من اهل الصلاح والتقوى وان الفرض
من الدعوى هو التشهير به فقط ، فاذما تأكد القاضى من ذلك فله ان يتخلٰى
عن نظر هذه الدعوى .

(١) البعض بكسر الباء العدد من ثلاثة الى تسعة .

٤ - اذا رأى القاضي أن الدعوى قد كثر فيها اللجاج ، وتمارضت فيها الا ثباتات والدفوع ، وتشعبت اوراقها بحيث أصبح من المتعذر - او المتسر - الوقوف على وجه الحق فيها ، فانه يجوز له ان يصرف النظر عن تلك الوراق .. ويخلص منها ، ويأمر الخصوم باستئناف الدعوى من جديد وقد بلغ الامام طالك ذلك عن بعض القضاة فاستحسنـه .^(١)

٥ - اذا تخلى القاضي عن نظر القضية جملة بطريق الاستئفاء والا استقاله من منصب القضاة ، فيجوز له ذلك ، وعلى ولی الامر ان يجيئه الى طلبه ، لأن القاضي وكيل عن الامة ممثلة في ولی الامر ، ولذا لا ينعزل القاضي بموته ، والوكالة عقد غير لازم ، فللوكيـل ان يعزل نفسه في أي وقت يشاء ، وهذا مذهب الحنابلة وبعض الفقهاء ، وذهب بعض فقهاء المالكية الى انه لا ينعزل الا برضـا ولـی الـامر ، لـتعلـق حق الـامة بالـقضاـء ، ولـكـنـا نـرىـ انـ هـذـاـ الحـقـ ليسـ لـازـماـ فـيـ حـقـ القـاضـيـ الذـىـ طـلـبـ الـاستـئـفاءـ ، لـانـهـ لمـ يـتـعـينـ للـقـضاـءـ اـذـ يـسـطـيـعـ غـيرـهـ اـنـ يـقـومـ بـهـ ، وـحـقـ الـاـمـةـ فـيـ وـجـوـدـ القـضاـءـ ، لـاـ فـيـ وـجـوـدـهـ مـنـ شـخـصـ صـمـيـنـ ، لـذـكـ نـرـىـ رـجـحـانـ الرـأـيـ الـاـولـ .

(١) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٣٩ - معين الحكماء ص ٢٠



في رد القاضى

يتفق الفقه الاسلامى مع قوانين المرافعات فى تقرير بعض اسباب التى تمنع القاضى من الفصل فى بعض الخصومات ، ولكنها يختلفان فى امرین جوهريین :

الاول :

ان قوانين المرافعات تقر ان القاضى الذى يتصرف بسبب من اسباب الصنع عليه ان يتتحى عن نظر القضية من تلقاء نفسه ، فان لم يفعل جاز للخصوم ان يطلبوا رده ومنعه عن نظر القضية ، وقررت هذه القوانين اجراءات خاصة مفصلة تنتهى ببعض الامر على غيره من القضاة ، فيحكم اما برده عن نظر القضية او برفض طلب الرد ، اما في الفقه الاسلامى فانه لا يوجد به هذا النظام ، بل ان بعض الفقهاء يرى عدم جوازه لما فيه من الاستهانة بالقضاء والحط من كرامة القضاة ، وفي ذلك يقول ابن فرجون : (ولا ينفي أن يمكن الناس من خصومة قضاهم لأن ذلك لا يخلو من وجهين : اما ان يكون عدلا فيستهان به او يوغرى بسبب ذلك ، واما ان يكون فاسقا فاجرا ، وهو الحق بحجه من شکاه ، فيبطل حقه ، ويسلط ذلك القاضى على الناس) .

وعندى انه لا يوجد في الفقه ما يمنع من هذا النظام ، اذ هولا يخالف نصا او اجماعا او قياسا او قاعدة معتبرة ، وكراما القضاة لا تتأثر بذلك لانه يجب أن يتضمن هذا النظام الحكم بالتعزير على طالب الرد اذا ثبت انه غير محق في طلبه ، او انه قصد مجرد التشهير والتشويش على القاضى .

(١) التبصرة ج ١ ص

الثاني :

ان قوانين المرافعات تقرر ان القاضى الذى اتصف بسبب يمنعه من القضاء اذا لم يتنح عن نظر القضية ، ولم يطلب احد من الخصوم ردہ ، وحكم في القضية فان حكمه متى صار نهائياً بغضى المدة المقررة للطعن فيه بدون طعن ، لا يجوز نقضه ، اما في الفقه الاسلامي فجمهور الفقهاء فيه على ان حكمه يقع باطلأ ، لا اعتداد به ، ولا نفاذ له ، ومن الواضح البين الذى لا شك فيه ان نظرة الفقه الاسلامي اعدل واحفظ للحقوق من نظرة قوانين المرافعات ، اذ تحفظ الحق لصاحبہ ، ونقرر في الوقت ذاته حماية القضاة^(١) .

المطلب الثالثرجوع القاضى عن حكم

الاصل المقرر فهما ان حكم القاضى قاطع للنزاع ، ورافع للخصوصة ، ومن هنا يستمد قوله الذى يلزم بها طرفى الخصومة ، فلا يصح التعرض له بالنقض والابطال لا من القاضى الذى اصدر الحكم ولا من غيره ، ولذلك نص الفقهاء على انه لا يجب على القاضى تتبع قضايا من كان قبله من القضاة - وان كان له ذلك ان دعت اليه مصلحة - لكن لما كان حكم القاضى محتملاً للخطأ قرر الفقهاء نقض الحكم اذا كان خطأً فيرجع عنه القاضى الذى اصدره ، وان رفع الى غيره ابطله ونقضه .

وفي ضوء هذا يقرر فقهاء الحنابلة ان حكم القاضى ينقض في الامور الآتية بـ

(١) كفاية المتخصصين لمحمد فرج السنموري ص ١٢٣ - ١٣٠

١ - اذا خالف الحكم نص كتاب الله تعالى ، كما اذا حكم قاض بتسوية البنت بالابن في الميراث ، فان هذا الحكم مخالف لقوله تعالى (يوصيكم الله في اولا دكم للذكر مثل حظ الانثيين^(١)) لذلك وجب نقضه .

٢ - اذا خالف السنة متواترة او احدا كالقضاء بحل المطلقة ثلاثة لمطلقتها بمجرد العقد عليها من الزوج الثاني وطلاقه ايها قبل الدخول بها ، فان هذا مخالف لحده بيت العسيلة ، لذلك وجب نقضه ، وكالحكم بجعل من وجدى عين ماله عند مفلس قد حجر عليه ، اسوة بالفرماء ، فانه مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام (من ادرك ماله بطيشه عذر رجل افلس فهو احق به من غيره^(٢)) . لذلك وجب نقضه والرجوع فيه .

٣ - اذ خالف الاجماع ، كالحكم بأن الميراث كله للاح دون الجد ، فان الاجماع على عدم جعل الميراث كله للجد ، والثانى اشراك الجد ، مع الاخوة ، واما أجمع على قولين لا يجوز احداث ثالث ، لذلك وجب نقضه والرجوع فيه . واما وجب الرجوع في الحكم ونقضه في هذه الاحوال الثلاثة ، لأن الاجتهاد فيها لم يصادف شرطه ، اذ أن شرط الاجتهاد عدم وجود النص او الاجماع كما هو صريح حديث معاذ ، ولأنه مفترط ، لترك الكتاب والسنة والاجماع والمفترط يجب نقض عمله .

ويرى الحنابلة انه لا ينقض الحكم اذ خالف القياس ، لأن من أحكام الشريعة ما ثبت على خلاف القياس كالاجارة والسلم والوصية ، والشافعية والمالكية يرون نقض الحكم اذ خالف القياس الجلى ، ومثال هذه المخالفة الحكم بقبول شهادة

(١) النساء - ١١ ، هذا وينص القانون العراقي الجديد على تسوية الذكر بالانثى في الميراث .

(٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٠٥

اهداء من شبة اللوكة

النصراني ، فان قياسه على الفاسق يقتضى عدم قبوله شهادته ، لأن الكفر اكبر من الفسق .

٤ - اذا خالف ما يعتقد ، كما اذا قضى بقتل المسلم بالكافر ، وكان اجتهاده او مذهب امامه عدم قتل المسلم بالكافر ، وذلك لاعتقاده بطلان هذا الحكم .

فان اعتقاده صحيح وقت الحكم ثم تغير اجتهاده ، وليس في موضوع الحكم نص او اجماع ، لم يجز له الرجوع فيه ، لأن عمر قضى في المسألة المشتركة باسقاط الا خوة الاشقاء ، ثم قضى فيها مرة ثانية باشراكهم مع الا خوة لأم ، فلما قيل له انك قضيت في مثلها بغير ذلك قال : تلك على ما قضيتا ، وهذه على ما قضينا ويرى بعض الفقهاء المالكية نقض الحكم في هذه الحالة ، لأنه قد اصبح يراه باطلا بعد تغير اجتهاده ، ولكننا نرى ضعف هذا الرأي ، لأنه يعود الى عدم استقرار الا حکام لأن الحكم الثاني قد ينقض باجتهاد آخر ، والثالث قد ينقض باجتهاد رابع ، وهكذا لكن لورفع اليه حكم قاض يرى جواز قتل المسلم بالذمي فانه لا ينقضه ، لأن حكم القاضي في المسائل المختلفة فيها يقطع النزاع ويرفع الخلاف .

هذا وقد كان الواجب ان يكون عنوان الموضوع : نقض الحكم مطلقا لا رجوع القاضي عن حكمه ليكون الموضوع اعم واشمل ، والبحث اتم واكمل ، ولكن هكذا وقع العنوان في المنهج المرسوم .



الفصل الثالث

الولاية القضائية

تمهيد :

الولاية القضائية :

السلطة التي تعطى للقاضي ليتمكن بواسطتها من القيام بواجبه والآخر فيها العموم والشمول فتتعلق بجميع أنواع الواقع في كل زمان ومكان ولا تقييد بمذهب معين ، او قاض ينضم إلى آخر في نظر القضايا ، لأن هذه الولاية يتلقاها القاضي من الإمام بطريق التفويض إليه وهي ثابتة له على وجه العموم والشمول بدون تقييد فتشتت للقاضي أيضا غير مقيدة بشيء ما .

غير أنه لما كان للقاضي لا يستطيع أن يفصل في جميع أنواع الواقع وفي كل مكان وفي جميع الأزمنة وكانت المصلحة في بعض الأزمنة تقتضي الحكم بمذهب معين أو ضد قاض إلى قاض آخر ، لذلك قرر الفقهاء أن القضاء يتخصصون في القضايا والمكان والزمان ، وما يقضى به من أحكام وتعدد القضاة في نظر القضية الواحدة وهذا بناءً على السياسة الشرعية التي تقضي ببناء الحكم على المصلحة إنما يخالف ذلك نصاً أو اجماعاً وتسمى الولاية المتعلقة بأنواع الواقع بالاختصاص النوعي والولاية المتعلقة بمكان القضاء بالاختصاص المكاني أو الاختصاص المحلي وتسمى الولاية المتعلقة بزمان القضاء بالاختصاص الزماني .

والكلام على الولاية القضائية يتلخص في عدة مباحث :



المبحث الأولفي تعيين القضاة

لا اختيار القضاة وتعيينهم في النظم الحديثة طريقة :

ال الأولى : الانتخاب بوله طرق متعددة : فتارة يكون الانتخاب المباشر أو غير المباشر وتارة يكون بواسطة هيئات خاصة كالمحامين وحامل اجازة القانون أو عامة كالمهيئة التشريعية ، وهذه الطريقة هي المتبعـة في امريكا ومعظم مقاطعات سويسرا .

الثانية : التعيين من قبل السلطة التنفيذية ، لأنها هي الهيئة التي يمكنها تقدير الـكفايات الخاصة التي يجب توفرها في القاضـى .

أما في الشريعة فان تعيين القضاة من حق الخليفة أو نائبه ، ويقوم ولـىـ الاـ مرـ من مـلـكـ او سـلـطـانـ او رـئـيـسـ او أـمـيـرـ مـقـامـ الخـلـيـفـةـ ، والنـائـبـ عنـ الخـلـيـفـةـ يـشـمـلـ الوزـيرـ المـخـتـصـ والـقـاضـىـ الصـائـونـ باـسـتـخـالـافـ ، فـتـعـيـنـ القـضـاـةـ فيـ الشـرـيـعـةـ الاـسـلـامـيـةـ منـ اـخـتـاصـاـصـ ، السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ باـصـطـلـاحـ القـانـونـ الدـسـتوـيـ فـيـ القـوـاـيـنـ الـوضـعـيـةـ .

وبـاـءـ علىـ ذـلـكـ فـلـيـسـ لـلـشـخـصـ انـ يـقـدـ نـفـسـهـ القـضاـءـ وـلـيـسـ لـلـأـمـةـ انـ تـخـتـارـ شخصـاـ فـتـقـدـهـ القـضاـءـ الاـ عـنـ الـضـرـورةـ الـمـلـحةـ ، كـعـدـمـ وجودـ أـقـلـيةـ مـسـلـمةـ فيـ بلـدـ غيرـ مـسـلـمـ فـلـهـذـهـ الـأـقـلـيةـ انـ تـعـيـنـ لـهـاـ قـاضـيـاـ وـانـمـاـ كانـ تـعـيـنـ القـاضـىـ منـ قـبـلـ الخليـفـةـ ، لـانـ القـضاـءـ جـزـءـ مـنـ وـظـيـفـةـ الـخـلـافـةـ ، دـاـخـلـ فـيـ اـخـتـاصـاـصـهاـ بـيـاشـرهـ الخليـفـةـ بـنـفـسـهـ ، وـاـذـ جـازـ لـهـ اـنـ بـيـاشـرهـ بـنـفـسـهـ جـازـ لـهـ اـنـ يـنـيـبـ عـنـهـ غـيـرـهـ ، بـمـقـضـيـ

القاعدہ العامة في الوکالة ویوید ذلك ما ذکرہ الفقهاء من أن القاضی وکیل السلطان غير انه لا ینعزل بموته کسائر الوکلاء ، لانه في الواقع وکیل عن الامانة التي یمثلها السلطان في مباشرة أمرها .

وتقریر الشريعة لمبدأ تعيين القضاة من قبل الخليفة او من يقوم مقامه او من ينوب عنه ، أى من قبل السلطة التنفيذية ، یصون القضاة من الخضوع للأهواء والشهوات ويبعدهم عن النزول الى معارك الانتخابات والسياسات الحزبية ، ويضمن المجنى على مناصب القضاة بدوى الكفايات الممتازة والخبرة التامة .

طريقة اختيار القاضي :

لا يکفى توفر شروط القضاة في شخص ما ليعين في القضاة ، فقد ندبت الشريعة ولی الامرأن يراعى في اختيار القضاة عند تعيينهم امری —————— :

- ١ - اختيار الافضل من بين من توفر فيهم شروط القضاة، وذلك من حيث القوة ، والكفاءة التي تمكن صاحبها من تحمل أعباء وظيفته القضاة والقيام بحقها ، ويبتعد عن اختيار المفضول ولو كان ذا مكانة ومنزلة دینية ، والدليل على ذلك قول الله تبارک وتعالى : " ان خير من استأجرت القوى الا مین " ^(١) . وما رواه احمد ومسلم عن ابی ذر بن النبی صلی الله عليه وسلم قال : " يا ابا ذر اراني اراك ضعيفا وانی احب لك ما احباب لنفسي ، لا تأمنن على اثنین ، ولا تولین مال يتیم " . وعن ابی ذر قال :

(١) القصص - ٢٦

قلت يا رسول الله ألا تستعطفني قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال :
 " يا أبا ذر انك ضعيف ، وانها امانة وانها يوم القيمة حزى وندامة ،
 الا من أخذ بحقها وأدى الذى عليه فيها " ^(١) .

٢ - الا بتعاد عن محاابة الاقارب او المعارف او من له مصلحة لدىهم عند التولية والتعيين ، وقد رهبت الشريعة من ذلك أشد الترهيب ، فقد روى الحاكم عن ابن بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ولسى من أمر المسلمين شيئاً ، فأمر عليهم أحداً محاابة ، فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم " وروى الحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من استحصل رجلاً من عصابة ، وفيهم من هو أرضي الله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ^(٢) .
 وبعد تكليف ولی الامر برعاية هذين الشرطين واشتراط المدالة في القاضي وهي صفة تضمه من الخضوع لا هواء الحكام وتصحمه من النزول على أغراضهم ، وتبعده عن الوقوف في صفهم ، لا يتسرى القول بأن اسناد تعيين القضاة الى ولی الامر قد تأتي بالقاضي غير الكفاء أو تجعله خاضعاً لا هواء الحكام الذين كان لهم الفضل في تعيينه .

٣ - علم ولی الامر بتحقيق الشروط المطلوبة في القاضي ، ويكون علم ولی الامر بذلك بأحد طريقين :

أ - تقدم المعرفة لأن المقصود وهو العلم بتحقيق الشروط مع أفضليته على غيره يتحقق بذلك ، وقد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٢٠

(٢) الترغيب والترهيب للبدوى ج ٣ ص ١٢٩

عليا للقضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به ، ولكن وصاه ، تتبّعها على وجه القضاء ، فقال " اذا حضر خصمان بين يديك فلا تقص لاحدهما حتى تسمع كلام الآخر " . فقال على : فما أشكلت على قضية بعدها .

ب - الا اختيار ، لانه الطريق الكاشفة عن تحقق يق الشروط المطلوبة وتوافرها فيحضر ولن الا من يريد توليته ، ويختبره ، فاذ اطمأن اليه قوله القضاة فقد بحث الرسول عليه الصلة والسلام مع معاذ قاضيا على اليمن واختبره ، حيث سأله عن القانون الذي يقضى به فاجابه اجابة سر منها عندما اخبره بأنه سيقضى بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله فان لم يجد اجتهد رأيه واستبط الحكم المناسب للقضية ودللت نتيجة الاختبار على ان اختيار الرسول معاذ للقضاء صادف ادله .

وقد يأتي الاختبار مصادفة من غير قصد فيعودى ما يوئي الاختبار المقصود كما في قصة عمر مع كعب بن سور عندما جاءته امرأة تشتكى زوجها من هجر فراشها حيث لا له قضاة البصرة ، وكما في قصة عمر مع شريح عندما تنازع مع رجل في فرس واحتكم الى شريح فلما قضى أعجبه قضاوه فبعثه قاضيا على الكوفه !⁽¹⁾

(1) المغني ج ٩ ص ٥١ ، اعلام الموقعين ج ١ ع ٩٨ طبع الكردى ، اخبار

القضاء لوكيع ج ٢ ص ٢ ١٨٩ .

شروط صحة التقليد :

يشترط لصحة التقليد ما يأتي :

١ - أن يكون التقليد صادراً من الإمام أو نائبه، لأنه صاحب الأمر والنهي،
فلا يفتات عليه في التولية والتقليد، ولا ن ولاية القضاء من المصالح العامة
وهو الذي يتولى رعايتها.

٢ - صلاحية من يراد تقلide القضاء، ون ذلك بتحقق يق شروط القضاء وأدابه
فيه، وقد تقدم الكلام على طريق العلم بذلك.

٣ - اشتغال صيغة التقليد على ثلاثة أمور :

أ - اللفظ الذي يدل على انعقاد الولاية، والألفاظ التي تنعقد بها
الولاية ضربان : صريح وكناية ، فالصريح سبعة ألفاظ: وليتك ،
وقلتك ، وفوضت إليك ، وردت إليك ، وجعلت إليك ، واستخلفتك ،
واستتبتك ، والكنية أربعة ألفاظ : اعتمد عليك ، وعولت عليك ،
ووكلت إليك ، واستندت إليك ، وهذا لا تنعقد بها الولاية إلا بقرينة
تدل عليها ، مثل فاحكم ، أو اقض ، لأن هذه الألفاظ تحتمل
الولاية وغيرها كالمأخذ برأي مونحوه ، فلا تتصرف إلى التولية إلا
بقرينة تنفي هذا الاحتمال .

ويرى الماوردي في الأحكام السلطانية أن الصريح من هذه
اللفاظ هو : التقليد ، والتولية ، والاستخلاف ، والاستابة ، أما

(١) الأحكام السلطانية عن ٥٢٥ - طبع مطبعة السعادة وانظر من ثم
الارادات ج ٣ ص ٤٦١ .

الباقي فهى كنایات.

ونحن نرى أن صراحة اللفاظ تتبع ظهور المراد من اللفظ ، وهو معنى الولاية بحيث لا يحتمل اللفظ معنى آخر غيره ، فإذا وجد لفظ يدل على ذلك ، كان صريحاً وانعقدت به الولاية ، وذلك لفظ التعيين في زماننا فإنه قد اشتهر في التقليد حتى أصبح صريحاً فيه ، فتعمق به الولاية من باب السياسة الشرعية ، وليس في ذلك مخالفة لنص أو أجماع ، لأنه لا يوجد نص أو أجماع يحصر اللفاظ التقليدي في اللفاظ خاصة ، وكل ما في الأمر ان صيغة التقليد الواردة في النصوص ، قد ورد فيها بعض هذه اللفاظ ، وهذا لا ينفي الانعقاد بغيرها ما دامت توءى المعنى بدون احتمال ، فتكون صريحة ، أو مع الاحتمال والقرينة تكون كنایة .

ب - النص على القضاء ، لأن هذه اللفاظ صالحة لسائر الولايات ، فلا بد من النص على القضاء لتنتفى سائر الولايات .

ج - النص على المكان الذي انعقدت ولاية القضاء عليه لأنه عند عدم النص يعتبر المكان مجھولاً والولاية لا تصح مع المجھول .

٤ - علم المولى عليهم بالتقليد ، ويتحقق هذا العلم بأحد اثنين : الأول ، شهادة الشهود الذين أشهدوا لهم ولـي الامر على التقليد ، إذا كان البلد المولى عليه بصيدا ، بأن يكون بينه وبين بلد الـامـام أكثر من خمسة أيام ، فإنـ البلد قرـيبـا ، بـأنـ كانت مـدة المسـافـة بينـ البلدـينـ خـمـسـةـ أيامـ فأـقلـ ، فـإنـ الـعلمـ يـتحقـقـ بـالـاستـفـاضـةـ وـانتـشارـ الـخـبرـ ، وهـذاـ رـأـيـ الحـنـابـلـةـ وـالـشـافـعـيـةـ ، وـذـهـبـ الـحنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـتـقـلـيدـ يـتحقـقـ بـالـاسـتـفـاضـةـ سـوـاءـ كـانـ الـبـلـدـ قـرـيبـاـ أـوـ بـعـيـداـ ، لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وسلم ولی عليا وصاحزا قضاً اليمن - وهو بعيد عن المدينة - من غير شهادة ، وولی الولاية في البلاد البعيدة ، وفوض إليهم الولاية والقضاء من غير اشهاده ، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون ، ولم ينقل عنهم الاشهاد على تولية القضاة .

واستدل الحنابلة والشافعية بأن العلم بالتولية لا يتحقق الا بأحد أمرين : الاشهاد ، والاستفاضة ، وقد تغدرت الاستفاضة بسبب بعده البلد ، فتعين الاشهاد ، وقالوا في الرد على الحنفية : ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يشهد على توليته ، لأن الظاهر أنه لم يبعث واليا الا وسمعه جماعة ، فالظاهر أنه أشهدهم ، وعدم نقله لا يلزم منه عدم فعله ، وقد قام دليلا ، وهو وجود الجماعة المرافقة للقاضي ، فتعين وجوده .

لكننا نرى ان هذا ليس شرطا لصحة التقليد ، وإنما هو شرط لثبت التقليد عند المولى عليهم ، أي انه شرط في لزوم الطاعة وليس شرطا فسی نفاذ الحكم .

هـ - قبول المولى بعد المشافهه ان كان حاضر بالمجلس ، او بعد بلوغ خبر الولاية اليه ان كان غائبا عنه ، او شروعه في العمل اذا كان غائبا - وكذلك ان كان حاضرا في نظرنا - لدلالة شروعه في العمل على القبول ، كالوكالة وإنما اشترط القبول بالقول او الفعل ، لأن هذا عقد بين الإمام والقاضي ، فلا بد فيه من القبول عند الايجاب كما هو شأن في كل عقد .



التقليد في النظم الحديثة :

الشروط التي يشترطها الفقهاء في صحة التقليد متوفرة في قرارات تقليد القضاة التي يصدرها ولد الامر الان ، لأن القرار لا يصدر الا بعد التحقق الكامل من توفر الشروط المعتبرة فيما يراد تقليله القضاء ، كما ان صيغة القرار تشتمل على وظيفة القضاء ، والمكان الذي يقضى فيه ، أما صيغة التقليد فانها تشتمل على لفظ التعين ، وقد قدمنا ان لفظ التعين يعتبر صريحا في التقليد ، أما ما اشترطه الفقهاء في ثبوت التقليد ، وهو العلم به من المولى عليهم ، فهو متحقق ايضا ، لأن وسائل الاعلام من الصحف والاذاعات وغيرها ، جعلت البلاد قرية ، والا خبار اليها مستفيضة ، فلا يتصور خلاف الفقهاء الذي قدمناه في اوقاتنا الراهنة ، لأن القرارات تنشر في الجريدة الرسمية للدولة والصحف المختلفة ، بقى قبول المولى وهذا متحقق ايضا ، لأن القرارات تحدد للقاضي المولى وقتا معينا لا استلام العمل ، فاذا استلم العمل تحقق القبول ، واذا لم يستلم في الميعاد المحدد ولم يبد عذرا اعتبر رافضا لتولي القضاء ، والكلام في تعين القضاة يتطلب الكلام على عزلهم فسي

الطلب الثاني .



مطلب : في عزل القضاة

يقول فقهاء القانون الدستوري : ان عدم قبول القضاة للعزل منهن الضمانات القانونية التي يتضمن بها القضاة وتكلف لهم استقلالهم في المسرار ، وتحميهم من تدخل الحكومة ، كما تحميهم من غبت المتخاصمين واعتدا الإفراد ، وعدم قبول القضاة للعزل ليس ممنا ان يبقى القضاة في مراكزهم ولو صدر منهم ما يوجب المسئولية ، وإنما ممنا عدم عزلهم الا اذا ثبت عدم كفاءتهم ، او ارتكابهم ما يخل بالعدالة أو النزاهة ونظرية عدم العزل هي النظرية السائدة في معظم بلاد العالم ، فكثير من الدساتير تنص على وجوب بقاء القضاة في مناصبهم ما دامت الاستقامة رايدهم .

أما فقهاء الشريعة فقد اتفقت كلمتهم على أن القاضي اذا تغير حالته وعجز عن القيام بأعباء وظيفته ، بسبب زوال عقله ، أو مرضه مرضًا يمنعه من القضاء ، أو اتصف بما ينافي الأهلية أو اختل فيه بعض شروط القضاء ، فإنه يكون معزولاً ولو حكم كان حكمه باطلًا .

أما عزله مع استمرار اهليته وسيره سيرة حميدة وخلوه من كل منقصة فقد اختلف فيه الفقهاء ، فذهب الحنفية والحنابلة في رواية الى انه يجوز للامام عزل القاضي ببريبة وبغير ريبة ، بل صح عن أبي حنيفة انه قال : لا يترك القاضي على قضائه أكثر من سنة لانه متى اشتغل بذلك نسي العلم فيقع الخلل في حكمه ، وذهب الحنابلة في رواية ثانية والشافعية والمالكية الى انه لا يجوز عزله ، ولو عزل فإنه لا ينزعز الا اذا كان هناك مصلحة كتسكين فتنه ونحوها .

استدل الفريق الاول بما يأتى :-

- ١ - ان عمر قال : لاعزلن أبا مريم وأولين رجلا اذا رأه الفاجر فرقه ، فعزله عن قضاة البصرة وولى كعب بن سور مكانه ، وما روى أن عليا ولی أبا الا سود القضاة ثم عزله فقال له : لم عزلتني وما خنت ولا جننت ؟ فقال : انى رأيتك يعلو ولامك على كلام الخصميين ، وفعل الخلفاء الراشدين مع عدم الانكار عليهم بليل على جواز العزل للحاجة ولعدم الحاجة .
- ٢ - ان الامام يملك عزل امرائه وولائهم على البلدان ، فكل ذلك يملك عزل قضاته ، لعدم الفرق بين ولایة وولاية .

٣ - ان عمر كان يولي بعض الولاية القضاة مع الامارة ، كما فعل مع أبي موسى الاشعري حيث لا يه قضاة البصرة ومارتها ، ثم كان يعزلهم هو ، ومن لم يعزله عزله عثمان من بعده الا القليل منهم ، فعزل القاضي أولى لأن الولاية الواحدة أخف من الولايتين .

وقد استدل الفريق الثاني بأن تولية القاضي وقبوله القضاة عقد تمت لمصلحة المسلمين ، فلا يطيق عزله كما لو عقد النكاح على موليته ليس له فسخه ، ولأن القاضي وكيل عن الأمة ولا يجوز عزل الوكيل اذا تعلق بالوكالة حق الفير وهو هنا حق المسلمين .

واذا وزنت بين حجج الفريقين وجدت ان عزل عمرو على بعض قضاته مما كان مبنيا على المصلحة والحاجة ، كما هو مصرح به في عزل أبي مريم والأسود وهذا لا نزاع فيه لا حد كما تقدم ، كما ان قياس القضاة على الامارة قياس مع الفارق ، فان مكانة القضاة فوق مكانة الامارة .

لذلك نرى ان رأى الجمهور الفقهاء القائل بعدم جواز العزل من غير سبب يقتضيه أرجع من رأى الحنفية القائل بجواز العزل ، ولو ألقينا نظرة على تاريخ قضاة المسلمين وما كانوا يتمتعون به من الاحترام والاجلال عند الحكماء

وجمهور الناس ، لعرفنا ان قول فقهاء الحنفية : يجوز عزل القاضي ببريبة وبغير ريبة كان مجرد تقرير لمبدأ نظري ، وهو أن القاضي وكيل الأمام في نظره ، وللموكيل الحق في عزل من وكله ، أما العصل فإنه لم يكن سائرا مع هذا المبدأ ، لأن إجلال الأمة للقضاء كان يمنع الولاية من التلاعيب بمراكزهم .

المبحث الثاني : في الاختصاص النوعى

ليس في الفقه حد صفين لما يدخل في اختصاص القاضي ويتدرب تحته ولا يته ، من أنواع الواقع والواد ث بل ذلك متزوج لولي الأمر يحدده بما فيه المصلحة ، بينما لحالات الناس واعرافهم ومصالحهم ، وفي ذلك يقول ابن القيم في الطرق الحكيمية مانصه : إذا عرف هذا فصوم الولايا توخص بها وما يستفيد به المتولى من الولايات يتلقى من اللفاظ والحوال والعرف ، وليس بذلك حد في الشرع ، فيدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس ، ويقول ابن الغرس في الفواكه البدري مانصه : القاضي تأقت ولا يته ويقييد حكمه بالزمان والمكان والحادية والمذهب وهذا صريح في أن اختصاص القاضي ليس له حد في الشريعة .

غير أن الماوردي يقول مانصه : إن كانت ولاية القاضي عامة مطلقة فإن ولايته تتناول ما يلي :

(١) فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات أما صلحا عن تراخيص ، او اجبارا

بحكم بات يصدر منه .

(٢) استيفاء الحقوق من مطل بها وايصالها إلى مستحقها بعد ثبوتها
استحقاقها .

- ٣) ثبوت الولاية على من كان منع التصرف بجنون او صفر ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه او لفسد وكذلك الولاية على مال الغائب .
- ٤) النظر في الا و قاف بحفظ اصولها وتنمية فروعها وصرف الفلة في مصارفها المشروطة .
- ٥) تنفيذ الوصايا طبقا لشروط الموصى فيما أباحه الشرع ولم يحظره .
- ٦) تزويج الا يامى بالاكفاء اذا عدم الا ولباً وعدعين الى النكاح ، ولم يجعله أبو حنيفة من حقوق ولايته بالنسبة للبالغة لانه يجوز مباشرتها عقد النكاح .
- ٧) ائمة الحدود على مستحقيمها فان كان من «ذوق الله تعالى نفرد باستيفائه من غير طلب اذا ثبت بأقرار أو بيته ، وان كان من حقوق الصغار كان موقوفا على طلب مستحقيه ، وقال ابو حنيفة لا يستوفيها مما الا بخصم مطالب .
- ٨) النظر في الصالح العامة ، من الكف عن التعذر في الطرق والآفنيـة واخرج ما لا يستحق من الا جنحة والا بنيـة وينفرد بالنظر فيها وان لم يحضره خصم ، وقال ابو حنيـة لا يجوز له النظر فيها الا بحضور خصم مستعد .
- ٩) تصفـح شهوده وامانـه واختيار النـائبين عنه ، فيقرـهم مع ظهورـ السـلامـة والا سـتقـامة ، ويـستبدـل بهـمـ غيرـهمـ عندـ ظـهـورـ الجـرـحـ والـخـيـانـةـ ، وـمنـ ثـقـلـ عليهـ العملـ منهـ فـاماـ انـ يـستـبـدلـ بهـ منـ هوـ أـقوـيـ منهـ وأـكـافـاـ ، وـاماـ انـ يـضـمـ اليـهـ آخـرـ لـيـعـيـنهـ وـيـقـويـهـ .
- (١٠) التسوية في الحكم بين القوى والضعف والوضيع والشريف .

ويظهر ان هذا هو ما استقرت عليه سلطة القاضي ايام الماوردي في القرن الخامس الهجري لأن صاحب منتهى الارادات تغیره يحدثنا ان متن اختصاصه ايضا اقامۃ الجمعة والعيدین ما لم يخصا بأمام، وجباۃ الخارج والزکاة ما لم يخصا بعما^(١) ولعل السر في هذه الزيارة ان اختصاص القاضي كان يتسع ويفضي حسب الا زنة والا مكنته على مر العصور وفي ذلك يقول ابن خلدون: ان القاضي في عصر الخلفاء كان يختص بالفصل بين الخصوم فقط ثم اضيفت إليه بعد ذلك اموراً اخرى على التدريج بحسب اشتغال القضاة والملوك بالسياسة العامة، واستقر منصب القضاة آخر الا مر على اضافة بعض الامور الى الفصل بين الخصوم ثم عد هذه الامور على نحو ما ذكره الماوردي.

وعلى صوء ما تقدم نستطيع ان نحدد المراد من العموم في قول الفقهاء: ان ولاية القاضي عامة، بأنه عموم في جميع ما يقع فيه النزاع بين الخصوم وان هذا العموم يمتد فيشمل ما يضفيه ولی الامر الى القاضي من اعمال وليس المراد به عموم ولايات الدولة، فان ولاية القضاة غير ولاية الحسبة، او الشرطة، او الجيش او الامارة على البلدان الا اذا كان ذلك بطريق الاذابة الى ولاية القضاة، على ان العموم له ناحية اخرى وهي ناحية الافراد فان قضاة القاضي لا يكونوا قاصرا على المتخاصمين بل يتعداها الى كافة الناس كما في ايجاب الدية فان ايجابها لا يقع على عاتق القاتل وحده وانما يتعداها الى عاقلته ، لكن هذا العموم ينحصر بما يراه ولی الامر ، بينما على السياسة الشرعية ، كما أسلفنا ، فيتخصيص بما يلي :

(١) منتهى الارادات ج ٣ ص ٤٦٢ .

١ - الاختصاص بنوع معين :

يجوز لولي الامر ان يخصص القاضى - عند التقليد او بعده - بنوع معين من القضايا كala حوال الشخصية ، او المدنية ، او الامور التجارية ، او الجنائية ، او باخس من ذلك كقضايا التزيف والتهريب والمخدرات والمسكرات بالنسبة للجنائيات او المواريث والوصايا ، والوقف والزواج والفرق بالنسبة للاحوال الشخصية وهكذا ، وذلك طبقاً لقاعدة جواز تخصيص القضايا بالزمان والمكان والحادثة فان المراد بالحادثة نوع القضية التي ينظرها القاضى وعلى ذلك فلا يصح لـه ان يقضى في نوع آخر غير ما خص به لقول الماوردي : والقسم الثاني ان يرد الى احد هما نوعاً من الاحكام والى آخر غيره ، كرد المدانيات الى احد هما والمناكل الى الآخر فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منها على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله .

ويقول ابن قدامة : ويجوز ان يقلد هـ خصوص النظر في عموم العمل فيقول جعلت اليك الحكم في المدانيات خاصة في جميع ولايته ويجوز ان يقلد هـ خصوص النظر في خصوص العمل كان يقول جعلت اليك الحكم في المدانيات خاصة في بلدة كذا او في ناحية منها او بين قوم مخصوصين .

٢ - الاختصاص بمقدار معين :

ويجوز ايضاً تخصيص القضايا في النوع الواحد بمقدار معين ينظره قاض خاص ، وما يزيد عليه ينظره قاض آخر طبقاً لقاعدة جواز تخصيص القضايا بالحادثة . فان الحادثة يتبع مقدارها فجاز تخصيص مقدار بقاض وما يزيد عنه يقاض آخر ، اخرج الطبرانى يسند جيد عن السائب بن يزيد ان عمر قال ليزيد بن اخت النمر رد عن الناس في الدرهم

والدرهمين ويقول الماوردى قال ابو عبد الله الزبيرى لم يزل الا مراء
 عندنا بالبصرة يستقضون قاضيا على المسجد الجامع يسمونه قاضى المسجد يحكم
 في مائتى درهم وعشرين دينارا فما دونها ويفرض النفقات ولا يتقدى موضعه
 (١) ولا ما قدر له !

ومن هذا يتبيّن ان مبدأ جعل التناقض على درجات أمر مقرر لدى
 فقهاء الشريعة وانه لا مانع منه فقها وسياسة بل قد يجب اذا اقتضته المصلحة من
 باب السياسة الشرعية .

٣ - الاختصاص بقضية معينة :

يجوز ان يخصص ولى الامر قاضيا ينظر قضية معينة بين خصوم معينين
 وهذا ايضا تطبيقا للقاعدة السابقة فلا يصح النظر في غيرها من القضايا
 ولا بين غيرهم من الخصوم وفي ذلك يقول الماوردى ويجوز ان تكون ولاية
 القاضى مقصورة على حكمة معينة بين خصميين فلا يجوز ان ينفذ النظر
 بينهما الى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته على النظر بينهما باقية
 ما كان التشاجر بينهما باقيا فاذا بت بينهما زالت ولايته وان تجدد
 (٢) بينهما شاجرة اخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستجد .

٤ - استثناء بعض الواقع والحوادث :

ويخل فيما تقدم تخصيص القضاء باستثناء بعض الواقع والحوادث من
 نظر القاضى لها ، فيجوز لولى الامر ان يمنع القاضى من سماع بعض

(١) الا حكم السلطانية عن ٦١

(٢) المصدر السابق نفسه .

الواقع والحوادث ، وذلك ايضاً تطبيقاً لقاعدة تخصيص القضاة ، وعلى ذلك فلا يصح للقاضي ان يسمع الدعوى في القضايا المستثناء ولو سمعها وحكم فيها كان حكمه باطل .

وهذا هو الاصل الذي يعني عليه المنع من سماع بعض الدعاوى التي تقتضي مصلحة شرعية المنع من سمعها ، ومن امثلة ذلك المنع من سماع دعوى الوقف اذا مضى على الاستحقاق ثلاثون ، أو ثلاث وثلاثون ، او ست وثلاثون سنة على اختلاف الا قول ، فان الفقهاء قد صرحوا بالمنع من السماع اذا لم يكن هناك عذر يمنع من الدعوى ، لأن ترك الدعوى في هذه المدة مع التمكن من رفعها يدل على عدم الحق ظاهراً ، وان كان هذا التقادم لا يسقط الحق ، ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث : في الاختصاص المكاني او المحلى

يجوز ان يخصص ولی الامر القاضي بالقضايا في بلدة معينة أو ناحية منها وعلى ذلك لا تثبت له ولاية قضائية على غيرها من الجهات ، ولو لولی الامر ان يقصر ولا يته على المقيمين في هذه الجهة دون الطارئين عليها ، او على المقيمين والطارئين حسب المصلحة التي يراها ولی الامر وذلك بناءً على قاعدة تخصيص القضاة بالمكان .


وانا خصص ولی الامر القاضي ببلدة معينة جاز له ان يحكم في أحد جوانبها او في محلة منها او في اي دورها ولو طلب منه ولی الامر الحكم في موضوع معين منها لانه لا يمكن الحجر عليه في مواضع حلسوه من عموم ولا يته

لكن لو قلد القضاة فيمن ورد اليه في داره ومسجده صح ولم يجز له ان يحكم في غير داره او في غير مسجد والفرق بين الحالتين ان ولد الامر جعل ولا يسمى القاضي في الحالة الثانية مقصورة على من ورد الى داره او مسجد وهو لا يتبعين الا بالورود اليها ، فلذلك صار حكمه فيها شرطا ، أما في الحالة الاولى فان اهل البلد متبعين بتعين البلد في منشور التقليد ، فيكون القضاة بينهم في أي مكان من البلد داخلة في اختصاصه فيجوز .

المبحث الرابع

في اختصاص القاضي بزمان معاين

يجوز لولى الامان يخصص القاضي بالقضايا في زمن معين، لأن يخصصه بالقضايا يوم السبت والاحد من كل أسبوع، وعليه فلا يصح له ان يقضى في بقية أيام الأسبوع لأنه يعتبر معزولا عن النظر فيها ، لكن تستمر ولا يتوقف في مثل هذا الزمن من كل أسبوع على مصر الاسابيع والشهر ، وذلك بناء على قاعدة تخصيص القضاة لقول الماوردي : (ولو لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الا أيام وقال : قلت نظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره فيه بمعين الخصوم في جميع الدعاوى وتزول ولا يتوقف بفروب الشمس منه ولو قال قلت نظر في كل يوم سبت جاز ايضا وكان مقصور النظر فيه فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولا يتوقف على أمثاله من الايام وإن كان منوعا من النظر فيما عداه .



المبحث الخامس

في اختصاص القضاة عند تعدد هم

اذا عين ولی الامر في البلدة الواحدة اكثر من قاض فان حکم ذلك على التفصیل الآتی :

- ١ - ان يقلد ولی الامر قاضین او اکثر في بلدة واحدة على ان يحدد لكل منهم جانبا معينا من البلدة ففي هذه الحالة يصح التقليد ويقتصر قضاة كل منهم على الجانب المحدد له وذلك لعدم التضارب بين القضاة او الخصوص .
- ٢ - ان يقلد ولی الامر قاضین او اکثر ويجعل لكل منهما عملا خاصا فيجعل لاحدهم النظر في الاحوال الشخصية والآخر للنظر في المدانيات والثالث النظر في القضايا المتعلقة بالعقارات ، والرابع النظر في الجنایات وهذا في هذه الحالة يصح للتقليد ويقتصر كل منهم على النظر فيما حدد له في سائر ارجاء البلد المعین الذي قد منه في الحالة الاولى .
- ٣ - ان يقلد ولی الامر قاضین او اکثر على ان يكون لكل منهم النظر في جميع انواع الدعاوى في جميع ارجاء البلد وقد اختلف الفقهاء في حکم هذه الحالة فذهب المالیکة وبعض الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة الى عدم الجواز لأن ذلك يؤدى الى ايقاف الفصل في الخصومات وتعطیل القضاة بسبب اختلافهما في الرأى والاجتهاد كما يؤدى الى التشاجر بين الخصوم بسبب اختلافهما في القاضي الذي يترافهان اليه اذ قد يرغب احد الخصوم في التناقض امام قاض معین ويرغب الآخر في التناقض امام غيره وبناء على هذا الرأى تبطل ولا يتم لهم ان صدر منشور تقليد هم

في وقت واحد ويصح تقليد الاول ان صدر منشور تقليد هم على التعاقد .

وذهب الحنابلة والحنفية وجمهور الشافعية الى الجواز لأن القاضي وكيل عن الام ويجوز للمؤكل ان يوكل عنه وكيلين او اكثر في موضوع واحد ولا انه يجوز للقاضي ان يستخلف خلائقين في موضوع واحد فيجوز للام من باب اولى لأن توليته اقوى ولأن الفرض من القضاة هو فصل الخصومات وايصال الحق الى مستحقيه وهذا يتحقق في تقليد اكثر من قاض واحد فيجوز .

وقد اجابوا عن الدليل الاول بأن تقليد اكثر من قاض لا يوعد الى ايقاف الحكم بين المتقاضين لأن القضاة ان كانوا ماجتهدين حكم كل منهما باجتهاده وليس لغيره الاعتراض عليه ولا نقض حكمه اذا خالف اجتهاده وإن كانوا مقلدين فسوف يحكمون بحكم واحد هو ما يراه امامهم الذي يقلدونه كما اجابوا عن الدليل الثاني بأن تعدد القضاة لا يوعد الى التشاجر في تجازب الخصوم كل الى قاض لان هذا يدفع بان يكون القول عند التجاذب للمدعى دون المدعى عليه فان تساويها بان كان كل منهما مدعيا ومدعى عليه اعتبار اقرب القاضيين اليهما فان تساوى القرب فقيل يقع بينهما وقيل يعنان من التحاكم حتى يتتفقان على قاض وهذا الرأي الراجح .

٤ - ان يقلد ولی الا مر قاضيين او اكثر على ان يشتراكوا في نظر الخصومات وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة ايضا فذهب جمهور الفقهاء الى الجواز عليهم نظر القضايا مجتمعين ولا يصح لواحد منهم الانفراد بالنظر فان انفرد وحكم كان حكمه باطل لانه بالانفراد يعتبر معزولا عن النظر فان ولی الاصر قد رضى برأى الجميع دون رايه على الانفراد واستدلوا بمثل ما استدل به جمهور الفقهاء في الحالة الثالثة .

وذهب فقهاء المالكية وبعض الشافعية الى عدم الجواز لأن هذا ينبع عن
 الى عدم الحكم بين الخصوم لا خلافهما في الرأي غالباً واجاب الجمهور عن هذا
 بأنه عند الاختلاف يرفع الامر الى من هو أعلى منهم ليفصل فيه ونستطيع ان نقول
 ان لولي الامر ان ينص على انه عند الاختلاف يحكم برأى الاغلبية وبذلك لا ينبع
 الاشتراك الى عدم الحكم ولا الى تحطيمه والنزول على رأى الاغلبية امر معترض به
 شرعاً حيث نزل الرسول عليه الصلاة والسلام على رأى الاغلبية في الخروج الى
 الحرب في غزوة أحد لذلك كان قول الجمهور هو الراجح .

المبحث السادس

في تخصيص القضاة بالمذاهب

ذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز تخصيص القضاة بذهب معين ، لأن
 القاضي مأمور بالحكم بالحق ، والحق ليس محصوراً في مذهب بعينه ، اذ يجوز
 ان يكون الحق في مذهب آخر ، يضاف الى ذلك ان القاضي المجتهد اذا حكم
 بالمذهب وكان مخالفاً لما اداه اليه اجتهاده كان حاكماً بغير حكم الله ، لأن
 ما ينبع عنه اليه اجتهاده هو حكم الله في نظره ، وحكم القاضي بغير حكم الله
 يعتبر باطلًا .

ذهب الجمهور الى انه يجوز تخصيص القضاة بذهب معين ، فيجوز
 لولي الامر ان يلزم القضاة بالحكم بذهب معين ، وسند هذا السياسة الشرعية
 الى تقويم على مراعاة المصلحة وتحقيقها للامة ، وأبرز وجوه المصلحة في هذا
 التخصيص ما يلى :

١ - توفير العدد الكافي من القضاة، أذ قد لا يوجد في بعض الأزمنة أئمدة من المجتهدين أو يوجد عدد ضئيل منهم ، فلو التزمنا بتقليد المجتهد لنجد العدد الكافي من القضاة فتتعطل مصالح الناس فكانت المصلحة في توليهم والزامهم بالحكم بمنصب المذهب .

٢ - عدم بليلة الأفكار واضطرابها ، وذلك لأنه اذا تركت الحرية للقضاء ليحكم كل قاض بالذهب الذي يقطنه ، فإنه يترتب على ذلك اختلاف الأحكام تبعاً لاختلاف المذاهب فما ينطلي عقداً يجزيه الآخر ويصححه ، وقاض يحرم شيئاً فيبيحه الآخر فتضطرب الأحكام ، وتضطرب معاشرها أفكار العامة ، وقد يدفعهم ذلك إلى رمي الشريعة بالتناقض والاضطراب فكانت المصلحة في منع ذلك باللزم القضاة بذهب معين . وقد يقال ان اختلاف الأحكام لازم لا خلاف المجتهدين ومع ذلك لا يجوز الزامهم بالحكم بذهب معين .

والجواب : ان بليلة افكار العامة في العصور الاولى وهي عصر المجتهد ^{لـ} الذخراات خطر كما هو الحال في العصور المتأخرة ، لأنهم كانوا على شيء من الوعي باسرار التشريع والاجتهاد ، وكانوا على ثقة كبيرة بقضائهم ، بخلاف ما عليه العامة في العصور الاخيرة ، ومع ذلك لما ظهر شيء من البليلة في القرن الثاني كتب عبد الله بن المقعد كتابه المشهور ^{لـ} كتابه إلى أبي جعفر المنصور يطلب منه جمع القضاة على أحكام واحدة تختار بحسب قوة الدليل التي يسندها من الكتاب والسنة .

٣ - عدم نزع الناس عما الفوه من العمل بذهب معين ، وذلك أنه قد يشيع في قطر من الاقطار العمل بذهب معين ، فلو اطلق للقاضي الحكم

بما يراه من المذاهب لحكم بما لم يألفه الناس من المذاهب الأخرى، وفي نزع الناس عما الغوه حن ومشقة فكانت المصلحة في الزامهم بالطهارة التي يتبعونه .

^{ما يألفه}
٤ - ضمان عدم خطأ القاضي ، لأنه لو ترك للقاضي المقلد الحكم بأى مذهب وقد يقع في الخطأ لعدم أهلية للاجتياز ولو أطلق له الحكم بأى مذهب فربما يخطئ في فهم الحكم من المذاهب الأخرى التي لـ يدرسها فكانت المصلحة في الالتزام بمذهب معين ضماناً لعدم الوقوع في الخطأ .

هذا من ناحية الجواز بالنسبة لولي الامر .

أما بالنسبة للقاضي فإنه يلزمه القضاء بالمذهب الذي زمه به ولئلا يأمر، وذلك لأن الزام ولئلا يأمر القضاة بمذهب معين الزام بما ليس فيه مخالفة للشرع، وذلك لما قد منه آنفاً من وجوه المصلحة، ولولي الامر إذا أمر بما ليس فيه مخالفة للشرع تجب طاعته، لقوله تعالى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرُكُمْ) . فتكون طاعة أولى الامر في القضاة بمذهب معين واجبة، وبناً عليه إذا قضى القاضي بغير هذا المذهب لا ينفذ قضاوته، لبطلان القضاء حينئذ ، بسبب عدم التفویض إليه بالقضاء بهذا المذهب .

وقد جرى العمل في المملكة على الزام القضاة بالحكم بالمعنى به من مذهب الحنابلة فنص قرار الهيئة القضائية الصادر في ١٣٤٢/١/٢ هـ المقترن بالتصديق المالى بتاريخ ١٣٤٢/٣/٢ هـ في الفقرة ألف منه على ما يأتى :

يكون مجرى القضايا في جميع المحاكم منطبقاً على المفتي به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظراً لسهولة مراجعة الكتب المؤلفة على مذهبه والتزامها بذكر الأدلة أثر مسائله . . ونص القرار المذكور على أن يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية :

- ١ - شرح المنتهى .
- ٢ - شرح الأقانع .

فما اتفقا عليه أو انفرد به أحد هما فهو المتبع ، وما اختلفا فيه فالعمل ، بما في المنتهى وإنما لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران يكون الحكم بما في شرحي الزاد والدليل وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب التي هي أبسط منها وقضى بالراجح (انظر مجموعة النظم قسم القضايا الشرعية من سنة ١٣٤٥ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ تحت عنوان التعمديات والإضافات التي طرأت في عام ١٣٤٧ هـ) . وتذكر بعض المصادر أن المراجع المعتمدة في المذاهب ستة كتب :

- ١ - الأقانع لموسى الحجاوي .
- ٢ - كشاف القناع على متن الأقانع لمنصور البهوي .
- ٣ - منتهى الارادات للفتوحى .
- ٤ - شرح منتهى الارادات لمنصور البهوي .
- ٥ - المفتني لا بن قدامة .
- ٦ - الشرح الكبير لا بن قدامة .

لكن ينص القرار المذكور في الفقرة (ب) على أنه : " إذا وجد القضاة في تطبيق المذهب على مسألة من المسائل مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجرئ النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة ويقرر السير على

ذلك المذهب مراعاة لما ذكر ” .

وهذه الفقرة تقضى الاخذ بما في المذاهب الاخرى اذا ترتب على تطبيق المذهب الحنبلي ضرر ومشقة على الناس ، ويعتبر هذا استثناء من الاصول العام وهو القضاء بالمذهب الحنبلي ، ومن المقرر ان الاستثناء لا يتوسع في الاخذ به ولذلك اشترط في العمل بما تضمنته هذه الفقرة أن يكون ذلك باتفاق جميع قضاة المحكمة .

وقد ورد الجمھور على القائلين بعدم جواز التخصيص بالمذهب بأنّه مفروض بالنسبة لغير المجتهدین وذلك عند شیوع التقليد ، وبيان ترك الحریة للقاضی المقلد بأى مذهب يوكله في الخطأ على ما بيناه ، فكانت المصلحة في التخصيص بمذهب معین .

* * *

*

